من كتب الفقير ... محمود
الشرواني

كتاب شرح
الالفية للحافظ عبد الرحيم
العراقي رحمه الله





الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان و خمسين
ومائة و الف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا و هو اغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

نظر فيه الفقير الى الله تعالى علي عبده ... السجاعي ... عبد الوهاب ... الشيخ عبد الرحمن بطريق الاتباع ... في مصر القاهرة عام ... بعد الالف



٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قبل تصحيح النية حسن العمل • وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل • ورفع من اسند فى بابه • ووقف من شذ عن جنابه وانفصل • ووصل مقاطع حبه • وادرجهم فى سلسلة حزبه • فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون مجهولا • ومقلوبهم لا يكون مقبولا • ولا يحتمل • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد فى الازل • واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل واوضح به معضلات الامور • وازاح به منكرات الدهور الاول • صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم ما علا اسناد ونزل • وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه • عليه مدار اكثر الاحكام • وبه يعرف الحلال والحرام • ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب فى علمه • وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها ولبيان اصطلاحهم الفتها • وشرعت فى شرح لها بسطته واوضحته • ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته • ثم شرعت فى شرح متوسط غير مفرط ولا مفرط • يوضح مشكلها • ويفتح مقفلها • ما كثر فامل • ولا قصر فاخل • مع فوائد لا يستغنى عنها الطالب النبيه • وفرائد لا توجد مجتمعة الا فيه • جعله الله خالصا لوجهه الكريم • ووسيلة الى جنات النعيم

يقول راجى عفو ربه المقتدر • عبد الرحيم بن الحسين الاثرى
من بعد حمد الله ذى الآلاء • على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دايم • على نبى خير ذى المراحم
فهذه المقاصد المهمة • توضح من علم الحديث رسمه

الاثرى بفتح الهمزة والثا المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين ابن عبد الملك الخلال الاثرى • وعبد الكريم بن منصور الاثرى فى آخرين • والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر وسكون اللام كمعى كقفا وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا • وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحى • والمراحم جمع مرحمة وهى الرحمة • وفى صحيح مسلم انا نبى الرحمة • وفى رواية المرحمة • وفى رواية الملحمة • والمراد رسم الحديث آثار اهله الذى بنوا عليها اصولهم • والرسم فى اللغة الاثر • ومنه رسم الدار وهو

ما كان



كان من آثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها

نظمتها تبصرة للمبتدى • تذكرة للمنتهى والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه • وزدتها علما تراه موضعه

المسند بكسر النون اسم فاعل من اسند الحديث اى رواه باسناده واما عبد الله ابن محمد المسندى فهو بفتحها احد شيوخ البخارى وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اى كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال القائليها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزت اوله بقولى قلت ولم ابين آخره بل قد تميز بالواقع ان كان آخره مسئلة فى تلك الترجمة المترجم عليها وامير ما لم يقع آخر الترجمة فى هذا الشرح ان شا الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولى قلت اذ هو متميز بنفسه عند من لم يعرفه بان يكون حكاية عن من هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووى وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح فى انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميز اولها ولا تميزت بنفسها بما تقدم فاميزها فى الشرح وهى فى مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها فى آخر الباب الاول قوله وكم من عمه ومنها فى التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولى فى آخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها فى مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك فى الترجمتين المذكورتين ومنها قولى فى صورة المناولة واعلاها ومنها قولى فى اذا ناوله واستردد عند المحققين ومنها فى واخر المناولة قولى بعد حيث وقع التبيين ومنها قولى فى كتابة الحديث وكتب التسمية ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة فى هامش الكتاب ومنها استدنا الحا بما نقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبة

ما كل ومنها ذكر العسكرى فيمن صنف بالتصحيف ومنها فى المؤتلف والمختلف استدنا الحرامى الذى ابهم اسمه فان فيه الخلاف فى الراء والزاى

فحيث جا الفعل والضمير … لواحد ومن له مستور

كقال اذا اطلقت لفظ الشيخ ما … اريد الا ابن الصلاح مبهما

هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اى اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال وقال بان لى بامعان النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا ولدى وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها .

وان يكن لاثنين نحو التزما … فمسلم مع البخارى هما

والله ارجو فى امورى كلها … معتصما فى صعبها وسهلها

اى وان يكن الفعل او الضمير المذكوران كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخارى ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال

واهل هذا الشان قسموا السنن … الى صحيح وضعيف وحسن

فالاول المتصل الاسناد … بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ … وعلة قادحة فتوذى

اى اهل الحديث قال الخطابى فى معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابى فى الحد ضبط الراوى ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوى لابد من اشتراطه لان من كثر الخطا فى حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح قال وفى هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على اصول

الفقها

الفقها قلت قد احترزت بقولى قادحة عن العلة التى لا تقدح فى صحة الحديث فقولى المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتى ايضاحها وقولى بنقل عدل احتراز عما فى سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتى فى بيان المجهول وقولى ضابط احتراز عما فى سنده راو مغفل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة وقولى من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح فى نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطرين فى ما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفى الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخرى المعتزلة يشترط العدد فى الرواية كالشهادة حكاه الحازمى فى شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل فى هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح فى هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

ص

وبالصحيح والضعيف قصدوا … فى ظاهر لا القطع والمعتمد

امساكنا عن حكمنا على سند … بانه اصح مطلقا وقد

خاض به قوم فقيل مالك … عن نافع بما رواه الناسك

مولاه واختر حيث عنه يسنده … الشافعى قلت وعنه احمد

س اى حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن الصباغ فى العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضى ابو بكر الباقلانى انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سياتى وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه

كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا **وقوله**
والمعتمد امساكنا عن حكمنا الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق
على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل
فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن
ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسند كر بقية كلامه في اخر هذه
الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت
اقوالهم **وقوله** فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري **وقوله** واحمد عنه
اي عن مالك يسنده الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل
من الشافعي **وقوله** قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت في
الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع
لنا بهذه الترجمة **حديث** واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد
العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا هبة الله
ابن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد
حدثني ابي رحمه الله قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن
ابن عمر رحمة الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك

ص وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البر

ش اي ذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر

محمد

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه **ص** وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به
ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو
علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق
وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة **فقوله** وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين
بالحديث وابن مرفوع على الابتدا والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب
راويا للحديث عنه **ص** او فابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمه عن ابن مسعود ولم من عممه
ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير
في عنه عائد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد
ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن
المديني وسليمن بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمن بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمن بن مهران الاعمش عن ابرهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه
جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح
الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث **وقوله** ولم من عممه اي
ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة
منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول
وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا
كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن
نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة وقال يحيى
ابن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري

عن منصور عن ابرهيم عن علقمه عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن
الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريره واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
ابن عطيه عن الصحابه واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريده عن ابيه

ص اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح ... محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ... ابي علي فضلوا ذا لو نفع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحه وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربه والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قائله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير

ص ولم يعماه ولكن قلما ... عند ابن الاخرم منه فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر ... لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبه المستدرك لم

يحكما

يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى وقال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما ما معناه قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما وقوله يحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

ص وفيه ما فيه لقول الجعفي ... احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار ... لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والمكرر ... فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكرره الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايه كلام البخاري الا ان هذه العباره قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابه والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى اخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومايتان وخمسه وسبعون حديثا كما جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في روايه الفربري واما روايه حماد بن شاكر فهي دونها بمايتي حديث ودون هذه بمايه حديث روايه ابرهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعه الاف باسقاط المكرر

ص الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زياده الصحيح اذ تنص ... صحته او من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي ... وابن خزيمه وكالمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح وكانه قيل فمن اين يعرف
الصحيح الزائد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام
معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي
في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا
صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف
من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب
وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور
وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح
فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي
المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم
وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف
فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ن

ص على تساهل وقال ما انفرد — به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما — يليق والبستي يداني الحاكما

س اي على تساهل في المستدرك وانما تعلق الجار والمجرور بالمعطوف (قديم)
الاخير لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح
ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل
الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان
يحكم بما يليق هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا
على كلامه وتقديره ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه
يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن
الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه
قوله والبستي يداني الحاكما اي ابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل
فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

ص

ص **المستخرجات**

واستخرجوا على الصحيح كابي — عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما — اذ خالفت معنى والفاظا كما

س المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه
باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر
الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم
لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين
بل رووها بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين
وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما
اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم
بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلذلك
وقوله ربما تعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

ص وما تزيد فاحكمن بصحته — فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا — وليت اذ زاد الحميدي ميزا

س اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ
زائدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته
لانها خارجة من مخرج الصحيح ن وقوله فهو مع العلو من فائدته هذا
بيان لفائدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم
ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري
لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي
داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود (ومسلم)
اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم
كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود
على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا

هامش الفائدتين واشرت الى غيرهما بقولي من فايده ثم من فوائده ايضا القوه
بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه
قال فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة
وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف
الالفاظ او المعاني به والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين
انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ
زاد الحميدي ميزا اي ليت ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا
وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا وربما
نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى
وهذا انما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح
ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي
ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها باسناده كالمستخرج
ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب

ص مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه
وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم
الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه
اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد
به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط
البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح
عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري
اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما

حوى

حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال
غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم
فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع
على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة
اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله
ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا
عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في
الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب
هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد
اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه
ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى
هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا
ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر
المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك
بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين بالله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات
قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم
انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس
رواتها وفيه نظر وقد بينت لمثله في الشرح الكبير

ص وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك
الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في
كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا في ما يروى من اجزاء الحديث

وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم يخرجه في الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته **قوله** وقال يحيى اي النووي لا يظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

بلغ [..] احمد القاضي برهان الدين
سماعا [..] الله بكلامه
[..] عشر المجلس الاول
كتبه محمد بن عبد الله بن ظهيرة

ص **حكم الصحيحين والتعليق**

واقطع بصحة لما قد اسندا ... كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ... وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند ... اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر ... بصحة الاصل له كيذكر

اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع حلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر **وقوله** ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا **وقوله** بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين لما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما **فذكر**

من عند

٨

من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه وفي شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك **والحديث الثاني** عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار **وقد ذكرت** في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات **وقوله** ولهما بلا سند اشيا اي للبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يوصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسنادهما مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين وان اغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا **قلت** في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمته الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او ان ثم اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير **وقوله** فان يجزم فصحح اي ان اتى بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان ونحو ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق وان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الله احوال يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم
يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض
كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا يحكم بصحته كقوله
ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح
وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك
فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه
وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول
الايمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها انتهى

ص

وان يكن اول الاسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي ... لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ... لا تصغ لابن حزم المخالف

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي
في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول الاسناد البخاري او مسلم من جهته
راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول
البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال
اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل من
نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد
لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره
ولا في ما ليس فيه جزم كيروى ويذكر قلت استعمل غير واحد من
المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري
في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله

ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا
اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله
في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه
على ذكر الصحابي فقط وان كان مرفوعا انتهى وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال
فكذي عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال
فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم
بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط
ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم
من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات
التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله
قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي
فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو
الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال
واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر كقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا
الى اخر كلامه فقوله قال القعنبي كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف
لكلامه الذي قدمناه عنه لان القعنبي شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه
متصلا بالتصريح فيكون قوله قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا
عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الاتي
ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي ذلك
فقال في جزء له في اختلاف الايمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في
كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم

أخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه **وقوله** كخبر المعازف وهو
مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار
او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر
او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه
الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف
ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة
ابن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شي ابدا قال وكل ما فيه فموضوع
قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطا في ذلك من وجوه
قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري
قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه
عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب
التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام
وغيره قال الاسمعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام
قال ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن
يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ٥

ص **نقل الحديث من الكتب المعتمده**

واخذ متن من كتاب لعمل	او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على اصول يشترط	وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمده لعمل به او احتجاج به ان
كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه
ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعدده مروية
بروايات متنوعه قال النووي باصل معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم
الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي

اي القبح

ليس بمتصل ما بين البخاري وهشام بن عمار

فانقابلها ع

ان يصح

ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه **فقوله** هنا ينبغي قد يشير
الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ٥

ص قلت ولابن خير امتناع	نقل سوى مرويه اجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمده اخذه من
كتاب مقابل احببت ان اذكر ان بعض الايمه حكى الاجماع على انه لا يحل نقل الحديث
الا لمن له به روايه وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزه الاشبيلي
وهو خال ابي القسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على
انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون
تقييد فقولي امتناع نقل مبتدا ومضاف اليه واجماع خبره ٥

ص **القسم الثاني الحسن** ٥

والحسن المعروف مخرجا وقد	اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم	من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد	قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل	فيه وما بكل ذا حد حصل

اختلفت اقوال ايمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو
حمد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه
مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت
في كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث
المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص
وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال
وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه
اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد
العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه ٥ وقال ابو عيسى

الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن
فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ أبو عبد الله
محمد بن أبي بكر بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً
إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا
أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن
وليس كل حسن صحيحاً انتهى قال أبو الفتح اليعمري بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من
وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى **قلت** وسترى في كلام أبي الفتح بعد
هذا أن الصحيح أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك فتأمله انتهى **وقوله** قلت وقد حسن
بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو إيراد على الترمذي حيث شرط في
الحسن أن يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد
كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإنه قال فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة وأجاب أبو الفتح
اليعمري عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة
المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا
بكل أنواعه **وقوله** وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب
محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض
المتأخرين وأراد به ابن الجوزي انتهى واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بأنه ليس
مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال وإذا اضطرب هذا الوصف
لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود الثلاثة كل
هذا مستبهم لا يشفي الغليل انتهى قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل أي وما بكل قول من
الأقوال الثلاثة حصل حد صحيح للحسن انتهى

ص وقال

ص وقال بان لي بإمعاني النظر ... أن له قسمين كل قد ذكر
قسماً وزاد كونه ما علّلا ... ولا بنكر أو شذوذ شُمِلا

ش أي وقال ابن الصلاح وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم
ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان **أحدهما** الحديث
الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير
الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث
ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من
وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد
وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً وكلام
الترمذي على هذا القسم يتنزل قال **القسم الثاني** أن يكون راويه من المشهورين
بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ
والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً قال ويعتبر
في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللاً
وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام
من بلغنا كلامه في ذلك قال وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي
النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل معرضاً عما رأى أنه لا يشكل
أو أنه غفل عن البعض وذهل انتهى **فقوله** كل قد ذكر أي كل واحد من الترمذي
والخطابي **وقوله** وزاد أي ابن الصلاح والإمعان مصدر أمعن من قول الفقهاء
في السير أمعن في الطلب وكأنه مأخوذ من الإبعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث بن
المظفر أمعن الفرس وغيره إذا تباعد في عدوه وفي الصحاح أمعن الفرس تباعد في عدوه
ويحتمل أنه من أمعن الماء إذا أجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير انتهى

ص والفقهاء كلهم يستعمله ... والعلماء الجل منهم يقبله
وهو بأقسام الصحيح ملحق ... حجية وإن يكن لا يلحق

ش البيت الأول مأخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه إلا أنه قال وعامة
الفقهاء وعامة الشيء يطلق بإزاء معظم الشيء وبإزاء جميعه انتهى والظاهر أن الخطابي أراد الكل

ولو اراد الاكثر لما مر وبين العلما والفقها وقوله بحثه تعقب على التميز اي الحسن
ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان لم يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح
الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا
في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم
في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين
اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى

ص فان يقل يحتج بالضعيف — فقل اذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر — بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا — او قوي الضعف فلم يجبر ذا
الا ترى المرسل حيث اسندا — او ارسلوا كما يجي اعتضدا

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح واما الحوية في الاحتجاج وتقدم ان
الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي
من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون
ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا
ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج
به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكره في البيت الاخير من هذه الابيات
الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن يتقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك
من الفقها الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في
مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك
لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام
له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه
اخر ثم قال وفي جواب سوال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من
وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من
ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانه فاذا راينا ما رواه
قد جا من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك

اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي
يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر
قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر
عن جبره ومقاومته وكالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب
او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم
ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع لانه
مسند الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي يريد
او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل

ص والحسن المشهور بالعداله — والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق — صححته كمتن لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو — عليه فارتقى الصحيح يجري

ش قوله المشهور صفة للحسن لا لخبره والشرط وجوابه في موضع الخبر اي الحسن
الذي راويه مشهور بالصدق والعداله اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته
كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابن الصلاح محمد
ابن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانه لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى
ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما
كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا
الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من
الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله
اذ تابعوا محمد بن عمرو بعد قوله كمتن لولا ان اشق يعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا
الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة

وقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد
المقبري وابوه ابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة
ابن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج ٥ والمتابعة قد يراد بها متابعة
الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

صوابه ام صبية

[illegible]

ص قال ومن مظنة للحسن — جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه — ما صح او قارب او يحكيه
وما به وهن شديد قلته — وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولم يصحح وسكت — عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه — قد يبلغ الصحة عند مخرجه

ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه
الله تعالى وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ٥ ل
وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب
وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه
شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه
في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد
ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك
ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج في ما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن
منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد
اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد
على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه
ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون
عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك ٥ ل ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب
حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ٥ ومعمول القول
قد يبلغ الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر
ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة

ابيات

وان

١٧

وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته وهو صالح اي للاحتجاج به فان كان
ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ٥

ص وللامام اليعمري انما — قول ابي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا — توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد — الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق — قد فاته ادرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم — بما قضى عليه بالتحكم

ش اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب
على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله
في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف
الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول
والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث ٥ ل فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما
من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه
يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا ٥ ل وهو نحو قول مسلم انه ليس
كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث
ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم
العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين
غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم
يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه ٥ ل وفي قول ابي داود
ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه
لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس
ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن
عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح

اى تركه

والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقله

وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فانه اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ه

ص والبغوي اذ قسم المصابحا ... الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما رووه في السنن ... رد عليه اذ بها غير الحسن

ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ه

ص كان ابو داود اقوى ما وجد ... يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده ... من راي اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا ... عليه تركا مذهب متسع

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله ابن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعيد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقوله والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف

ص ومن عليها اطلق الصحيحا ... فقد اتى تساهلا صريحا

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

ص ودونها في رتبة ما جعلا ... على المسانيد فيدعى الجفلى
كمسند الطيالسي واحمدا ... وعده للدارمي انتقدا

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدته من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر ابن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلى كني به عن ان ذكر المسانيد دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما وقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلى بفتح الجيم والفاء معا مقصورة هي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلى وهي العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفه

نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر

وفي خطبة الامام الشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلى ه

ص والحكم للاسناد بالصحة او ... بالحسن دون الحكم للمتن راوا
واقبله ان اطلقه من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد

ش اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ه

ص واستشكل الحسن مع الصحة في ... متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما يختلف ... سنده فكيف ان فرد وصف

ش أي وأشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فمن ثم الجوابين يردهما فقوله فإن لفظا يرد أي ابن الصلاح فإنه قال إنه غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ه وقوله وإن يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الأول الذي أجاب به ابن الصلاح أن ذلك راجع إلى الإسناد بأن يكون له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف إن فرد وصف أي فكيف إن وصف حديث فرد بأنه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ

ص
ولأبي الفتح في الاقتراح ... أن انفراد الحسن ذو اصطلاح
وإن يكن صح فليس يلتبس ... كل صحيح حسن لا ينعكس
وأوردوا ما صح من أفراد ... حيث اشترطنا غير ما إسناد

ش وهذا جواب عن الإشكال المذكور أجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد

تقدم

تقدم أن ابن المواق أيضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله وأوردوا إلى آخره هذا إيراد أورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي إذ يشترط في الحسن أن يروى من غير وجه كحديث الأعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به أن الترمذي إنما شرط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته

ص **القسم الثالث الضعيف**

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ ... مرتبة الحسن وإن بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم ... واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا ... وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي ... قدمته ثم على ذا فاحتذي

ش أي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على رأي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وإن بسط بغي إلى آخره أي وإن أريد بسط أقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده على ما يأتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الأول المنقطع الثاني المرسل الذي لم ينجبر وقوله واثنين قسم غيره أي وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لأن فقد العدالة يدخل تحته الضعف

والمجهول وهذه اقسامه **الثالث** مرسل في اسناده ضعيف **الرابع**
منقطع فيه ضعيف **الخامس** مرسل فيه مجهول **السادس** منقطع فيه مجهول
السابع مرسل فيه معضل كثير الخطا وان كان عدلا **الثامن** منقطع فيه معضل
كذلك **التاسع** مرسل فيه مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه اخر **العاشر**
منقطع فيه مستور ولم يجي من وجه اخر **الحادي عشر** مرسل شاذ **الثاني عشر**
منقطع شاذ **الثالث عشر** مرسل معلل **الرابع عشر** منقطع معلل **وقوله**
وضموا اشذوها ثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث
فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته ستة عشر قسما وهي هذه **الخامس عشر**
مرسل شاذ فيه عدل معضل كثير الخطا **السادس عشر** منقطع شاذ فيه معضل
كذلك **السابع عشر** مرسل معلل فيه ضعيف **الثامن عشر** منقطع معلل
فيه ضعيف **التاسع عشر** مرسل معلل فيه مجهول **العشرون** منقطع معلل
فيه مجهول **الحادي والعشرون** مرسل معلل فيه معضل كذلك **الثاني والعشرون**
منقطع معلل فيه معضل كذلك **الثالث والعشرون** مرسل معلل فيه مستور
ولم يجبر **الرابع والعشرون** منقطع معلل فيه مستور كذلك **وقوله** وهكذا
اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال
مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد
فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه **الخامس والعشرون**
مرسل شاذ معلل **السادس والعشرون** منقطع شاذ معلل **السابع والعشرون** مرسل شاذ
معلل فيه معضل كثير الخطا **الثامن والعشرون** منقطع شاذ معلل فيه معضل كذلك
وقوله وعد لشرط غير مبدو اي وعد فابدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما
بدات به اولا وهو ثقة الرواة ويحته قسمان وهما **التاسع والعشرون** ما في اسناده
ضعيف و**الثلاثون** ما فيه مجهول **وقوله** ثم زد غير الذي قدمته اي ثم
زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته قسمان وهما
الحادي والثلاثون ما فيه ضعف وعلة و**الثاني والثلاثون** ما فيه مجهول
وعلة **وقوله** ثم على ذا فاحتذي اي ثم احذ على هذا الحذو وادخلت اليا

في اخره

في اخره لضرورة القافية والمراد بتكميل هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط
المثني به كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد وابدا
بما فقد فيه شرط اخر غير المبدوء به والمثني به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم
زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد وابدا بما فقد فيه الشرط
الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم احتم
بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي **الثالث والثلاثون**
شاذ معلل فيه عدل معضل كثير الخطا **الرابع والثلاثون** ما فيه معضل كثير الخطا
الخامس والثلاثون شاذ فيه معضل كذلك **السادس والثلاثون** معلل فيه
معضل كذلك **السابع والثلاثون** شاذ معلل فيه معضل كذلك **الثامن
والثلاثون** ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر **التاسع
والثلاثون** معلل فيه مستور كذلك **الاربعون** الشاذ **الحادي والاربعون**
الشاذ المعلل **الثاني والاربعون** المعلل فهذه اقسام الضعف باعتبار
الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف
عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه
لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو
ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعف ما له لقب
خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي

ص وعده البستي فيما اوعى … لتسعة واربعين نوعا

ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا
وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال اوعى العلم واوعاه حفظه وجمعه

ص **المرفوع**

وسم مرفوعا مضافا للنبي … واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال … فقد عنى بذاك ذا اتصال

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى
هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي

عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

ص المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل   لو مع وقف وهو في هذا يقل

والثالث الرفع مع الوصل معا   شرط به الحاكم فيه قطعا

ش اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع ن وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله او هي لتنويع الخلاف بدليل قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

ص المتصل والموصول

وان تصل بسند منقولا   فسمه متصلا موصولا

سواء الموقوف والمرفوع   ولم يروا ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع

وان اتصل

وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك او نحو ذلك ن

ص الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته   بصاحب وصلت او قطعته

وبعض اهل الفقه سماه الاثر   وان تقف بغيره قيد تبر

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما و لم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وان تقف بتابع قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين [فمن بعدهم] فقيده بهم فقل موقوف على عطاء او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك

ص المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي   وفعله وقد رأى للشافعي

تعبيره به عن المنقطع   قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

ش قال الخطيب في كتابه الجامع لاداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع ن وقوله وقد رأى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هارون البرديجي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح

وأيت هنا نقلت لان بعض القايل لها من الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع
اخر من كتابه غير معزوه الى قايلها ه

لله [illegible] القاضي زين الدين [illegible] نفع الله بعلومه [illegible] في الطهر الثالث [illegible]

ص **فروع**

قول الصحابي من السنة او … نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر … على الصحيح وهو قول الاكثر

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في
الصلوة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح
انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه
قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا
يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو
الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره
الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك
فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي **قلت** وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن
الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق
بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ
في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا
ضعيف مردود الا ان يريد انه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على
ذلك تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم
من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

ص وقوله كنا نرى ان كان مع … عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا او لا فلا كذا له … وللخطيب قلت لكن جعله

مرفوعا

مرفوعا الحاكم والرازي … ابن الخطيب وهو القوي

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان
مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح
وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته
عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سال الاسمعيلي عن ذلك فانكر كونه
من المرفوع **قلت** اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن
ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير
والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح **وقوله**
او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع **وقوله** كذا له
اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب جزما بانه من قبيل الموقوف **وقوله** قلت الى اخر البيت الثالث
من هذه الابيات هو من الزوايد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه
من قبيل المرفوع وان لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر
ومثله بقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام النووي
موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقاله ايضا
كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ه

ص لكن حديث كان باب المصطفى … يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب … والرفع عند الشيخ ذو تصويب

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم
عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس

من اهل الصنعة مسند الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابن مسند بل هو
موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره
وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال الحاكم معروف
يكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخرناه عليه ثم راينا وتاولناه على انه اراد انه ليس
بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

ص
وعد ما فسره الصحابي · رفعا فمحمول على الاسباب

ش
قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا
محمول على تفسير فيه اسباب النزول فلم يعين ابن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع
وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي
شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح اما ذلك في تفسير يتعلق بسبب
نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها
في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما سائر تفاسير
الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات

ص
وقولهم يرفعه يبلغ به · رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل · قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال · نحو امرنا منه للغزالي

ش
اي قولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع
قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفا
في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري
من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون
قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد
رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

تصريح

تصريح برفعه وقوله وان يقل اي وان تقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو
مرسل وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله
عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف
متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من
قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على
المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان
يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه
ويريدون سنة البلد والاصح في مسالة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف
وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسالة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة
الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا
من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد
ابن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم

ص
وما اتى عن صاحب بحيث لا · يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى · فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

ش
اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع
كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد
فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في
علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر فيها سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود
في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه
التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في

الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقال في
التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا
يقال من جهة الراي وكذا ما شنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فقول
عمدتهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا يكاد به وجه فانه وان كان لا يقال
مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب
وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سيأتي منهم
العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

ص
وما رواه عن ابي هريرة ... محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب ... روى به الرفع وذا عجيب

شرح اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال وذكر حديثا
ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان
الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه قال موسى ابن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال
فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث
ابن سيرين خاصة فقال كذا احسب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين
كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح
من ذلك ما رواه البخاري في المناقب حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن
محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة الحديث والحديث عند مسلم
من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب
فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن
رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

المرسل

ص
مرفوع تابع على المشهور ... مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال ... والاول الاكثر في استعمال

شرح اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم

سوا

سوا كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد
ابن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الا
واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف
فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا
القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر
رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا
مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري وممن ذكره وذكر في التعليل انهم
لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري
فقد لقي من الصحابة ثلثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل
ابن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رؤية وقيل انه سمع
من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك
القرظي فهما مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني
والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى
هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف من الفقه واصوله ان ذلك
يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من
حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره
من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في قسم التدليس ان ابن القطان
قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا
قولا رابعا في حد المرسل

ص
واحتج مالك كذا النعمان ... وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد ... للجهل بالساقط في الاسناد

نظائري

اثني عشر

وصاحب التمهيد عنهم نقله ... ومسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلما في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك ابن انس وابو حنيفة النعمن ابن ثابت واتباعهما في طايفة الى الاحتجاج بالمرسل ~~فذهب مالك بن انس وابو حنيفة~~ به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثنا كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا فقال فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما كان لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شا الله تعالى

ص لكن اذا صح لنا مخرجه ... بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ... نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ... ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ... وافقهم الا بنقص لفظ

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

واذا

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ... واذا تصبك خصاصة فتجمل

وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرناه سبق انه حكي هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامه كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شا الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت

الشافعي

كانت دلالة تقوى له مرسله وهي اضعف من الاول وانما بعد ذلك

وفي هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا
يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت
احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل
مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم
الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت
الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا
ان نقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى وقوله ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل
وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات
ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي
محتملة للامرين فليحمل النظر على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه

ص فان يقل فالمسند المعتمد ... فقل دليلان به يعتضد

ش اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا حاجة حينئذ
الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا
صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله
به اي بالمسند يعتضد المرسل

ص ورسموا منقطعا عن رجل ... وفي الاصول نعته بالمرسل

ش اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم
لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل وعدل
موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به
فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده
مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره
شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل

ص اما الذي ارسله الصحابي ... فحكمه الوصل على الصواب

ش

ش اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا
لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما
يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة
فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من
بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن
عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا
عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب
الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا ... بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان ... فصاعدا ومنه قسم ثان
حذف النبي والصحابي معا ... ووقف متنه على من تبعا

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من
رواته راو واحد غير الصحابي فحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل
الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان
كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وقول الحاكم
قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا
فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل
اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم
ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا
المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في

وقال شيخنا في حاشية شرح جمع الجوامع المرسل المشهور عند الاصوليين والفقهاء ومعشر المحدثين مرفوع غير صحابي تابعيا كان او من بعده الى النبي مسقطا الواسطة بينه وبين النبي وعند اكثر المحدثين مرفوع تابعي الى النبي وعندهم المعضل ما سقط منه راويان فاكثر والمنقطع ما سقط منه راو من غير الصحابة وقيل ما سقط منه راو فاكثر انتهى

كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك **والمعضل** ما سقط من اسناده
اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او
اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من
رجاله ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد
في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا
فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو
معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له
قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر
الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل وقال ابن الصلاح وقول
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل **وقوله**
ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي
حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى
الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على
فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل
ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل
تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول
يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح
هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

ص **العنعنة**

وصححوا

بلغ السماع في المجلس الرابع ... صاحبه القاضي ... رحمه الله ... عفا الله عنه

العنعنة

ص وصححوا وصل معنعن سلم ... من دلسة راويه واللقا علم

وبعضهم حكى بذا اجماعا ... ومسلم لم يشرط اجتماعا

لكن تعاصرا وقيل يشترط ... طول صحابة وبعضهم شرط

معرفة الراوي بالاخذ عنه ... وقيل كل ما اتانا منه

منقطع حتى يبين الوصل ... وحكم ان حكم عن فالجل

سووا وللقطع نحا البرديجي ... حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار
والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير
من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي
رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح
وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك **قلت** لا حاجة لقوله
كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط
ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر
كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت
اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة العلم وانكر مسلم في خطبة هدام
صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في
عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله
مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في
تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له
حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في اخر هذا الباب
ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط
ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدرك
ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب

بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره ٭
وهذا المراد بقوله وقيل بل ما اتانا منه منقطع الى اخره و **قوله** وحكم
أنَّ حكم عن فالجل سووا اى ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية
بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور
ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر
البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من
جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا
قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل

ص قال ومثله رأى ابن شيبة ٭ كذا له ولم يعقب صوبه
قلت الصواب ان من ادركما ٭ رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى ٭ بقال او عن او بان فسوا
وما حكى عن احمد بن حنبل ٭ وقول يعقوب على ذا نزل

ش فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ
الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطا
بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله
مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح
ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن
الصلاح ولم يعقوب صوبه اي ولم يصرح صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله
يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من
حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا
فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى
به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور

عمار

ثم بعد ذلك بقاعدة [illegible]

عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بعث ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل
بقولي **قلت** وهو من الزوائد على ابن الصلاح الاجمة كلام احمد ويعقوب
وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان
ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة
والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه
شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو
منقطع ٭ وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك
وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها
الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة
من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو بكر بن المواق اتفاق اهل التمييز
من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة
ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل
وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر
بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم
ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث و **قوله** فسوا هو ممدود
قصر لضرورة الشعر و **قوله** وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى
قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا سوا ٭ وقول يعقوب هو مجرور
بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذه القاعدة **اما**
كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه **واما** كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية
باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عايشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشة سوا قال كيف هذا سوا ليس
هذا بسوا فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة
ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت
متصلة **ص** وكثر استعمال عن في ذا الزمن ٭ اجازة وهو بوصل ما قمن ٭
ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه

حسبه
الكلام بتحقيق اللام علم
على ما كانت عنده وقعه

الأزمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال
عن في الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه
بالإجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو
توصل ما قمن أي بنوع من الوصل لأن الإجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن
بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به

ص تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الأظهر ... وقيل بل إرساله للأكثر
ونسب الأول للنظار ... أن صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح إلا بولي ... مع كون من أرسله كالجبل
وقيل الأكثر وقيل الأحفظ ... ثم فما إرسال عدل يحفظ
يقدح في أهلية الواصل أو ... مسنده على الأصح ورأوا
أن الأصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا

ش إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف
أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ على أربعة أقوال
أحدها أن الحكم لمن وصل وهو الأظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح إنه
الصحيح في الفقه وأصوله وهذا معنى قوله ونسب أي ابن الصلاح الأول للنظار
أن صححوه فالنظار هم أهل الفقه والأصول وأن هنا مصدرية أي تصحيحه وهو بدل
من قوله الأول أي ونسب تصحيح الأول للنظار وسئل البخاري رحمه الله عن حديث لا
نكاح إلا بولي وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين
عن جده أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن من أرسله شعبة
وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان والقول الثاني أن الحكم
لمن أرسل وحكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل إرساله
للأكثر وقوله للأكثر خبر مبتدأ محذوف أي وقيل الحكم لإرساله وهذا للأكثر

أي قول

أي قول الأكثر والقول الثالث أن الحكم للأكثر فإن كان من أرسله أكثر
ممن وصله فالحكم للإرسال وإن كان من وصله أكثر فالحكم للوصل والقول الرابع
أن الحكم للأحفظ فإن كان من أرسل أحفظ فالحكم له وإن كان من وصل أحفظ فالحكم
له وهذا معنى قوله وقيل الأكثر وقيل الأحفظ وكلاهما خبر مبتدأ محذوف
تقديره المعتبر الأكثر وقيل الأحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو أن الحكم (وقيل هو)
للأحفظ ما إذا أرسل الأحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته أو لا فيه
قولان أصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه أنه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده
وفي عدالته وفي أهليته وهذا معنى قوله ثم فما إرسال عدل يحفظ إلى آخره
وقوله أو مسنده أي وما أسنده من الحديث عن هذا الذي أرسله من هو أحفظ
لأن هذا بناء على أن الحكم للأحفظ وقد أرسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول
وقوله ورأوا أن الأصح الحكم للرفع أشار به إلى مسألة تعارض الرفع والوقف
وهو ما إذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الأصح كما
قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا أشار به إلى
ما إذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسألتين معا فوصله في وقت وأرسله
في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الأصح لوصله ورفعه لا لإرساله ووقفه هكذا (أو رفعه في وقت)
صححه ابن الصلاح وأما الأصوليون فصححوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله
أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وإن كان الإرسال أو الوقف
أكثر فالحكم لهما

التدليس

ص تدليس الإسناد كمن يسقط من ... حدثه ويرتقي بعن وأن
وقال يوهم اتصالا واختلف ... في أهله فالرد مطلقا ثقف
والأكثرون قبلوا ما صرحا ... ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالأعمش ... وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح رحمه الله منها قسمين فقط القسم
الأول تدليس الإسناد وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ

سمعه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له
كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه
ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله
توهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن بن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه من غير ان يذكر انه سمعه ما لم يسمعه منه صح
منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع
منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا
روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن
عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل
بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد
البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت
الثاني وقال معطوف على قوله بعن وأنّ اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها
ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث
كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من
الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل
يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر
قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على
ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في
الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك
بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر ابو الفتح
الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي [illegible]

الازدي الحافظ ابو بكر البزار ~~وذلك وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى بن~~
معين وغيرهم من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال
من كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا
رأيته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه
عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف
في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم
مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح
عن فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ثقف
اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله
سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل
والى هذا ذهب الاكثرون كما حكاه عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين
وهذا من الزيادة عليه التي لم ينبه عليها بقلت وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث
والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل قال وقد وجدت
في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا على ان بعض من يحتج
بالمراسيل لا يقبل عنعنة المدلس ~~وقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل~~
يقبل خبر المدلس قال وحكاية الاتفاق هنا غلط وهو محمول على الاتفاق ممن لا يحتج بالمرسل
اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح ~~وقد حكاه البيهقي~~
~~في المدخل عن الشافعي وسائر اهل الحديث~~ و **قوله** وفي الصحيح اي وفي
الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير
وغيرهما و **قوله** وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين
وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع

وذمه شعبة ذو الرسوخ ۝ ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ۝ به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ۝ وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمرة ۝ **قلت** وشرها اخو التسوية

وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث صح

س أي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والاقتداء به أكثر العلماء وهو مكروه
جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس أخو الكذب وقال لأن أزني أحب إلي
من أن أدلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر
عنه والتنفير **وقوله** ودونه التدليس للشيوخ أي ودون القسم الأول
وهذا هو القسم الثاني من أقسام التدليس قال ابن الصلاح أمره أخف
منه وأن في أول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على أنه بيان للتدليس
المذكور أو خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك
الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو
صنعة أو نحو ذلك كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له كقول أبي بكر بن
مجاهد أحد أئمة القراء ثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني
ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه **قلت** وللمروي أيضا بأن لا
يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف
المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك إذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا
فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي
عنه صغيرا في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل
على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع
بصفة وفي موضع آخر بصفة أخرى يوهم أنه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب
فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح رحمه الله حكم من عرف بهذا
القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون
من روى عنه غير ثقة عند الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل
خبره وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه
ما لا يعرفه هو وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول
خبره حتى يعرف من روى عنه **وقوله** واستصغارا منصوب بكان المحذوفة
أي ويكون استصغارا أو إيهاما للكثرة **وقوله** وذا الخطيب أي وكفعل الخطيب
وقوله والشافعي أثبته أي أصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح

والحكم بانه

والحكم بأنه لا تقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس
مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل **وقوله** قلت وشرها أخو التسوية
هذا هو القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس
التسوية وصورته أن يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف
عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي
في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي
الإسناد كله ثقات وهذا شر أقسام التدليس لأن الثقة الأول قد لا
يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه
عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه أنه كان يفعل
ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم أما بقية فقال ابن أبي حاتم في
كتاب العلل سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحق بن راهويه عن بقية
حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا إسلام المرء
حتى تعرفوا عقدة رأيه قال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى
هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه
بقية ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له حتى إذا ترك إسحق بن أبي فروة
من الوسط لا يهتدى له قال وكان بقية من أفعل الناس لهذا وأما
الوليد بن مسلم فقال أبو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث
الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم
بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي
قال وكيف قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن
الأوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر
الأسلمي وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة قال أنبل الأوزاعي
أن يروي عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء
أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات

ضعف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قوله. وذكر الدارقطني عن الوليد أيضاً هذا النوع من التدليس. قال الخطيب: وكان الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره تدليس التسوية. قال العلائي في المراسيل: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها. ص الشاذ

بلغ صاحبه القاضي زين الدين شعبان نفع الله به ... على في المجلس الخامس ...

وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ
وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ
وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ ... كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَةِ
وَقَوْلِ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ
وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدّْ

ش اختلف أهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي رضي الله عنه: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. وحكى أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا. وقال الحاكم: هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس. وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك. وقال أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد. وقوله: وردّ أي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بأفراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي ذكره. فقال ابن الصلاح: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول. وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات. ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال: وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبد الله بن دينار. وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر. تفرد به مالك عن الزهري. فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. قال: وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. قال: وقد قال مسلم بن الحجاج: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد. قال: فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد (انفراد) فيه كما فيما سبق من الأمثلة وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى. وهذا معنى قوله: واختار أي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف. وقوله: ورُدّ هو أمر معطوف على قوله فاطرحه. قال ابن الصلاح: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم. وسيأتي مثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده. ص

المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي ... أطلق والصواب في التخريج
إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ... ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه ... خاتمه عند الخلا ووضعه

ش قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي: المنكر هو الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. قال ابن الصلاح: فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل. قال: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أئمة الحديث (أهل). قال: والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ. قال: وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه. قال: **وقوله** نحو كلوا إلى آخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ، فالأول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر. قال ابن الصلاح: تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده. انتهى. وإنما أخرج له مسلم في المتابعات. و**الثاني** مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات، وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين. وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين، وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين، (ولذا) وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه. هكذا أمثل ابن الصلاح بهذا المثال

وفيه نظر من حيث إن هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، والمتن ليس بمنكر، وغايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن. وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح، ومثل لما لا تقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار. قال: فهذا إسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح. قال: والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وإنما هو عن عبد الله بن دينار. انتهى. فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه، وإلى هذا الإشارة بقولي: **قلت** فماذا، أي وأي شيء في ذلك أن مالكا قال عمر بن عثمان فماذا، أي فماذا يلزم منه من نكارة المتن. ثم أشرت إلى مثال صحيح لأحد قسمي المنكر بقولي: بل حديث نزعه إلى آخره، أي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر. قال: وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ. انتهى. فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا الإسناد (السند هو)، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة. وأما الترمذي فقال فيه: حديث حسن صحيح غريب.

الاعتبار والمتابعات والشواهد

ص الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راوٍ غيره فيما حمل
عن شيخه فإن يكن شورك من ... معتبر به فتابع وإن
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم إذا
متن بمعناه أتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد

مثاله لو أخذوا إهابها ۞ فلفظة الدباغ ما أتى بها
عن عمرو إلا ابن عيينة وقد ۞ توبع عمرو في الدباغ فاعتمد
ثم وجدنا أيما إهاب ۞ وكان فيه شاهد في الباب

ش هذه الألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم فالاعتبار أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وإن لم تجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعا له أم لا فإن وجدت أحدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي وكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا فإن أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وإن لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث إذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الأخبار مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي آخر غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا انتهى

قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه قلت أي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا أعلم أحدا

من هذا الوجه

قال عن ابن

قال عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا الحسن بن دينار ومن حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رواه حماد بن سلمة ورويه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن بن أبي جعفر منكر الحديث قاله البخاري

وقوله مثاله لو أخذوا إهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد أيضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه أحد من أصحاب عمرو بن دينار فدبغوه إلا ابن عيينة وقد رواه إبراهيم بن نافع المكي عن عمرو ولم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فإن ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها وفي رواية ابن عيينة أنه من مسند ابن عباس فلهذا مثلت بإبراهيم بن نافع والله أعلم فنظرنا هل نجد أحدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء أم لا فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فاستمتعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر ص

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ۞ ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ۞ قسمه الشيخ فقال ما انفرد

دون الثقات ثقة خالفهم ❊ فيه صريحا فهو رد عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادعى ❊ فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق نحو جعلت ❊ تربة الارض فهي فرد نقلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا ❊ والوصل والارسال من ذا اخذا
لكن في الارسال جرحا فاقتضى ❊ تقديمه ورد ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ❊ الجرح علم زائد للمقتفي

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك و الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفصل معقود لزيادة الثقة لان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف تجده من اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى ه وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا ه وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول ٢ الثاني
الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول ٣ الثالث
انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقه

من الشافعيه

من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا ممن اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ
٢ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ه فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة

في الصفة ونوع من المخالفة تختلف به الحكم وتشبه ايضا القسم الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح رحمه الله واقتصرت على المثال الثاني
لانه صحيح فان قلت تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم
والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان
مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد
وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على
عبد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب
ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال
نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث
ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه
في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم
لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل ... لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه ثقة الا ضمرة ... لم يروها غير اهل البصرة
فان يريدوا واحدا من اهلها ... تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبية ... ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذاك بالثقة ... فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد وقد سبق حكمه ومثاله
في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفرد بثقة او
بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او براو كقولهم لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال
تقييد الافراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي

من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه



صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب
وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد
به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به
عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت
التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ
عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة
ومثال تقييد الافراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن
من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال
شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما
قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية
ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو
داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم
يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحوه حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو
داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم
فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به
اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به فتجوز
بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد
المطلق ومثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من

افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل له حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

المعلل

ص وسم ما بعلة مشمول ❊ معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ❊ فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ❊ مع قرائن تضم يهتدي
جهبذها الى اطلاعه على ❊ تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل ❊ في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما ❊ مع كونه ظاهره ان سلما

ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي رحمه الله انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظ المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظ المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قال واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن وفسل انتهى ٥ واما العلة

فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش ٥

اذا قل مال المرء قل صديقه ٥ واومت اليه بالعيوب الاصابع ٥

حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا لاحرف الروي ٥ وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى الاطلاع على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان سلما مصدرية ٥ قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ٥ مثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فساله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح ص

وهي تجي غالبا في السند ٥ تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ٥ كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا ٥ عمرا بعبد الله حين نقلا

وَعِلَّةُ المَتْنِ كَنَفْيِ البَسْمَلَهْ ❊ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ
وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ لَا ❊ أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ حِينَ سُئِلَا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان اباهما دينار وكلاهما ثقة لا يدخل في المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قاله في سنن حرملة جوابا لسؤال اورده فان قال قائل فقد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفريابي

والنفي

والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له قالوا والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين واولوه على ما اوله الشافعي مصرحا به في رواية الدارقطني كانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد مقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر ايضا الاسناد كان اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقولي اذ ظن راو نفيها فنقله اي اذ ظن بعض الرواة حين سمع قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطي في فهمه

ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن
يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد
لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال
هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس
ما ذكره الشافعي رضي الله عنهما وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال
من حفظه عنه حجة على من ساله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما
مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي
سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سالناه عنه فانتفى ان سؤال قتادة كان
عن سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة
ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر
فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي
البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح
بعد تصحيح ابن خزيمة والدارقطني له وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم لبسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية
قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم
قال الدارقطني هذا حديث صحيح وهم ثقات وقال الحازمي هذا
حديث صحيح لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلاة
فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج
الصلاة لقال انس لمن ساله عن اي قراءته تسال عن التي في الصلاة ام عن التي خارج
الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون
غيرها من ايات القران دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة
في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات

عن م

قال وهذا

ذا كلام

قال وهذا اواضح دال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة
فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس وقال فيه نحن سالناه عنه انسي بهذا
نرجح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه
واما حديث انس الذي فيه علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي
بخطا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا
بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما سياتي
واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقها ابن عبد البر
كرواية الاكثرين كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة ه
رواها من رواية محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم ه وايضا فقد تقدم
قول البيهقي ان رواية اسحاق وثابت هكذا وهو خلاف ما توهمه عمل مسلم رحمه الله ه

ص

وكثر التعليل بالارسال • للوصل ان يقوى على اتصال
وقد يعلون بكل قدح • فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العله • لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي • يقول صح مع شذوذ احتذي

ش لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور
ليست خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه ونحو ذلك ايضا قال
ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد موصول
ويجي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب
علل الحديث على جمع طرقه ه وقولي ان يقوى اي يقوى الارسال على الاتصال
وقد يعللون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي
وذلك موجود في كتب الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام
الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو ابو
يعلى الخليلي قال في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول

علل م

وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه الحديث وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتجاسر ان يسأله ربما اجابه الى الاسناد واثبت بلفظ معلول وكذا ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي ه وقولي كالذي يقول لا احوى اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ه

ص

والنسخ سمى الترمذي علة ❁ فان يرد في عمل فاجح له

س اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ه وقولي فان يرد هو من الزوايد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي رحمه الله انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجح له اي من الى كلامه ه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا ❁ مختلفا من واحد فاز بدا
في متن او في سند ان اتضح ❁ فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ❁ والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف ❁ والاضطراب موجب للضعف

س المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو واحد ام الاضطراب فقد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه

ابو داود

ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجه هكذا

عند م

عنه ما اختلف فيه على ابن عيينة
قال ابن المديني

بلغ مقابلة ... عن الدرس
... على ...

والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم

المدرج

ص المدرج الملحق آخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر نحو اذا قلت التشهد وصل ذاك زهير وابن ثوبان فصل

ول ومنه مدرج قبل قلب كأسبغوا الوضوء ويل للعقب

س المدرج في الحديث اقسام القسم **الاول** منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله

رواية إمام

وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث فجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية عن ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح رحمه الله قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي **قلت** ومنه مدرج قبل قلب اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا وقولي قلب اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي

ووهيب بن جرير وآدم بن أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر
وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس
ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول أبي هريرة والكلام الثاني
مرفوعا وقوله ويل للعقب أفرد لاجل الوزن وكذا هو في رواية أبي داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ ويل للعقب من النار ومثال المدرج في
وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام
بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث
بسرة قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب
بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ قال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر
الانثيين والرفغ وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول
عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب قلت
لم يتفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري
عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة بلفظ اذا مس أحدكم
ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه
الدارقطني أيضا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا
مس أحدكم ذكره أو أنثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم
وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق في الحكم بالادراج في نحو هذا فقال ومما
يضعف فيه أن يكون مدرجا في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما إن كان
مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس أنثييه أو
ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فها هنا يضعف الادراج لما فيه من
اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا

فليعلم

فليعلم ذلك (ص) ومنه جمع ما أتى كل طرف منه بإسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد أدرج ثم جئتهم وما اتحد
(ش) أي ومن أقسام المدرج وهو القسم الثاني أن يكون الحديث عند راويه بإسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد
الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث
رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن
عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت
الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون
الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما أدرج
عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا
رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من
تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال
موسى بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما
أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن
وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحد أي وما اتحد
اسناد هذا الطرف الاخير مع أول الحديث بل اسنادهما مختلف (ص)
ومنه أن يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا فمدرج قد نقله
من متن لا تجسسوا أدرجه ابن أبي مريم إذ أخرجه
(ش) أي ومن أقسام المدرج وهو القسم الثالث أن يدرج بعض حديث في حديث
آخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن أبي مريم
عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
مدرج في هذا الحديث أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الحديث وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قاله الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد **ص** ومنه متن عن جماعة ورد • وبعضهم خالف بعضا في السند

فجمع الكل باسناد ذكر • كمتن اي الذنب اعظم الخبر

فان عمرا عند واصل فقط • بين شقيق وابن مسعود سقط

وزاد الاعمش كذا منصور • وعمد الادراج لها محظور

س اي ومن اقسام المدرج وهو القسم **الرابع** ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله **حديث** رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه **قلت** لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد

ابهم

طرق الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان وهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسنتكلم على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا ليس اراده الخطيب **قوله** وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة **قال** ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى **ص** **الموضوع**

شر الضعيف الخبر الموضوع • الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجيزوا ذكره • لمن علم ما لم يبين امره

واكثر الجامع فيه اذ خرج • لمطلق الضعف عني ابا الفرج

س اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما **قوله** في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي **قال** ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين واودع فيها كثيرا منها لا

محظور اي ممنوع م

ملم اعان

المعرب [illegible] والتعليق

متبحر فا كثر

دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر مبطلو الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح
بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج

ص والواضعون للحديث اضرب ٭ اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ٭ منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها ٭ فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ رأى الورى ٭ زعما نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضائل السور ٭ عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ٭ راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه ٭ كالواحدي مخطئ صوابه

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب
من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر
بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه
بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث ٭ وضرب
يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب
يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم
حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على
ذلك ٭ وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي
سعيد المدائني ٭ وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب
يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب
بن دحية ان ثبت عنه ٭ وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب
فيرغب في سماعه منهم وسياتي ذلك بعد هذا في المقلوب ٭ وضرب
يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد

وهم اعظم

وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك
والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها
عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت الصالحين اكذب منهم في
الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم
ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه
قال ما رأيت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير او اراد ان الصالحين
عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز
الخطأ من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير
من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فتحملوه
فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدا يكذب
في الحديث ٭ وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب
في الحديث لاسقطه الله ٭ وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل ان يكذب
في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب ٭ وروينا عنه انه قيل
له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ٭ ومن امثلة من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار
المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت
الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق
فوضعت هذا الحديث حسبة ٭ وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال
ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق ٭ وقال ابو عبد الله الحاكم وضع
حديث فضائل القران ٭ وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي
قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا
فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهذا حديث ابي الطويل في

في النسخ صح

وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان صح

قرآة

في فضائل سور القرآن سورة سورة فروينا عن المؤمل بن إسمعيل قال
حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا
الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد
رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل
من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ
في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال
ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم
واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري ص

وجوز الوضع على الترغيب ... قوم ابن كرام وفي الترهيب

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز على الترهيب
وضع الحديث فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي
اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي
ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله تعالى السلامة من الخذلان وروى
العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد وهو المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن
ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق
القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع
عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا
جعلنا له حديثا ص

والواضعون بعضهم قد صنعا ... من عند نفسه وبعض وضعا

كلام بعض

كلام بعض الحكما في المسند ... ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت ... صلاته الحديث وهلة سرت

ش الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او
الاسرائيليات فيجعله حديثا كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه انما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان
باسناده اليه وانما هو معروف من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب
الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكحديث
الموضوع المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا فهذا من كلام بعض الاطبا لا
اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم
يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقد ذكر ابن الصلاح انه شبه
الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى
الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته
لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر وقال ابو حاتم
والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله
القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى
ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا
لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد وكان
ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن
حبان وهذا قول شريك قاله عقب حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا

وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث
منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن
شبرمة الشريكي واسحاق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي
قال وثنا به بعض الضعفاء عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة
قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت
فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا
صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا الاعمش عن
سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال يمازحه من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي
قاله شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك
وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال
عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت
لعنه الله كذاب ن و **قوله** وهلة اي غفلة ومنه قول عائشة
رضي الله عنها في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ن **ص**

ويعرف الوضع بالاقرار وما • نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استشكلا • الثبجي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب • بلى نرده وعنه نضرب

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما
يتنزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد
وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا
عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه
قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال
هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
وهذا هو المعنى بقولي استشكل الثبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة

في خط

في خطه لانه ولد بثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح من ثبج هذا البحر اي
ظهره وقيل وسطه ن

المقلوب

ص
وقسموا المقلوب قسمين الى • ما كان مشهورا براو ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا • فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو
فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور
بسالم فجعل مكانه نافع ن وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك
وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع
وبهلول بن عبيد الكندي ومثاله **حديث** رواه عمرو بن خالد
الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد
بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير
بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال
ابو جعفر العقيلي الحافظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ن ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها ن سياتي في
بابه ن **ص**
ومنه قلب سند لمتن • نحو امتحانهم امام الفن
في مائة لما اتى بغدادا • فردها وجود الاسنادا

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن فيجعل
على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب
فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث
كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما يقصد اختبار
حفظ المحدث بذلك واختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد
بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان
بن ابي عياش فقال حرمي يا بئس ما صنع وهذا يحل تمام فعله اهل الحديث

عن صاحب القاموس ... بن سعدان ... اذا ... والله اعلم

... بغداد ... واجودها اهمال الدال الاولى واعجام الثانية

بلغ قراءتي صح

للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن ابراهيم الميدومي انا
ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن
الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابراهيم
بن محمد البياني واللفظ له قال انا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن
الكندي قال انا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا
احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ
يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل
عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد
للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن
البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث
من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال
يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء
ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك
يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة
فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا
اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته
والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم
من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد
فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو
كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها
واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ه ص
وذلك ما لم يقصد الرواة ش نحو اذا اقيمت الصلاة

حدثته في مجلس البناني ش حجاج اعني ابن ابي عثمان
وظنه عن ثابت جرير ش بنبه حماد الفقير
س اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يتعمد قلبه مثاله
حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ش فهذا حديث
انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق
عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير
انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه
ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا
وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه
انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع ثنا جرير بن حازم بهذا
فاتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما
كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ه تنبيهات
ص وان تجد متنا ضعيف السند ش فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بناء ش على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف ش ذاك على حكم امام يصف
بيان ضعفه فان اطلقه ش فالشيخ فيما بعد حققه
س اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك
الاسناد وليس لك ان تعني ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا
اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث
بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا وان
اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث
والعشرين مرتابه وسيأتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا ه ص

وإن ترد نقلًا لواهٍ أو لما ● يُشَكُّ فيه لا بإسنادهما
فأتِ بتمريضٍ كيُروى واجزم ● بنقل ما صحّ كقال فاعلم

ش إذا أردت نقل حديث ضعيف أو ما يشك في صحته وضعفه بغير إسناد فلا
تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وائت به بصيغة التمريض كيُروى
ورُوي ووَرَد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك أما إذا نقلت حديثًا
صحيحًا بغير إسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها ن ص

وسهّلوا في غير موضوعٍ رووا ● من غير تبيين لضعفٍ ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد ● عن ابن مهدي وغير واحد

ش تقدم أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان وأما
غير الموضوع فجوّزوا التساهل في أسانيده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان
في غير الأحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل
الأعمال ونحوها أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما
أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل
في ذلك وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله
بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابًا
لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدأ محذوف أي هذا عن ابن مهدي ن

ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد

بلغ

أجمع جمهور أئمة الأثر ● والفقه في قبول ناقل الخبر
بأن يكون ضابطًا معدّلا ● أي يقظًا ولم يكن مغفّلا
يحفظ إن حدّث حفظًا يحوي ● كتابه إن كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من إحالة ● إن يروِ بالمعنى وفي العدالة
بأن يكون مسلمًا ذا عقل ● قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسقٍ أو خرم مروءةٍ ومن ● زكّاه عدلان فعدلٌ مؤتمن
وصحّح اكتفاؤهم بالواحد ● جرحًا وتعديلًا خلاف الشاهد

ش قال ابن الصلاح أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج

بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه ثم فصّل شروط العدالة ثم شروط
الضبط وقدّمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي
أي يقظًا إلى قولي وفي العدالة تفسير للضبط ن ويقظ بضم القاف وبكسرها
لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه أي يحتوي عليه ويحفظه
من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الأوصاف فيمن يحتج بخبره
فقال في كتاب الرسالة التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة
بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا منها أن يكون من حدّث به ثقة في دينه معروفًا بالصدق
في حديثه عاقلًا لما يحدث به عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو يكون
ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى
وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ن وإذا أداه بحروفه
فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث حافظًا إن حدث من حفظه حافظًا لكتابه
إن حدث من كتابه إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريًّا من أن يكون مدلسًا
يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث
الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهي به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت
من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى
كلام الشافعي رضي الله عنه ن وقولي في العدالة إلى آخر قولي أو خرم مروءة بيان
لشروط العدالة وهي خمسة ● الإسلام ● والبلوغ ● والعقل ● والسلامة من الفسق
وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر
في شروطها الحرية وإن ذكره الفقهاء في الشهادات لأن العبد مقبول الرواية
بالشروط المذكورة بالإجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على أن جماعة من السلف
أجازوا شهادة العبد العدل وإن كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما تفترق فيه
الرواية والشهادة كما ذكره القاضي أبو بكر وغيره فهذه إذًا شروط العدالة في
الرواية وقيل يقبل أيضًا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسألة
وجهان حكاهما البغوي والإمام وغيرهما الرافعي إلا أنه قيد الوجهين في التيمم

بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقدم في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم ن (قوله) ومن زكاه عدلان الى آخره بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به بتنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل يثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات ن (قوله) بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر وهذا ما صححه

ابو عمرو ص

به انما المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عائشة ام المؤمنين وجوابها له

ص وصحح استغناء ذي الشهرة عن • تزكية كمالك نجم السنن
وابن عبد البر كل من عني • بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى • يحمل هذا العلم لكن خولفا

ش اي ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى آخر كلامه • (قوله) في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف

عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين قـ اورده العقيلي
في الضعفا في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به قـ ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة
الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف قـ
وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شي من العلم غير هذا
وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع
فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني
به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس
به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره
ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى
وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وابن عمر
وعلي بن ابي طالب وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد
بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين
ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى
يظهر منهم خلاف ذلك وقولي لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره
هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله
اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما
ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على
الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر
ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر
ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر

ص

ومن يوافق غالبا ذا الضبط • فضابط او نادرا فمخطي

ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج الى ذكر ما الذي يعرف
به ضبط الراوي وذلك بان تعتبر رواياته بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم
في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه

المخالفة

المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ كثرة خطائه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه

ص

وصححوا قبول تعديل بلا • ذكر لاسباب له ان تثقلا
ولم يروا قبول جرح ابهما • للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما • فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر • كشيخي الصحيح مع اهل النظر

ش اختلفوا في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما
ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل
والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فتثقل ويشق ذكرها
لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه
ويفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح
فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان
الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بنا على ما اعتقده جرحا وليس
بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل
غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده
الى محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون
فتركت حديثه وقولي في اخر البيت فما اي فماذا يلزم من ركضه على برذون وروى
ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال
ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك
هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال
قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
فقيل له فهلا سالت عنه اذ لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن
عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي ثنا
جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا
بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب
العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون

بلغ
يفعله
[illegible]

في الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول
عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما
معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة
والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا
يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو
رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة
لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه
لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي
ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب
الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك
الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما صار عنده المزكى
عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه
عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والامدي
وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه
الشافعي رضي الله عنه وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه
الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الايمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري
ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر
في الفقه واصوله ص فان يقل قل بيان من جرح • كذا اذا قالوا لمتن لم يصح

وابهموا فالشيخ قد اجابا • ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله • كمن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه • مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا • نحو سويد اذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي • واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما • اطلقه العالم باسبابهما

س

س هذا سؤال اورده ابن الصلاح رحمه الله على قولهم ان الجرح لا يقبل الا
مفسرا ولذلك تضعف الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس
في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح
والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت
ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم
به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك
اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم
ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن
ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال كان البخاري احتج
بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين
وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا
فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود رحمه الله هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده
وقولي اذ بجرح اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال
ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي
وقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر ما فسر
الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به
بعد العمى وما حدث به قبل ذلك صحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث
به قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق
وعف وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديثه عن ابي معاوية عن الاعمش
عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال
ابن معين هذا باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث

في مسند المجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معويه فتخلص منه سويد فانكره عليه ابن معين
لظنه انه تفرد به عن ابي معويه ولا الحمل المفرد ولم ينفرد به وانما كذبه ابن معين فيما بلغته
اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين
عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق
عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده من رول
ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم رحمه الله كيف
استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة
وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد
فقط وقد روى في الصحيح وقولي قلت الى اخره هو من الزوائد على ابن
الصلاح وهما رد على السؤال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني رحمه الله
قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا
باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب
وقد تقدم نقله في الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن
اختاره ايضا من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على
انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله
عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء
في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه ص

وقدموا الجرح وقيل ان ظهر • من عدّل الاكثر فهو المعتبر

س اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه
ثلاثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون
اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء رحمهم الله وقال ابن الصلاح رحمه الله
انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع
عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر
عن امر باطن خفي على المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر

قدم المعدل

قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي
حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا ممن
توهمه لان المعدلين وان كثروا ليس يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك
لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه اذا تعارض الجرح والتعديل فلا
يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث
فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه
فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن
الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ في الشاذ ليخرجن الاعز
منها الاذل على احد الوجهين كما في قاضي والاذل في موضع الحال . ص

ومبهم التعديل ليس يكتفي • به الخطيب والفقيه الصيرفي •
وقيل يكفي نحو ان يقال لا • حدثني الثقة بل لو قال لا •
جميع اشياخي ثقات لو لم • اسم لا يقبل من قد ابهم •
وبعض من حقق لم يرده • من عالم في حق من قلده •

س التعديل على الابهام من غير تسميه المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك
من غير ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي
وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو
ماش على قول من يحتج بالمرسل وهو اولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما
لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد
الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته له
قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن
لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة
نعم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث
كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك
هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد
القطان قال وقد يوجد في رواية احدهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه
كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قول اخر ان احدهما انه يقبل
مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا والقول الثالث ما حكاه ابن
الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من
يوافقه في مذهبه لقول مالك اخبرني الثقة وقول الشافعي ذلك في مواضع وعليه

بدل كلام ابن الصلاح في العدد مانعه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر
لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه ذلك وقد يبن بعض العلما بعض
ما ابهمه وذلك باعتبار شيوخهما بحسب قال ملك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل انه عبد الله بن وهب
وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين الابري السجستاني
في كتاب فضائل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه
اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان
واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو
عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن
صالح مولى التوأمة فهو ابرهيم بن يحيى ص

• ولم يروا فتياه او عمله • على وفاق المتن تصحيحا له •
• وليس تعديلا على الصحيح • رواية العدل على التصريح •

ش اي ولم يروا افتا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه
فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلثة اقوال اصحها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن
غير عدل وهذا قول اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح
والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يبينه
حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة
واجاب الخطيب بانه لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك
العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا
هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه
من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم

• واختلفوا هل يقبل المجهول • وهو على ثلثة مجعول •
• مجهول عين من له راو فقط • ورده الاكثر والقسم الوسط •
• مجهول حال باطن وظاهر • وحكمه الرد لدى الجماهر •
• والثالث المجهول للعداله • في باطن فقط فقد راى له • فقط
• حجية في الحكم بعض من منع • ما قبله منهم سليم فقطع •
• به وقال الشيخ ان العملا • يشبه انه على ذا جعلا •

بلغ مقابلة على الاصل ... [illegible]

• في كتب من الحديث اشتهرت • خبرة بعض من بها تعذرت •
• في باطن الامر وبعض يشتهر • ذا القسم مستورا وفيه نظر •

اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام مجهول العين ومجهول
الحال باطنا وظاهرا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو
عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل
والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث
ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما
واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد
او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله والخامس ان زكاه احد
من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان
في كتاب الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر
بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلما به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو
ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اغر وسعيد بن ذي
حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان
بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل
لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن
كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير
من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة
وقال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم
العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه
ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسمى اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم صحفه فكتب بالياء
وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر
الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وذكر ان الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله
ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اخلف على ابي اسحق
في اسمه وبكر بن قرواش ذكر انه انفرد فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات سماه ابن ابي حاتم
اباه قرينا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلام بن جزل ابو مودعة وحطاه ابن ابي حاتم في
كتابه حيث فيه وكذا سماه في المايخ وقال انما هو حلام ابو سليم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب
المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير

قيس بن أبي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي
سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه
والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت
لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه أيضا زياد بن علاقة كما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر
ولم ينفرد عن ربيعة أبو سلمة بل روى عنه أيضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وأيضا فمرداس وربيعة
من مشاهير الصحابة فمرداس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة وقد ذكر أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي
في جزء له أجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم حال [illegible] روى عن عمرو بن مالك الجنبي
[illegible] قال لم يرو عنه غير أبي هانئ [illegible] اسم الجهالة [illegible] معروفا في قبيلته
أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانئ فقد نفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع
والأربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون
رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى
فشهرة هذين بالصحبة عند أهل الحديث آكد في الثقة من مالك وعمرو والله أعلم والقسم
الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية
عدلين عنه وفيه أقوال أحدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح أن روايته غير
مقبولة والثاني تقبل مطلقا وإن لم تقبل رواية القسم الأول قال ابن الصلاح
وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث إن كان
الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا والقسم الثالث
مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأولين
وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي قال لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي ولأن
رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة
في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه أن يكون العمل على
هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم
وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث بأنه لا
يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل أن الشافعي لا يحتج بأحاديث المجهولين ولما ذكر ابن
الصلاح هذا القسم الأخير قال وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون
عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه ولم يسمه
هو البغوي فهذه لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم
وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب إن الأصح قبول

روايته

عن أبي علي عمرو بن مالك

[illegible]

روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح وهو من الزوائد التي لم [illegible] ووجه النظر الذي
أشرت إليه هو أن في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي أن ظاهري العدالة
من يحكم الحاكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا [illegible] المثابة مستور
نعم في كلام الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين ونقل
الروياني في البحر عن نص الشافعي في الأم أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان لا يعرف
حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لأن الظاهر من المسلمين العدالة ص

والخلف في مبتدع ما كفرا • قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل إذا استحل الكذبا • نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي إذ يقول أقبل • من غير خطابية ما نقلوا
والأكثرون ورأوه الأعدلا • ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا • عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على أقوال فقيل ترد روايته مطلقا لأنه
فاسق ببدعته وإن كان متأولا فيرد كالفاسق بغير تأويل كما استوى الكافر المتأول وغير
المتأول وهذا يروى عن مالك قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح إنه بعيد مباعد
للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي
والقول الثاني إنه إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه
قبل سواء كان داعية إلى بدعته أو لا وإن كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول
للشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم قال وحكي هذا أيضا عن ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف القاضي وروى
البيهقي في المدخل قال ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث
أنه إن كان داعية إلى بدعته لم يقبل وإن لم يكن داعية قبل وإليه ذهب أحمد كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير أو الأكثر وهو أعدلها وأولاها قال
ابن حبان الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا
وهذا حكى بعض أصحاب الشافعي أنه لا خلاف بين أصحابه أنه لا يقبل الداعية وأن الخلاف بينهم
فيمن لم يدع إلى بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا أي في رد رواية الداعية
وفي قبول غير الداعية نظر واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الأولى وأما
الثانية فإنه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين أهل الحديث من أئمتنا

للشافعي

عن الشافعي

خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج بأخباره جائز
فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسألة قول رابع لم يحكه ابن
الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتأويل حكاه الخطيب
عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي ورواه الاعلام اي ابن الصلاح وهي جملة
معترضة بين المبتدأ والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا
واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة
محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما كفرا
احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن
الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته
مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقل الشيخ الهندي عن الاكثرين وممن جزم به ابو عمرو
ابن الحاجب وفصل صاحب المحصول ان اعتقد حرمة الكذب قبلت روايته والا فلا
لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه ص

والحميدي والامام احمدا • بان من لكذب تعمدا •
اي في الحديث لم نعد نقبله • وان يتب والصيرفي مثله •
واطلق الكذب وزاد ان من • ضعف نقلا لم يقو بعد ان •
وليس كالشاهد والسمعاني • ابو المظفر يرى في الجاني •
بكذب في خبر اسقاط ما • له من الحديث قد تقدما •

ش من تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت
توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث
الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام
ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي كل من اسقطنا خبره من اهل
النقل بكذب او غيره وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا
بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه
انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي الحديث
ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رأيته له في كتابه الدلائل والاعلام فقال وليس يطعن على

المحدث

المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك
انتهى وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي والحميدي وقولي
بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف له لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر
السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح
وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ص

ومن روى عن ثقة فكذبه • فقد تعارضا ولكن كذبه •
لا تثبتن بقول شيخه فقد • كذبه الآخر واردد ما جحد •
وان يرده بلا اذكر او • ما يقتضي نسيانه فقد رأوا •
الحكم للذاكر عند المعظم • وحكي الاسقاط عن بعضهم •
كقصة الشاهد واليمين اذ • نسيه سهيل الذي اخذ •
عنه فكان بعد عن ربيعه • عن نفسه يرويه لن يضيعه •
والشافعي نهى ابن عبد الحكم • يروي عن الحي لخوف التهم •

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او نفي جازم
كقوله ما رويت هذا فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل الراوي عنه ولكن
لا يثبت به جرح الفرع بتكذيب الاصل له في هذا الحديث لانه يجب ان يكون ذلك جرحا
للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي
في اخر البيت مفعول مقدم لقولي لا تثبتن وقولي واردد ما جحد اي اردد من حديث
الفرع اذا نفى الاصل تحديثه به للفرع خاصة ولا ترد من حديث الاصل
نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر كما حكاه الخطيب عنه ولذا اذا حدث به
فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا
ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد
روايته عنه ومن دون ذلك مما اختلف فيه هل يسوغ الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب
جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل
بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه

وحكاه ابن الصباغ في العدة عن أصحاب أبي حنيفة مثاله حديث رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجة من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز
وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة
عنه عن أبيه ورواه أبو داود أيضا عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا
فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة
أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني ومثل ابن الصلاح بحديث آخر ترك التمثيل به لما أذكره
وهو حديث قوله أيما امرأة نكحت مما يرويه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا
إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... ذكره بعض أهل الحديث ... أن ابن
جريج قال لقيت الزهري فسألته فأنكره وأما ترك التمثيل به فلعدم ثبوت إنكار الزهري له
فقد ذكر الترمذي بعد عن ابن معين أنه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسمعيل بن إبراهيم عن ابن جريج
وممن جمع في ذلك كتابا أخبار من حدث ونسي الدارقطني والخطيب وأصل ذلك ...
على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الأحياء
ثم روى عن الشعبي أنه قال لا تحدثني عن الأحياء وعن معمر أنه قال لعبد الرزاق إن قدرت أن لا
تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي أنه قال لابن عبد الحكم إياك والرواية عن الأحياء وفي رواية
البيهقي في المدخل ثم عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لما روي عن الشافعي حكاية
فأنكرها ثم ذكرها

ص ومن روى بأجرة لم يقبل • إسحاق والرازي وابن حنبل •
وهو شبيه أجرة القرآن • يخرم من مروءة الإنسان •
لكن أبو نعيم الفضل أخذ • وغيره ترخصا فإن نبذ •
شغلا به الكسب أجز إرفاقا • أفتى به الشيخ أبو إسحاقا •

ش اختلفوا في رواية من أخذ على التحديث أجرا فذهب إسحاق وأبو حاتم الرازي إلى أنه لا
يقبل ورخص في ذلك آخرون منهم أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
فأخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه بأخذ الأجر على تعليم القرآن ونحوه غير أن

في

رواه

انه قال

في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل
ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر ذكر أن
أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة
على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يخرم
من مروءة الإنسان أي أخذ الأجرة على الحديث مع على القرآن فعلى هذا قولي يخرم خبر
بعد خبر

ص وردوا ذا تساهل في الحمل • كالنوم والأدا كلا من أصل •
أو قبل التلقين أو قد وصفا • بالمنكرات كثرة أو عرفا •
بكثرة السهو وما حدث من • أصل صحيح فهو رد ثم إن •
بين له غلطه فما رجع • سقط عندهم حديثه جمع •
كذا الحميدي مع ابن حنبل • وابن المبارك رأوا في العمل •
قال وفيه نظر نعم إذا • كان عنادا منه ما ينكر ذا •

ش أي وردوا أيضا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم أي كمن ينام هو أو
شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذا ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الأداء للحديث
كأن يؤدي لا من أصل صحيح مقابل على أصله أو أصل شيخه على ما سيأتي وكذا ردوا رواية من عرف
بقبول التلقين في الحديث وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار
ونحوه وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث
الشاذ إلا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي تترك الرواية عنه قال إذا أكثر عن المعروفين من الرواية
ما لا يعرف وأكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل
صحيح فقولي وما حدث من أصل هو في موضع الحال أي وردوا حديث من عرف بكثرة السهو
في حال كونه ما حدث من أصل صحيح أما إذا حدث من أصل صحيح فالسماع صحيح وإن عرف بكثرة
السهو فإن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه
من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم نقبل شهادته
وقولي فهو رد أي مردود وأما من أصر على غلطه بعد البيان فروي عن ابن المبارك وابن حنبل
والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك
الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر
أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال إذا
تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه أو رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان

ان من بين له خطاه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح ص

واعرضوا في هذه الدهور * عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل * المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان * يثبت ما روى بخط مؤتمن
وانه يروي من اصل وافقا * لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد * آل السماع لتسلسل السند

شر اعرض الناس في هذه الازمان الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى في اهليته بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وسبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة على الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في ذلكم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ لحفظ الاسانيد اذ ليس من شرط التصحيح الا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلما لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل وقال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره ص

مراتب التعديل ص

والجرح والتعديل قد هذبه * ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت * ما في كلام اهله وجدت

شر هذه الترجمة معقودة لبيان الالفاظ في التعديل التي يدل تغايرها على تباين احوال العدول

بلغ صاحبه [illegible] ... عبد الله [illegible]

في التوف

وتعليم

في التوثيق لابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الالفاظ فيهما فاجاد واحسن وما اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها عن غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشأن غير متميزة بتلك ولكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شاء الله تعالى ص

كلام

فارفع التعديل ما كررته * كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او * متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبط لعدل ويلي * ليس به باس صدوق وصلي
بذاك مأمونا خيارا وتلا * محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ما هو كذا شيخ وسط * او وسط فحسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه * جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله * ارجو بان ليس به باس عراه

شر مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق في هذه المرتبة الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مأمون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها محله الصدق واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق رووا عنه او الى

المذكور

وقال ابن ابي حاتم ... [illegible] ... يكتب حديثه وينظر فيه

او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث سيء الحفظ كما
حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي ولم اذكرت هذه اللفظة في وسط البيت اخره
او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر
ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر
فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال انه ممن يكتب حديثه
للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح الفاظا لم يذكرها على ترتيب كقولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط
فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا وهو دون قولهم لا باس به واما الالفاظ التي زدتها
على كتاب ابن الصلاح غير المرتبة الاولى فلعلها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة
الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح
وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظيرة ما اعلم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم
العلم حصول الرجاء بذلك

ص

وابن معين قال من اقول لا • باس به فثقة ونقلا •
ان ابن مهدي اجاب من سال • اثقة كان ابو خلدة بل •
كان صدوقا خيرا مامونا • الثقة الثوري لو تعونا •
وربما وصف ذا الصدق وسم • ضعفا بصالح الحديث اذ يسم •

ش لما قدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعد ذلك كلام
ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب
حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة
بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه
التساوي بين اللفظين انما قال ان من قلت فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه
بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وقال دحيم
ما تقول في علي بن حوشب فقال ابو زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري
قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وسال عمرو بن علي الفلاس
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا

وكان

وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة مثل شعبة وسفيان ولما ضعف كيف وصف ابا خلدة بما
يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي
قال قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري من الثقة انما الثقة
يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا اي لو تحفظون مراتب الرواة وكان
ابن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول
رجل صالح الحديث والله اعلم

مراتب التجريح ص

واسوا التجريح كذاب يضع • يكذب وضاع ودجال وضع •
وبعدها متهم بالكذب • وساقط وهالك فاجتنب •
وذاهب متروك او فيه نظر • وسكتوا عنه به لا يعتبر •
وليس بالثقة ثم ردا • حديثه كذا ضعيف جدا •
واه بمرة وهم قد طرحوا • حديثه وارم به مطرح •
ليس بشيء لا يساوي شيا • ثم ضعيف وكذا ان جيا •
بمنكر الحديث او مضطربه • واه وضعفوه لا يحتج به •
وبعدها فيه مقال ضعف • وفيه ضعف تنكر وتعرف •
ليس بذاك بالمتين بالقوي • بحجة بعمدة بالمرضي •
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا • فيه كذا سيء حفظ لين •
تكلموا فيه وكل من ذكر • من بعد شيئا بحديثه اعتبر •

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة
الاولى وهي اسواها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع
حديثا او دجال ولم يدخل ابن ابي حاتم وابن الخطيب بعض الفاظ المرتبة الاولى في هذه وقال ابن ابي حاتم
اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال
الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وعرفت من هذه الالفاظ تبعا للقاضي
الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان
ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان
سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان
ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة والمامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان

رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان
طرحوا حديثه او مطرح او مطروح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشي او لا شي وفلان
لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا
يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب
الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة
فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان
ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي
وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين او لين
الحديث او فيه لين او تكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر بعد شي اي
بعد قولي لا يساوي شي فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والتي بعدها
قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا
قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو
دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به ومن تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا انه قال
في ضعيف وليس بشي لا يكتب حديثه ويعقب ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحك ذلك عنه غيره من اهل
الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني اي شي تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك
الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقطه عن العدالة ولما تمم ابن ادرك الفاظا اخر على ابن الصلاح
من قوله وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا
يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح
ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس
بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء
الحفظ وتكلموا فيه وهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة
هذا الشان واشرت اليها بقولي وزدت ما في كلام اهله وجد ص

متى يصح تحمل الحديث او يستحب

متى يصح حمل الحديث او يستحب •
وقبلوا من مسلم تحملا • في كفره كذا صبي حملا • هنا صح
ثم روى بعد البلوغ ومنع • قوم هنا ورد كالسبطين مع •
احضار اهل العلم للصبيان ثم • قبولهم ما حدثوا بعد الحلم •

ش من تحمل قبل حصوله في الاسلام وروى بعد فقبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق

على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل
ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل
البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في هذه المسالة وهو خطا مردود عليهم وقولي الصبيان م
كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان ن
بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس
روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان ن
مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ص

وطلب الحديث في العشرين • عند الزبيري احب حين •
وهو الذي عليه اهل الكوفة • والعشر في البصرة كالمالوفة •
وفي الثلاثين لاهل الشام • وينبغي تقييده بالفهم •
فكتبه بالضبط والسماع • حيث يصح وبه نزاع •
فالخمس للجمهور ثم الحجة • قصة محمود وعقل المجة •
وهو ابن خمسة وقيل اربعة • وليس فيه سنة متبعة •
بل الصواب فهمه الخطابا • مميزا ورده الجوابا •

الرامهرمزي ن

ش حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من
الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب
ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرائض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر
وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحاق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب
الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين
واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث
وكتابته بالضبط وسماعه حيث يصح فقولي والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه
قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير
في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه
وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في
سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلما

وفيه أربعة أقوال أحدها ما ذهب إليه الجمهور أن أقله خمس سنين حكاه القاضي عياض
في الإلماع عن أهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين
وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع
قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين لفظ
البخاري وبوب عليه متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن أربع سنين أو
خمس سنين وأثبتها هنا التاء في خمسة وأربعة لإرادة الأعوام وإن شئت مع حذف
المعدود على إحدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن
يميز كل أحد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك
وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني
من الخلاف في صحة سماع الحديث الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد
الجواب كان سماعه صحيحا وإن كان ابن أقل من خمس سنين وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد على
الخمس وهذا هو الصواب وسيأتي القولان الآخران في الأبيات التي تلي هذا ص

وقيل لابن حنبل فرجل … قال لخمس عشرة التحمل

يجوز لا في دونها فغلطه … قال إذا عقله وضبطه

وقيل من بين الحمار والبقر … فرق سامع ومن لا فحضر

قال به الحمال وابن المقري … سمع لابن أربع ذي ذكر

ش وما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول أحمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي
للحديث فقال إذا عقل وضبط فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة
فأنكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى
بن هارون الحمال إذا فرق وسئل متى يجوز سماع الحديث فقال إذا فرق بين البقرة والدابة (الصبي)
وفي رواية بين البقرة والحمار وقوله ومن لا فحضر مبتدأ ليس معطوفا على الحمال والذي
سمع لابن المقري هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الأصبهاني فروينا عن الخطيب
قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر بن المقري ولي أربع سنين
فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم إنه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرأ

سورة

سورة الكافرين فقرأتها فقال لي اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات
فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن إبراهيم
بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر
في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي قال والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها
الخطيب في الكفاية بإسناده وفي سندها أحمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال
الدارقطني كان متساهلا ه

أقسام التحمل

أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ ص

أعلى وجوه الأخذ عند المعظم … وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم

كتابا او حفظا وقل حدثنا … سمعت أو أخبرنا أنبأنا

وقدم الخطيب أن يقولا … سمعت إذ لا يقبل التأويلا

وبعدها حدثنا حدثني … وبعد ذا أخبرنا أخبرني

وهو كثير ويزيد استعمله … وغير واحد لما قد حمله

من لفظ شيخه وبعده تلا … أنبأنا نبأنا وقللا ه

الأول السماع من لفظ الشيخ

ش وهو أي القسم الأول وهو سماع لفظ الشيخ أرفع الأقسام وأعلاها عند الأكثرين السماع
من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه أو من حفظه بإملاء أو بغير إملاء وقوله وقل حدثنا أي وقل
في حالة الأداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في هذا
أن يقول السامع منه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير
لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام والإلباس قلت ولم
أذكر هذا في النظم لأن المقصود حكاية الإجماع على جوازه وهو صحيح وقد أشكل أنه لا يحسن على المانع
أن يحسن هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة
يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بالإجازة فينبغي أن لا يستعمل في المتصل
بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب أرفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا
وهو كثير في الاستعمال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال وقال الخطيب أيضا وأنبأنا دون
حدثنا وقال أحمد بن حنبل أنا أسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت
بأنه لا يكاد أحد يقولها في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم
حدثنا في الإجازة روي عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة وتأول حدثنا أهل المدينة والحسن
بها قال ابن دقيق العيد وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز
أن يصار إليه قلت قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن ثنا أبو هريرة فقد

انتهى

هذا خطأ كذا انكر عليه الحفاظ انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس لم يره قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات اي فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ونزرا استعمله اي يزيد بن هارون وغير واحد استعمل انا بلفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رأيت صح فهو من خطأ الكاتب وقولي والخطابي ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بما قرئ على الشيخ ص

وقوله قال لنا ونحوها * كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره * ودونها قال بلا مجاره
وهي على السماع ان يدر اللقي * لا سيما من عرفوه في المضي
ان لم يقل ذا لغير ما سمع * منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر * ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح لائق به وهو به اشبه من حدثنا وحكى ابو عبد الله بن منده [illegible] في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن ابن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل وقول ابن القطان قول الراوي قال فلان بعد ذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاره وهو من ابن ... وهذا لم يوضح للعبارة كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المتقدم في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكرها هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج

ولم يعلم قط عنه صح

فحمل

فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع

الثاني القراءة على الشيخ ص

ثم القراءة التي نعتها * معظمهم عرضا سوا قرأتها
من حفظ او كتاب او سمعتا * والشيخ حافظ لما عرضتا
او لا ولكن اصله يمسكه * بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع * يحفظه مع استماع فاقتنع

القسم الثاني القراءة على الشيخ

ش القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ ... وقولي سوا ... اي سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سيأتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهل اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ على الشيخ والشيخ لا يحفظ لذلك يسمع لما يقرأ غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة الاخيرة والحكم فيها صحيح ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ او غيره ص

واجمعوا اخذا بها وردوا * نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوي الاولا * او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم * كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان * وابن ابي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح * وجل اهل الشرق نحوه جنح

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وعبد الله بن عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب والائمة الاربعة وشعبة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون

وشعبة صح

كره واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي
القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب
مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه
ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وبابة الحديث عند الشافعي رحمه الله
في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت
الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس
وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث
بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد
وابي الوليد وموسى بن داود الضبي وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب
جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ص

وجودوا فيه قرأت او قري ... مع وانا اسمع ثم عبّر
بما مضى في اول مقيدا ... قراءة عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ... سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ... منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى ... وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ... مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ... مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ... قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزا صاحب الانصاف ... للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ... مصطلحا لاهله اهل الاثر

على صاحب العاصي من الدر
اذا انما السمع ...
وا على الا ...
... عبد الله ...

ش هذا بيان لعبارة الاداء لمن سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان هذا
ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد
بقوله وجودوا بالدال اي ذاك اجود وقولي ثم عبّر اي ويلي هذا
من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول
حدثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا
فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوا في
الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما تقدم في القسم الاول

حكاه الباقلاني

الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول
سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض
وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا
سمعت واما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا
فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما
حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر
انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من النقل فيه قال
الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى اباحة ذلك يحيى بن
سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير
وذلك فيما حكى القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سماه
متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا ابن
فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب
وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق اخبرنا ولم يجوزوا اطلاق حدثنا
وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث
وهو الشائع الغالب على اهل الحديث قال ابن الصلاح وكأنه اصطلاح للتمييز
بين النوعين وقولي وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان
الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سيأتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متأخر وقولي
وابن جريج مبتدأ وليس بمعطوف ص

وبعض من قال بذا اعادا ... قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلا اخبركا ... اذ كان قال اولا حدثكا
قلت وذا رأي الذين اشترطوا ... اعادة الاسناد وهو شطط

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما
حكاه البرقاني عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل

حدث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب
من الفربري قراءة عليه فأعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري ؞
قلت وكأنه كان يرى أنه لا بد من ذكر السند في كل حديث وإن كان الإسناد
واحداً لأصحاب الكتاب وهو من مذاهب أهل التشدد في الرواية وإلا فلا يخفى قوله
له أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح أنه لا احتياج إلى إعادة السند في كل حديث
على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ؞

تفريعات ص

واختلفوا إن أمسك الأصلَ رضا ... والشيخ لا يحفظ ما قد عُرضا
فبعض نُظّار الأصول يُبطله ... وأكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فإن لم يُعتمد ... ممسكه فذلك السماع رُدّ

س إذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضاً لا يحفظ ذلك المقروء عليه فإن كان أصله بيده
فالسماع صحيح كما تقدم وإن كان القارئ يقرأ في أصله فهو صحيح أيضاً خلافاً لبعض أهل التشدد
في الرواية وإن لم يكن القراءة من الأصل ولكن الأصل ممسكه أحد أناس معين
الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد
فيه قال وأكثر ميله إلى المنع قال وبه يعني بالمنع قال إمام الحرمين قال وأجازه
بعضهم وصححه وبه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث وقال ابن الصلاح إنه
المختار أما إذا كان الممسك للأصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك
السماع مردود غير معتد به ؞

ص

واختلفوا إن سكت الشيخ ولم ... يُقرّ لفظاً فرآه المُعظم
وهو الصحيح كافياً وقد منع ... بعض أولي الظاهر منه وقطع
به أبو الفتح سُليم الرازي ... ثم أبو إسحاق الشيرازي
كذا أبو نصر وقال يُعمل ... به وألفاظ الأدا الأُوَل

س إذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه
ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما أشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار
كما قال القاضي عياض إلى صحة السماع وأن ذلك غير شرط وقال إنه الصحيح قال
وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق قال ابن الصلاح رحمه الله

وقطع

وقطع به أبو الفتح سليم الرازي وأبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعيين
قال ابن الصباغ وله أن يعمل بما قرئ عليه وإذا أراد روايته عنه فليس له
أن يقول حدثني ولا أخبرني بل قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي
وألفاظ الأدا الأول أي ويعتبر في الأداء بالرتبة الأولى من الأداء في العرض وهو ما
تقدم من قولي وجوّدوا فيه قرأت أو قري وما قاله ابن الصباغ من أنه لا
يطلق فيه حدثنا ولا أخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه وحكى
الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم أنه مذهب الأئمة
الأربعة وإن أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول
بأنه لا يقول في الأداء حدثني ولا أخبرني ولا سمعت وفيه نظر ؞

ص

والحاكم اختار الذي قد عهدا ... عليه أكثر الشيوخ في الأدا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ... واجمع ضميره إذا تعددا
والعرض إن تسمع فقل أخبرنا ... أو قارئاً أخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ... وليس بالواجب لكن رضيا

س هذا بيان لألفاظ الأداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث
قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر شيوخي وأئمة عصري
أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد حدثني فلان وما كان معه غيره
حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره إذا تعددا قال الحاكم وما قرأ
على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان قال
ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت
حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما
قرئ على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام
الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول أخبرني سواء سمع معه غيره أم لا وقال
ابن دقيق العيد في الاقتراح إن القارئ إذا كان معه غيره يقول أخبرنا فسوّى بين مسألتي التحديث
والإخبار في ذلك ثم هذا التفصيل في ألفاظ الأداء ليس بواجب ولكنه مستحب
حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة فيجوز لمن سمع وحده أن يقول أنا ونا ولمن سمع مع غيره

مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ش ص

والشك في الاخذ اكان وحده • او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن راى القطان • الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوصل فقد • اختاره ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال ليقول بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في حمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح مع مسله الشك هل هو من قبيل ح او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا هو يحقق سماع نفسه وشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفايه عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قراه هو او قرى وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراه بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا وقال احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرى على مالك وهو يسمع واما مسله الشك هل هو من قبيل ح نا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع نا في مسله شبهها وهو اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او نا ومقتضاه هنا ان يقول نا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبه فيقتصر في حاله الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقوله فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا لا ياتي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سواء وانشد

فان اخطات او اوهمت شيا • فقد يهم المصافي بالحبيب

وقال قوله شيا منصوب على المصدر ش ص

وقال احمد اتبع لفظا ورد • للشيخ في ادائه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا • الشيخ لكن حيث راو عرفا

بانه سوى ففيه ما جرى • في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بان ذا فيما روى ذو الطلب • بالفظ لا ما وضعوا في الكتب

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله نا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفه وان كان اقامه احدهما مقام الاخر خلافا لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسويه بينهما فان عرف ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الروايه بالمعنى قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي اراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما سمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف ش قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمه الى اجزاينا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا اسلم انه يقتضي ذلك بل المفهوم من كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم ش ص

واختلفوا في صحه السماع • من ناسخ فقال بامتناع
الاسفراييني مع الحربي • وابن عدي وعن الصبغي
لا تروا تحديثا واخبارا قل • حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب • وجوز الحمال والشيخ ذهب
بان خيرا منه ان يفصلا • فحيث فهم صح او لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد • املاء اسمعيل عدا وسرد

ش اختلف اهل العلم فيمن نسخ في حاله السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير واحد من الايمه الى منع الصحه مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء نا ولا انا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحه مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حاله السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق • وكتب ايضا عبد الله بن

المبارك وهو يقرأ عليه شيئا اجيز ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح رحمه الله وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم لقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه

ص وذاك يجري في الكلام او اذا • هينم حتى خفي البعض كذا
ان بعد السامع ثم يحتمل • في الظاهر الكلمتان او اقل

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع والشيخ وكذا اذا هينم القارئ والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع او كان الشيخ بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع • اسماعه جبرا لنقص ان يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن • اجازة مع السماع تقرن

ش لما ذكر انه ربما غربت على السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارئ او هينمته او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيجبر بذلك ولذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ونقل ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم

اول من كتب الاجازة في الطباق

وقال ابو

وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ او يغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة

ص وسئل ابن حنبل ان حرفا • ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع • في الحرف يستفهمه فلا يسع
الا بان يروي تلك الشاردة • عن مفهم ونحوه عن زائدة

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الشاردة اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يسمعه من شيخه وانما فهمه عن السامع غيره وهكذا جاء عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع اذنك قال فالقيتها

ص وخلف بن سالم قد قال نا • اذ فاته حد من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى • بلفظ مستمل عن المملي اقتفى
كذاك حماد بن زيد افتى • استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد • للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسال • البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم • يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شيء سئلا • عرفه وما عنوا تسهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن

المملي كالعرض سوا لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن
شرط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع
لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول لما تقدم في العرض سوا ولكن الاحوط ان يبين
حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر
بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط
من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب عن في المحدث
واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك
وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث
فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه
فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش
هذه رايت ابا نعيم لا يجيز هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد
الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل
عن اول شي عرفه وليس يعني التساهل في السماع ه ص

وان يحدث من وراء ستر • عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا ترو لنا • ان بلالا وحديث امنا

ش يصح السماع من وراء الحجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته ه
وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث
فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ساوا ه
وفي قولي لنا ان بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء الحجاب
حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد
على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء الحجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به
في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا ه ص

الشيخ ان يروي ما قد سمعه • ولا يضر سامعا منعه

الشيطان

٦٢

كذاك حماد بن زيد افتى • استفهم الذي يليك حتى
روى عن الاعمش كنا نقعد ص كذا التخصيص او رجعت • ما لم يقل اخطأت او شككت

ش اذا اسمع من سمع حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك ولا
يبين ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم
المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا
فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا يعني
انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك
فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ه

الثالث الاجازة ص

ثم الاجازة تلي السماعا • ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناوله • تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على • جواز ذا وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط • قال والاختلاف في العمل فقط
ورده الشيخ بان للشافعي • قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا • وصاحب الحاوي به قد قطعا
قال كشعبة ولو جازت اذن • لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحربي • ابطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا • عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل • بها وقيل لا كحكم المرسل

ش القسم الثالث من انواع اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهو دون السماع
وهي في تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول
اجزت لكم او لفلان الفلاني جميع ما اشتمل عليه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي
ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي حكم المناولة مع الاجازة
قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر
وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر

القسم الثالث الاجازة

الخلاف في العمل بها فقط وقول أبي الوليد الباجي وما حكاه الباجي من الإجماع
في العمل بالإجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية
بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي
رضي الله عنه وقطع بإبطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه
إلى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة
وممن قال بإبطالها إبراهيم الحربي وأبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني وأبو نصر الوائلي
السجزي وأبو طاهر الدباس من الحنفية وأبو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية
وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله لكن الذي استقر عليه العمل وقال
به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإجازة الرواية بها
وحكاه الآمدي عن أصحاب الشافعي وأكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالإجازة كذلك يجب
العمل بالمروي بها وقال بعض أهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل
قال ابن الصلاح رحمه الله وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول
بها وفي الثقة به والله أعلم ص والثان أن يعين المجاز له • دون المجاز وهو أيضا قبله
جمهورهم رواية وعملا • والخلف أقوى فيه مما قبلا

س والنوع الثاني من أنواع الإجازة أن يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز
فيقول أجزت لك جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك والجمهور على
تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا
النوع أقوى من الخلاف في النوع المتقدم ص

والثالث التعميم في المجاز • له وقد مال إلى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده • ثم أبو العلا أيضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري • والشيخ للإبطال مال فاحذر

س والنوع الثالث من أنواع الإجازة أن يعمم المجاز له ولا يعينه كأجزت
للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زماني ونحو ذلك وقد فعله أبو عبد الله بن منده فقال أجزت
لمن قال لا إله إلا الله وجوزه أيضا الخطيب وحكى الحازمي عمن أدركه من الحفاظ كأبي العلاء
الحسن بن أحمد العطار الهمذاني وغيره أنهم كانوا يميلون إلى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي

ابي الطيب

الطبري

أبي الطيب رحمه الله أنه جوز الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة قال
ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا
عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع
والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسن
بن خيرون البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وأبو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه
أبو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من أجاز هذه
الإجازة العامة في مصنف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ
أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي رحمه الله وممن حدث بها من الحفاظ
أبو بكر بن خير الإشبيلي ومن الحفاظ المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف
الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي رحمه الله وسمع بها الحافظ أبو الحجاج المزي
وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي على الركن الطاوسي بإجازته العامة من أبي جعفر
الصيدلاني وغيره وقرأ بها الحافظ أبو سعيد العلائي على أبي العباس بن نعمة
بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها عدة أجزاء على
الوجيه عبد الرحمن العوفي بإجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وأبي إسحاق الكاشغري
وابن رواج والسبط وآخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وأنا
أتوقف عن الرواية بها وأهل الحديث يقولون إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش ص

وما يعم مع وصف حصر • كالعلما يومئذ بالثغر
فإنه إلى الجواز أقرب • قلت عياض قال لست أحسب
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى • إجازة لكونه منحصرا

س والإجازة العامة إذا قيدت بوصف حاصر فهو إلى الجواز أقرب قاله ابن الصلاح رحمه الله
ومثله القاضي عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ علي
قبل هذا وقال فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه
لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان ص

والرابع الجهل بمن أجيز له • أو ما أجيز كأجزت أزفله
بعض سماعاتي كذا إن سمى • كتابا أو شخصا وقد تسمى

به سواه ثم لما يتضح • مراده من ذاك فهو لا يصح
أما المسمون مع البيان • فلا يضر الجهل بالأعيان
وتنبغي الصحة إن جملهم • من غير عد وتصفح لهم

والنوع **الرابع** من أنواع الإجازة الإجازة للمجهول أو بالمجهول فالأول كقوله أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله أجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو أجزت أزفلة بعض مسموعاتي والأزفلة بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه قول عائشة رضي الله عنها أرسلت إلى أزفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل أبيها ومن أمثلة هذا النوع أن يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا أو يسمي كتابا كنحو أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسألتين فإن هذه الإجازة غير صحيحة أما إذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي أو قيل له أجزت لي رواية كتاب السنن لأبي داود مثلا فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الإجازة وأن الجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك إذا سمي للشيخ المسؤول منه الإجازة له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والإجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ لمن سمع من الشيخ وإذا سئل الشيخ الإجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة فأجازهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح أسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي أن يصح ذلك أيضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

الأزفلة

بلغ صاحبه العالم ... أدام الله النفع بعلومه قراءة علي ... كتبه محمد بن عبد الله بن ظهيرة

ص
والخامس التعليق في الإجازه • بمن يشاؤها الذي أجازه
أو غيره معينا والأول • أكثر جهلا وأجاز الكلا
معا أبو يعلى الإمام الحنبلي • مع ابن عمروس وقالا ينجلي
الجهل إذ شاءها والظاهر • بطلانها أفتى بذاك طاهر
قلت وجدت ابن أبي خيثمه • أجاز كالثانية المبهمه
وإن يقل من شا يروي قربا • ونحوه الأزدي مجيزا كتبا
أما أجزت لفلان إن يرد • فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من أنواع الإجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وأدخله في النوع قبله وقال بعد حكايته وتعليق بشرط وأفردته بنوع لأن بعض الإجازات المعلقة لا جهالة فيها كما سيعطف عليه هنا وذلك لأن التعليق قد يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الإجازة وقد يكون للرواية بالإجازة فأما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء أن أجيز له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه أكثر جهالة وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين وأما تعليقها بمشيئة غير المجاز فإن كان المعلق بمشيئته مبهما فهي باطلة قطعا كقوله أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني وإن كان معينا كقوله من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته أو أجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الإجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس أنهما أجازا ذلك واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول كقوله أجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل أيضا بما فيه من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم **قلت** وقد وجدت عن جماعة من أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الإمام أبو الحسن محمد بن الحسين بن الوزان ألفيت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه فإن أحب أن يكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب

الإجازة م

ألفي م

يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر فليرووه عني إن شاؤوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظي انتهى وكأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمة والله أعلم وأما إذا كان المعلق هو الرواية كقوله أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني فقال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الإجازة فإنه مبهم نعم وزانه في الإجازة أن يقول أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني وأما المثال الذي ذكره في التعليق وإن لم يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط أبي الفتح الأزدي أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني وأما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله أجزت لك كذا وكذا إن شئت روايته عني أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني أو أجزت لفلان إن شاء الرواية عني ونحو ذلك فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي إن يرد أي إن يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز أن يراد الأمران معا أي إن أراد الرواية أو الإجازة والظاهر أنه أفرق وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين فتعليله وبعض أمثلته يقتضي الصحة فيه لعمومه

ص

والسادس الإذن لمعدوم تبع • كقوله أجزت لفلان مع
أولاده ونسله وعقبه • حيث أتوا أو خصص المعدوم به
وهو أوهى وأجاز الأولا • ابن أبي داود وهو مثلا
بالوقف لكن أبا الطيب رد • كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجاز مطلقا • عند الخطيب وبه قد سبقا

تبع

حاشية قوله أجزت لـ[فلان مع] وزنه مفاعل بضم اللام وهو لا يتخطى في الرجز

من ابن عمروس مع الفراء • وقد رأى الحكم على استواء
في الوقف في صحتها من تبعا • أبا حنيفة ومالكا معا

ش والنوع السادس من أنواع الإجازة الإجازة للمعدوم وهي على قسمين الأول أن يعطف المعدوم على الموجود كقوله أجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا وأجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني أن يخصص المعدوم بالإجازة من غير عطف على موجود كقوله أجزت لمن يولد لفلان وهو أضعف من القسم الأول والأول أقرب إلى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد أجازه أصحاب الشافعي في القسم الأول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري أنه منع صحة الإجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما إنه يصح وحكى ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له وأجاز الخطيب الإجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن أبي يعلى بن الفراء وأبي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض أجازه معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب أن أصحاب أبي حنيفة ومالك قد أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا حال الإيقاف مثل أن يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وإن لم يكن وقفه على فلان

ص والسابع الإذن لغير أهل • للأخذ عنه كافر وطفل
غير مميز وذا الأخير • رأى أبو الطيب والجمهور
ولم أجد في كافر نقلا بلى • بحضرة المزي تترا فعلا
ولم أجد في الحمل أيضا نقلا • وهو من المعدوم أولى فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله • قلت رأيت بعضهم قد سئله
مع أبويه فأجاز ولعل • ما أصفح الأسماء فيها إذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا • هل يعلم الحمل وهذا أظهر

ش والنوع السابع من أنواع الإجازة الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ

عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها إلا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في
أثناء الكلام على الإجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الإجازة للكافر قوله
الإجازة للصبي فلا يخلو إما أن يكون مميزا أو لا فإن كان مميزا فالإجازة له صحيحة كسماعه وإن
تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فإنه لا يعتد به وإن كان غير مميز فاختلف
فيه فحكى الخطيب أن بعض أصحابنا قال لا تصح الإجازة لمن لا يصح السماع له قال وسألت
القاضي أبا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه
قال لا يعتبر ذلك قد ذكر له الخطيب قول بعض أصحابنا المتقدم فقال يصح أن يجيز للغائب
ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال
الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بأن الإجازة
إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال
ابن الصلاح كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول أهليته لبقاء
الإسناد وأما الإجازة للكافر فلم أجد فيها نقلا وقد تقدم أن سماعه صحيح ولم
أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر إلا أن شخصا من الأطباء بدمشق ممن رأيته
بدمشق ولم أسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على
أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين
وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ أبي
الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها
جزء ابن عرفة فلولا أن المزي يرى جواز ذلك لما أقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور
للإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا ومن صور الإجازة لغير أهل للأداء الإجازة للمجنون
وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الإجازة للفاسق والمبتدع
والظاهر جوازها وأولى من الكافر فإذا زال المانع من الأداء صح الأداء كالسماع سواء
وأما الإجازة للحمل فلم أجد فيها نقلا غير أن الخطيب قال لم أرهم
أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا ولا شك أنه أولى بالصحة
من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين
سئل عن الإجازة للحمل بعد ذكر أبويه قبله وجماعة معهم فأجاز فيها وهو الحافظ أبو سعيد

العلائي

العلائي ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة له بل عمن لم يسم في الإجازة وإن
كان موجودا فكتب أجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة أبو الثناء محمود بن
خليفة المنبجي ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن إلا أنه قد يقال
لعله ما تصفح أسماء الإجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا فقد تقدم أن الإجازة تصح
ولو لم يتصفح الشيخ المجيز أسماء الجماعة المسئول لهم الإجازة إلا أن الغالب أن أهل
الحديث لا يجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم قلت ويبنى
الحكم في الإجازة للحمل على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أم لا فإن قلنا إنه لا يعلم فيكون
كالإجازة للمجهول كالمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وإن قلنا إنه يعلم وهو الأصح
كما صححه الرافعي رحمه الله صحت الإجازة ومعنى قولهم إن الحمل يعلم أي يعامل معاملة
المعلوم وإلا فقد قال إمام الحرمين لا خلاف أنه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد
هذا بنحو صفحة في أثناء فروع ذكرها وقوله وهذا الظهر أي إن الحمل يعلم
وبنى الإجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للأمرين معا

ص

والثامن الإذن بما سيحمله ● الشيخ والصحيح أنا نبطله
وبعض عصري عياض بذله ● وابن مغيث لم يجب من ساله
وإن يقل أجزته ما صح له ● أو سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه أو حذف ● يصح جاز الكل حيث ما عرف

ش النوع الثامن من أنواع الإجازة إجازة ما لم يتحمله المجيز مما لم يسمعه قبل
ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز قال القاضي عياض في
الإلماع فهذا لم أر من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتأخرين والعصريين
يصنعونه إلا أني قرأت في فهرسة أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني
قال كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث فجاءه إنسان فسأله الإجازة
له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل فنظر
إلي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال
القاضي عياض وهذا هو الصحيح فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث
بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب وقال

ابن الصلاح يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة

وقال النووي انه الصواب وعلى هذا فيتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي حاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن ساله

ص

والتاسع الاذن بما اجيزا • لشيخه فقيل لن يجوزا

ورد والصحيح الاعتماد • عليه قد جوزه النقاد

ابو نعيم وكذا ابن عقده • والدارقطني ونصر بعده

والى ثلاثا باجازة وقد • رايت من والى بخمس يعتمد

وينبغي تامل الاجازه • لشيخ شيخه اجازه

بلفظ ما صح لديه لم يخط • ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع من جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد اسمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف من القائلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو مبتدا خبره والى ثلاثا اي بين ثلاث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فاذا رفعت نصر له دال على جوازه عنده

وهو الفقيه

٦٧

وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجايز فرووا باربع اجايز متوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجايز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة ولذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف بابن اليتيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن ينال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر ابن الزبير انه وجده بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن ينال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر ابن الزبير ان السلفي وهم في ذلك فوهم من تبعه ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث له لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي ابا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي انا ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد يروي بكتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اخبر له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن

ينال المحوي من مرويه فهي. قلت: وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته. هكذا رأيته بخطه في عدة إجازات، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه، وذلك أنه كان يشك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه، وهو سماعه على ابن المقير، فمن حدث عنه بإجازة منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح، فيعني التنبيه لهذا وأمثاله.

لفظ الإجازة وشرطها

أجزته ابن فارس قد نقله • وإنما المعروف قد أجزت له

ش: قال أبو الحسين أحمد بن فارس: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي تسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه. قال ابن الصلاح: فللمجيز على هذا أن يقول: أجزت فلانًا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك. ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة. قال: وذلك هو المعروف، فيقول: أجزت له رواية مسموعاتي مثلًا. قال: ومن يقول: أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره. انتهى.

ص: وإنما تستحسن الإجازة • من عالم به ومن أجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر • عن مالك شرطًا وعن أبي عمر
أن الصحيح أنها لا تقبل • إلا لماهر وما لا يشكل
واللفظ إن تجز بكتب أحسن • أو دون لفظ فانو وهو أدون

ش: هذا بيان لشرط صحة الإجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور. قال ابن الصلاح: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالمًا بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها. قال: وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطًا فيها، وحكاه أبو الوليد بن بكر المالكي عن مالك. وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده. ثم الإجازة قد تكون بلفظ الشيخ، وقد تكون بالخط، سواء أجاز ابتداءً أو كتب به على سؤال الإجازة كما جرت العادة. فإن كانت الإجازة بالخط فالأحسن والأولى أن يتلفظ بالإجازة أيضًا، فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت إذا اقترنت الكتابة بقصد الإجازة، لأن الكتابة كناية، وهي دون الإجازة

الملفوظ

أجزت فلانا مسموعاتي

الملفوظ بها، وإن لم يقصد الإجازة فالظاهر عدم الصحة. قال ابن الصلاح: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارًا منه بذلك.

الرابع المناولة

ص: ثم المناولات إما تقترن • بالإذن أو لا، فالتي فيها إذن
أعلى الإجازات وأعلاها إذا • أعطاه ملكًا فإعارة كذا
أن يحضر الطالب بالكتاب له • عرضًا وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره • ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه • وقد حكوا عن مالك نحوه
بأنها تعادل السماعا • وقد أبى المفتون ذا امتناعا
إسحاق والثوري مع النعمان • والشافعي وأحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا • بأنها أنقص قلت قد حكوا
إجماعهم بأنها صحيحة • معتمدًا وإن تكن مرجوحة

ش: القسم الرابع من أقسام الأخذ والتحمل المناولة، وهي على نوعين: الأول المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ثم لهذه المناولة العالية صور، أعلاها أن يناوله شيئًا من سماعه أصلًا أو فرعًا مقابلًا به ويقول: هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك، وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه أو إجازته منه ونحو ذلك، ويملكه الشيخ له بأجره، واستنسخه وقابل به ثم رده إليه ونحو ذلك. ومنها: أن يناوله ثم يرتجعه منه في الحال، وسيأتي حكم هذه الصورة في الأبيات التي بعد. ومنها: أن يحضر الطالب الكتاب أصل الشيخ أو فرعه المقابل به فيعرضه عليه، وسماه غير واحد من الأئمة عرضًا، فيكون هذا عرض المناولة، وقد تقدم عرض السماع. فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم ناوله للطالب ويقول: هو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه أو نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك. وهذه المناولة المقرونة بالإجازة حالّة محل السماع عند بعضهم، فحكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك في آخرين من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة

القسم الرابع المناولة

والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض
السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في
الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني
وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن
راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال
ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي
قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اجماعهم هنا لان الشيخ حكى
الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع اولا فاردت نقل
اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند
معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء
والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحة
اعتمادا ص اما اذا ناول واستردا • في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه • وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازة • عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث اخرا وقدما • اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد • من احضر الكتاب وهو معتمد



صح والا بطل استيقانا • وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن • يفيد حيث وقع التبين
ش هذا احد صور المناولة الذي تعدم الوعد له وهو ان يناوله الشيخ الكتاب
ويجيز له روايته ثم يرجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة
لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو
مبتدا خبره ادى اي ومن يناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله
له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل ادام
به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما
بكونه من الكتاب المناول نفسه مع علمه السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته او اخبار

نو

ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة
ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض رحمه الله وعلى
التحقيق فليس لهذا شيء زائد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة
والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا
وهو غائب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من
اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل
النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين مما زدته على
ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء



والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر
الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه
الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على
مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته
فانه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة وان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك
بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة
والاجازة السابقتين لم ينقل في هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي
ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر
الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كان يخشى
من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا
الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا انتهى
ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا
وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة
وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله
الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث
وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح ص
وان خلت من اذن المناولة • قيل تصح والاصح باطلة

س هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما إذا تجردت المناولة عن الإجازة
بأن ناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي أو من سماعاتي ولا يقول له اروه
عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة
من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء
والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي
في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب
الأصول قلت ما أطلقه من أنه قاله الفقهاء وأصحاب الأصول مع كونه مخالفا
لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من أهل
الأصول منهم صاحب المحصول فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة بل إذا أشار الشيخ
إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا خلافا
لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني أم لا نعم مقتضى كلام السيف الآمدي
اشتراط الإذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا إن الرواية بها تترجح
على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في
الرواية ص كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة

وقال ابن الصلاح بعد الإجازة محتملة لا تجوز الرواية بها صح

واختلفوا فيمن روى ما نوولا * فمالك وابن شهاب جعلا
إطلاقه حدثنا وأخبرا * يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل أجازه * بعضهم في مطلق الإجازه
والمرزباني وأبو نعيم * أخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا * إجازة تناولا هما معا
أذن لي أطلق لي أجازني * سوغ لي أباح لي ناولني
وإن أباح الشيخ للمجاز * إطلاقه لم يكف في الجواز

س اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم أبو بكر
بن مسلم بن شهاب الزهري ومالك بن أنس جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وهو لائق بمذهب
من يرى عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم
آخرين جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالإجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي

ذلك

ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر أنه مذهب مالك وأهل المدينة
وذهب إلى جوازه إمام الحرمين وخالفه غيره من أهل الأصول وأطلق أبو نعيم الأصبهاني وأبو
عبيد الله المرزباني في الإجازة أخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب أن المرزباني عيب بذلك
قولي والمرزباني وأبو نعيم أخبر أي أطلقا لفظ أخبر في الإجازة والصحيح المختار
الذي عليه عمل الجمهور واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق ثنا وأنا ونحوهما
في المناولة والإجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول
أنا أو حدثنا فلان إجازة أو مناولة أو إذنا أو في إذنه أو أذن لي أو أطلق لي روايته
عنه أو أجازني أو أجاز لي أو سوغ لي أن أروي عنه أو أباح لي أو ناولني وما أشبه ذلك
من العبارات المبينة لكيفية التحمل وإن أباح المجيز للمجاز إطلاق أنا أو ثنا في
الإجازة أو المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في إجازاتهم فيقولون عمن أجازوا
له إن شاء قال ثنا وإن شاء قال أنا ص

أو إجازة ومناولة صح

وبعضهم أتى بلفظ موهم * شافهني كتب لي فما سلم
وقد أتى بخبر الأوزاعي * فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ أن اختاره الخطابي * وهو مع الإسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الإجازه * أنبأنا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه * بالإذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا * أنبأنا إجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمل عن * إجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك * وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله * حيريهم للعرض والمناوله

س هذه ألفاظ استعملها بعض أهل العلم في الرواية بالإجازة فاستعمل بعضهم
فيها شافهني فلان أو أنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا واستعمل
بعضهم في الإجازة بالكتابة كتب لي أو إلي فلان أو أنا كتابة أو في كتابه وهذه
الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم من استعملها من الإيهام وطرف من
التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب

إليه بذلك الحديث بعينه كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد
عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله خبّرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله
أخبرنا وقولي ولم يخل من النزاع أي لأن معنى خبر وأخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث
الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث ومنها لفظ أن في قول الراوي
بالسماع عن الإجازة أن فلانا أن فلانا حدثه أو أخبره وحكي عن الخطابي أنه اختاره أو
حكاه وهو بعيد من الإشعار بالإجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال
وأنكر هذا بعضهم وحقه أن ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع
في المسألة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما إذا سمع منه
الإسناد فحسب وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعارا بوجود أصل الإخبار وإن أجمل
المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها أنبأنا وهو عند المتقدمين بمنزلة أخبرنا وحكى
القاضي عياض أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا وروي عنه أيضا أخبرنا قلت عن شعبة ح
وكذا هو نقله عن شعبة فإنه كان ممن يرى الإجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من
المتأخرين على إطلاقها في الإجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر
وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول
فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها أنبأني فلان وكان البيهقي رحمه الله
يقول في الإجازة أنبأنا إجازة وفي هذا التصريح بالإجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين
ومنها لفظ عن وكثيرا ما يأتي بها المتأخرون في موضع الإجازة قال
ابن الصلاح وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته من شيخه إن لم يكن سماعا فإنه
شاك وحرف عن مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما وقولي المنزّل
دخل القائل الخبر على رأي النسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري
قال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر بن حمدان الحيري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو
عرض ومناولة وقد تقدم أنها محمولة على السماع وأنها كأخبرنا وأنهم كثيرا ما يستعملونها
في المذاكرة وأن بعضهم جعلها من أقسام التعليق وأن ابن منده جعلها إجازة ص

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ أو بإذنه عنه لغائب ولو

لحاضر

لحاضر فإن أجاز معها * أشبه ما ناول أو جرّدها
صح على الصحيح والمشهور * قال به أيوب مع منصور
والليث والسمعاني قد أجازه * وعده أقوى من الإجازة
وبعضهم صحة ذاك منعا * وصاحب الحاوي به قد قطعا

القسم الخامس المكاتبة

ش القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي أن يكتب الشيخ شيئا من
حديثه بخطه أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتبه أو كتب عنه إلى غائب عنه أو حاضر
عنده وهي أيضا تنقسم إلى نوعين أحدهما الكتابة المقترنة بالإجازة بأن يكتب إليه
ويقول أجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة
في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الإجازة وإليها أشرت
بقولي أو جردها أي من الإجازة فإنها صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل
الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين س
منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم أبو المظفر
السمعاني وجعلها أقوى من الإجازة وإليه صار جماعة من الأصوليين منهم صاحب
المحصول وفي الصحيح أحاديث من هذا النوع منها ما عند مسلم حدثنا
عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن
أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إلي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي فذكر الحديث وقال
البخاري في كتاب الأيمان والنذور كتب إلي محمد بن بشار ومنع ذلك قوم آخرون
وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السمعاني لا يجوز الرواية بها إلا بتسليط
من الشيخ بقوله فاروه عني أو أجزت لك روايته وذهب إلى بطلان الاحتجاج بالرواية
بالكتابة قال وعليه حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه أبو بكر ابن المواق ص

ويكتفي أن يعرف المكتوب له * خط الذي كاتبه وأبطله
قوم للاشتباه لكن ردّا * لندرة اللبس وحيث أدّى
فالليث مع منصور استجازا * أخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابة * وهو الذي يليق بالنزاهة ش

يكفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه
ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا
غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس
واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد
ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة
ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول ثنا او انا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك
وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما
كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان

السادس اعلام الشيخ

ص
وهل لمن اعلمه الشيخ بما • يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار • وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره • وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه • لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورده كاسترعاء من يحمل • لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام تحمل الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث
او الكتاب سماعه من فلان او روايته له مجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من
ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي رحمه الله من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن
الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه ذكر ذلك في المستصفى فقال
اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله
يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه ومن الشافعيين من يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر
له مصنفات ذكر فيها هذه المسألة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قاله ابن الصلاح وقد
تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد
الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين الى
الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري نسبة لغمر المحجة في كتاب الوجازة له وبه
قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد

الرامهرمزي

القسم السادس اعلام الشيخ

من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته

فلعله لا يجوز الرواية

الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب
المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها لك لم يضره ذلك قال
القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة
ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال
انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد
على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت
فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي
عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة
وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل
حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة
لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا والفرق
وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه قوله
ورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعاء الشاهد من يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه ان ياذن له
بل لا بد ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما
اذا سمعه يحدث بالحديث فلا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا
منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه
اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض رحمه الله عن محققي اصحاب
الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

السابع الوصية بالكتاب

ص
وبعضهم اجاز للموصى له • بالجزء من راو قضى اجله
يرويه او لسفر اراده • ورد ما لم يرد الوجاده

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتاب بان يوصي
الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية
فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا

القسم السابع الوصية بالكتاب

أوصى لي بكتبه أفأحدّث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا أنهاك قال حماد وكان أبو قلابة قال ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيًا وإلا فاحرقوها وعلّله القاضي عياض رحمه الله بأن في دفعها له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدًا وهو إما زلة عالم أو متأوّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة وقال إنه لا يصح تشبيهه بقسم الإعلام وقسم المناولة

القسم الثامن الوجادة

ص الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ٭ وجدته مولّدًا ليظهر
تغاير المعنى وذاك أن تجد ٭ بخط من عاصرت أو قبل عهد
ما لم يحدّثك به ولم تجز ٭ فقل بخطه وجدت واحترز
إن لم تثق بالخط قل وجدت ٭ عنه أو اذكر قيل أو ظننت

ش القسم الثامن من أقسام أخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولّد لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني إن المولّدين فرّعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح رحمه الله يعني قولهم وجد ضالته وجدانًا ومطلوبه وجودًا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجدًا وفي الحب وَجدًا قلت ولوجد مصادر أخر لم يذكرهما وهما جِدة في الغضب وفي الغنى إجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الأعرابي قاله ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرًا على مصدر واحد إلا الحب فإن مصدره وَجْد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره وأما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق وأما في الضالة فله إجدان أيضًا حكاه بعضهم وأما معنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووَجْد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده وأما معنى الغنى فله أيضًا مصادر أربعة وُجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم

وقول

وقولي وذاك أي والوجادة أن تجد بخط من عاصرته لقيته أو لم تلقه أو لم تعاصره بل كان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك أن تقول وجدت بخط فلان أنا فلان وتسوق الإسناد والمتن أو ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا إذا وثقت بأنه خطه فإن لم تثق بأنه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو وجدت بخط قيل إنه خط فلان أو قال لي فلان إنه خط فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وكونه خطه قلت هكذا مثّل ابن الصلاح رحمه الله الوجادة بما لم يكن له إجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من أهل الحديث الوجادة مع الإجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان وأجازه لي و[illegible] لم يذكره القاضي عياض في الإلماع في مثال الوجادة وإنما أراد ابن الصلاح أن يتكلم على الوجادة الخالية عن الإجازة هل هي مستند صحيح في الرواية أو العمل والله أعلم

إنه خط فلان أو ظننته أنه خط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان صح

ص

وكله منقطع والأول ٭ قد شيب وصلًا ما وقد تسهّلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه ٭ تقبح إن أوهم أن نفسه
حدّثه به وبعض أدّى ٭ حدثنا أخبرنا وردّا
وقيل في العمل إن المعظما ٭ لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الأصوب ٭ ولابن إدريس الجواز نسبوا

ش أي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بأنه خط من وجده عنه أم لا ولكن الأول وهو ما إذا وثق بأنه خطه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهّل من أتى بلفظ عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي إن نفسه أي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فأطلق في الوجادة حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا ولا من يعدّه معدّ المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة وأما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية

به معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به، وقالت طائفة من نظار أصحابه، قال: وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق. قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه. قال ابن الصلاح: وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة. وقال النووي: هذا هو الصحيح.

ص وإن يكن بغير خطه فقل • قال ونحوها وإن لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني • والجزم يرجى حله للفطن

ش إذا أردت نقل شيء من كتاب مصنف فإن كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بأنه خطه فقل: وجدت بخط فلان، واحك كلامه كما تقدم، وإن كانت بغير خط المصنف فإن وثقت بصحة النسخة بأن قابلها المصنف أو ثقة غيره بالأصل أو بفرع مقابل على ما تقدم فقل: قال فلان، أو ذكر فلان، ونحو ذلك من ألفاظ الجزم، وإن لم تثق بصحة النسخة فقل: بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتاب فلان، ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم. قال ابن الصلاح: فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك. قال: وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس. والعلم عند الله تعالى.

كتابة الحديث وضبطه

ص واختلف الصحاب والأتباع • في كتبة الحديث والإجماع
على الجواز بعدهم بالجزم • لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه. أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد. وجوزها أو فعلها جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز. وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين. قال: ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف، ومما

يدل

بلغ [illegible]

يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: اكتبوا لأبي شاه. وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلت: أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وفيه أنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اكتب. وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وهذان الحديثان هما المراد بقولي: وكتب السهمي، أريد عبد الله بن عمرو السهمي. وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم أميزه من كلامه. وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكتب، قال: والرواية الأولى أصح. وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بينه وبين أحاديث الإذن في الكتابة فقيل: إن النهي منسوخ بها، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن فيه. وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كتب، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور. وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله أعلم.

ص وينبغي إعجام ما يستعجم • وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء • وأكدوا ملتبس الأسماء
وليك في الأصل وفي الهامش مع • تقطيعه الحروف فهو أنفع

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه، فقد روينا عن الأوزاعي قال: العجم نور الكتاب. قال ابن خلاد: هكذا الحديث، والصواب الإعجام، وهو النقط أن يبين التاء من الياء والحاء من الخاء. قال: والشكل تقييد الإعراب. ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل أو يضبطه هو وغيره، فقال علي بن إبراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه: إن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس. وقال القاضي عياض: النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه. وقال ابن خلاد: قال أصحابنا: أما النقط فلا بد منه لأنه لا تضبط الأسماء المشكلة إلا به. وقالوا: إنما يشكل ما يشكل، ولا حاجة إلى الشكل مع عدم الإشكال. وقال آخرون: الأولى أن يشكل الجميع.

يُشكل

قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فإنه لا يميز ما
يُشكل مما لا يُشكل ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطائه وقوله جله مخصوص بالإضافة
أي وقيل ينبغي شكل كله وقوله لذي ابتداء ليس بقيد بمعنى أنه يُشكل للمبتدي فقط
وإنما هو للتعليل لمن يقول يُشكل الكل لأجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن أن الشيء غير
مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة
على إعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به الجمهور الشافعية والمالكية
وغيرهم على أنه لا يجب ذكاة الجنين بناء على أن قوله ذكاة أمه مرفوع وهو المشهور في الرواية
ورجح الحنفيون النصب على التشبيه أي تُذكّى مثل ذكاة أمه ونحو ذلك من الأحاديث التي يترتب
الاحتجاج بها على الإعراب ثم إنه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الأسماء قال أبو إسحق
النجيرمي أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل
عليه وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي
عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا أغلط يعني فيقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي
وأما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ وأهل الضبط
في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة إذا ضبطت وصححت في الكتاب أن يرسم ذلك الحرف
المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف بإهماله أو نقطه ويمثل ذلك بأن الانفراد
يرفع إشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق
الأسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي كتبت في
هامش الكتاب وقد رأيت غير واحد من أهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته أنه يظهر
شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما
إذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في أولها أو وسطها والله أعلم قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية
ويضبطوها حرفا حرفا (ص) ويكره الخط الدقيق إلا • لضيق رَقٍّ أو لرحّالٍ فلا
وشرُّه التعليق والمشق كما • شرُّ القراءة إذا ما هَذْرَما
(ش) يكره الخط الدقيق لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد
ذلك فلا ينتفع به كما قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه لابن أخيه حنبل بن إسحق ورآه يكتب

صوابه لابن عمه لا ابن أخيه
ومحمد وإسحق أخوان
وهما ابنا حنبل ع

خطا

خطا دقيقا لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان ثَمّ
عذر كضيق الورق أو الرق الذي يكتب فيه أو كان رحالا في طلب العلم يريد حمل
كتبه معه فيكون خفيف الحمل فلا يكره ذلك ويحسن له تحقيق الخط وتجويده دون المشق
والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال شر الكتابة
المشق وشر القراءة الهذرمة وأجود الخط أبينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله
الجوهري وذكر ابن قتيبة أيضا عن إبراهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القراءة أجود
القراءة أبينها وأجود الخط أبينه انتهى وقولي وشره هو بالشين المعجمة
أي وشر الخط وقولي هذرما هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله
الجوهري (ص) وينقط المهمل لا الحا أسفلا • أو كتب ذاك الحرف تحتُ مثلا
أو فوقه قلامة أقوال • والبعض نقط السين صفا فالوا
وبعضهم يخط فوق المهمل • وبعضهم كالهمز تحت يجعل
(ش) هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما يلزم نقط ما ينقط
للبيان كذلك يلزم تبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال
ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط التي فوق المعجمات
تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها
من المهملات وأما كيفية نقط السين المهملة فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر من تحت م
بعضهم أن شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالأثافي وتحت المهملة مبسوطة
صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا فالوا وقولي لا الحاء هو استثناء
لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي
عياض ولا بد من استثنائها وإلا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا
الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل أن يكتب
ذلك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار إلى إهماله فيجعل تحت الحاء
المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال
القاضي عياض وهو عمل بعض أهل المشرق والأندلس وإلى هذا أشرت بقولي أو
كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أو علامته كتب ذلك الحرف

والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقُلامة الظُفُر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح رحمه الله ان هذه العلامات الثلاث شائعة معروفة

والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك يوجد في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون **قلت** وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال لبس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من هاهنا اتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري سيبويه ان النبرة الهمزة فالله اعلم والعلامة

الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل **ص**

وان اتى برمز راو ميزا ... مراده واختير ان لا يرمزا

س جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يثبتوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سيأتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه بحرف او حرفين من اسمه كما يفعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او آخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده **ص**

وتنبغي الدارة فصلا وارتضى ... اغفالها الخطيب حتما عرضا

س ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة (○) تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روي ان ذلك من رواية ابي الزناد ان ذلك ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه **ص**

وكرهوا فصل مضاف اسم الله ... منه بسطر ان تناف ما تلاه

ويكره ان يفصل

ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله من مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه **قال** الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب **قال** الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك **قلت** والحصر المنع او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قال ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر **ن** وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم **ن** **ص**

وا كتب ثنا الله والتسليما ... مع الصلاة للنبي تعظيما

وان يكن اسقط في الاصل وقد ... خولف في سقط الصلاة احمد

وعله قيد بالرواية ... مع نطقه كما رووا حكاية

والعنبري وابن المديني بيضا ... لها لاعجال وعادا عوضا

واجتنب الرمز لها والحذفا ... منها صلاة او سلاما تكفى **س**

ينبغي أن يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فأجره عظيم وقد قيل في قوله
صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة إنهم أهل الحديث وذلك
لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فإن كان الثناء والصلاة والسلام ثابتًا في
أصل سماعه أو أصل الشيخ فواضح وإن لم يكن في الأصل فلا يتقيد به أيضًا بل يتلفظ به ويكتبه
وذلك لأنه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه وأما ما وجد في خط أحمد بن حنبل
من إغفال الصلاة والسلام فقال الخطيب وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين قال
ابن الصلاح لعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع
من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
نطقًا لا خطًا وقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله إن ما فعله أحمد رضي الله عنه فقال
في الاقتراح والذي نميل إليه أن يتبع الأصول والروايات وقال إذا ذكر الصلاة لفظًا
من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع رأسه عن النظر
في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكيًا عن غيره وقال عبد الله بن سنان
سمعت عباسًا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه قال
النووي رحمه الله وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ويكره
أن يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بأن يقتصر من ذلك على
حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك إلى الصلاة والسلام ويكره حذف
واحد من الصلاة والسلام والاقتصار على أحدهما كما يفعل الخطيب فإن في خطه الاقتصار
على الصلاة فقط شاهدته بخطه لذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال
حمزة الكناني رحمه الله كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت
بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم .

المقابلة

ص ثم عليه العرض بالأصل ولو إجازة أو أصل أصل الشيخ أو

بيان
مال

بلغ مقابلة ... [illegible]

فرع وقابل خيرا العرض مع . أستاذه بنفسه إذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا . بعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين يطلب . في نسخة وقال يحيى يجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعًا أو إجازة أو بأصل
أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع المقابلة المشروطة
وقال القاضي عياض رحمه الله مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لا بد
منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتبه
وقال الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء
ولا يستنجي وعن الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض
خرج أعجميًا ثم أفضل المعارضة أن يعارضه الطالب بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه
به وقال أبو الفضل الجارودي أصدق المعارضة مع نفسك والقول الأول
أولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي
عياض عن بعض أهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك وينبغي
للطالب أن ينظر في نسخته حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه
نسخة وسئل يحيى بن معين رحمه الله عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل
يجوز أن يحدث بذلك عنه فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا
سماعهم وهذا من مذاهب أهل التشدد في الرواية والصحيح أن ذلك لا يشترط
وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط
أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة
وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقًا بضبطه

قال ابن الصلاح م

ص
وجوز الأستاذ أن يروي من . غير مقابل وللخطيب إن
بين والنسخ من أصل وليزد . صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا . في أصل الأصل لا تكن مهورا

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض
لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل

ويكون تعالمه لذلك مع ثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر
معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر
الاسماعيلي رحمه الله هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال
نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض وانه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب
بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال
ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل
بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتابة شيخه بالنسبة الى من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه
عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشي بقلة مبالاة قاله الجوهري

ص تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق ٭ حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن اخر سطر وليكن ٭ لفوق والسطور اعلى فحسن
وخرج للسقط من حيث سقط ٭ منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح او زد رجعا ٭ او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبس ولغير الاصل ٭ خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضبب ٭ او صحح ان خوف لبس وابي

ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين
السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال
الجوهري واللحق بالتحريك شي يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد
الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شي لحق شيئا او الحق به من الحيوان
والنبات وحمل النخل وانشد ٭ ولحق يلحق من اعرابها ٭ ويحتمل
انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشي الزائد قال ابن عيينة
كانه بين اسطر لحق ٭ وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل بالسند الى انشده
الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل رضي الله عنه ٭
من طلب العلم والحديث فلا ٭ يضجر من خمسة يقاسيها ٭

دراهم للعلوم يجمعها ٭ وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره ٭ وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزته ٭ من اثر الحبر ليس ينقيها
وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من
الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا
ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو
اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر
فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقية
السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع
هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقتا
لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب
وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه
الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر
به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه
ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف
الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ
بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل
العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق الى اعلا الورقة من اي جهة كان تخريج
الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب
الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى
قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدي السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج
في جهة اليمين انتهت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة
الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين والاكثر فلو
كتب الساقط من اسفل الى اعلا فربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا
بالانتقال الى موضع اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق وان كانت
الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل
فينعكس الحال فتكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب
اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي وليكن السطور اعلى وقولي

تحسّن هو فعل ماض بضم السين اى تحسّن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة
التخريج للساقط وقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل
عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذى فوقه ثم ينعطف الى
جهة التخريج فى الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية
وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدأ به من الكلمة
الساقطة فى الحاشية وهذا معنى قولى وما صل بخط قال القاضي عياض وهذا
فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال
ابن الصلاح ايضا هذا اعتراض قلت فان لم يكن اللحق قباله موضع السقوط
بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق فى موضع اخر فيتعين حينئذ جر الخط الى اول
اللحق او يكتب قباله موضع السقوط يتلوه كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك لزوال
اللبس وقد رايت فى خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع
النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي
عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب فى الطرف
الثانى حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولى او كرر
الكلمة لم تسقط اى التى لم تسقط فى الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض
عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندى باختيار حسن فرب كلمة
قد تجيء فى الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر
حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضى
قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله فى
التخريج للساقط اما ما يكتب فى حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه
على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التى
من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك
يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسيأتى بيان التضبيب والتصحيح بعده
وقال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اى من وسط الكلمة كما تقدم

ص وكتبوا صح على المعرض ۝ للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا صادا تمد ۝ فوق الذى صح ورودا وفسد
وضببوا فى القطع والارسال ۝ وبعضهم فى الاعصر الخوالى
يكتب صادا عند عطف الاسما ۝ توهم تضبيبا كذاك اذ ما

يختصر

يختصر التصحيح بعض يوهم ۝ وانما يميزه من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذى يشار الى صحته والتمريض والتضبيب
هو كتابة صورة ضب هكذا فوق الحرف الذى يشار الى تمريضه وحدث عن ابى
القاسم ابن الافليلى واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من
اهل الادب وفى الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون
ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل
على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدوده دون حا كان علامة ان الحرف
سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال
ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اى ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة
قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التى تجعل على كسر او خلل فاستعير
لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه
ليست جابرة وانما هى علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهى علامة
لصحة ورودها لئلا يظن الراوى انها من غلط فيصلحها وقد ياتى بعد ذلك
من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه
وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح والله اعلم
ولا يصحح الا على ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم
انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية
وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز فى
العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل
التقييد كما قال القاضي عياض ان يمد واعلى اوله مثل الصاد
ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة
ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع فى
الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع
قال ويوجد فى بعض الاصول القديمة فى الاسناد الذى يجتمع فيه
جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما
بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها
علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان تجعل عن
مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة
التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه

بلغ صاحبه العاصمي [illegible]

الانساب

الكشط والمحو والضرب

ص وما يزيد في الكتاب يبعد ... كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحروف خطا او لا ... مع عطفه او كتب لا ثم الى
او نصف دارة والا صفرا ... في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره ... او لا وان حرف اتى تكريره
فابق ما اول سطر ثم ما ... اخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولان ما لم يضف ... او يوصف او نحوهما فالف

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا تطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وقد انبئت عن ابي [من] عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم والى هذا الاشارة بقولي او لا مع عطفه اي او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين ~~والقول الثالث~~ والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حدث او كلام قال

وقد

اورق صح

روايه صح

[illegible]

وقد يكتفي في مثل هذه العلامة من تثبت له فقط او باثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو منصوب واخره منصوب على نزع الخافض اي تبعد الزائد بالكشط او المحو او الضرب او بكتب كذا لا امثال الابطال في هذا القول هكذا الى والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزائد بنصف دارة وعلى اخره بنصف دارة والى الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والفا منه منصوبه عطفا على محل المضاف اليه (مثال ذلك على هذا القول) والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دايرة صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال وتسميها صفرا لما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة والى الاشارة بقولي والا صفرا ٥ مثال ذلك ٥ وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخره ~~[illegible]~~ وان كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره والى الاشارة بقولي او لا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت كتابته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسالة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقا اجودهما صورة وادلهما على قراءته وهذا معنى قولي او استجد اي استجد للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة

هذا صح

لاوايل السطور واواخرها من غير مراعاه للفصل بين المضاف والمضاف اليه
ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل
فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فيتكرر احدهما فلمنعي ان لا ينفصل في
الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفه
مع الموصوف وشبه هذا فمراعاه هذا مضطر اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى
من مراعاه تحسين الصوره في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض
هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

ص وليبن اولا على روايه كتابه ويحسن العنايه
بغيرها بكتب راو سميا او رمزا او يكتبه معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل حوقه بحمرة وبجلو

ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ووقع الاختلاف في بعضها فينبغي
لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا
على رواية واحده ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشيه او غيرها
مع كتابة اسم راويها معها او الاشاره اليه بالرمز ان كانت زياده وان كان
الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او
الرمز اليه وان شاء كتب زياده الرواية الاخرى بحمره وما نقص منها حوق
عليه بالحمره فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي
ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي ويجلو اي ويوضح مراده
بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او في اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه
في ذلك وذكره فقد ينساه والصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك
ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيره من رموزه كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز ص

واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا او ارنا والبيهقي ابنا

ش جرت عاده اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق
فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه
على صورة ثنا وربما اقتصر على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصر على
حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم
وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في
اختصارها

اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما
لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب ابنا
وقد فعله البيهقي في طايفه من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن

ص قلت ورمز قال اسنادا يرد قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي النطق بذا

ش ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط
والاشاره اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمده الاشارة اليها
بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا
وقد توهم بعض من راي هذا هكذا انها الواو التي تاتي بعدها حا التحويل
وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك
وقال ابن الصلاح جرت العاده بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراه
لفظا قال واذا تكررت كلمه قال كما في قولهم في كتاب البخاري ثنا صالح
ابن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احدهما في الخط وعلى القارئ
ان يلفظ بهما جميعا وقد سيل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القارئ قال
فقال هذا اخطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف
القول جايز اختصارا قد جاء به القران العظيم وكذا قال النووي في
التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا
قيل له اي كذا اللفظ بقيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان
قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال
ابي وقد كان بعض من لقيته من ايمة العربيه ينكر اشتراط المحدثين
للفظ بقال في اثنا السند وهو العلامه شهاب الدين عبد اللطيف بن
عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل
الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر
والاضمار خلاف الاصل

ص وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها وقد
راى الرهاوي بان لا تقرا وانها من حايل وقد راي
بعض اولي الغرب بان يقولا مكانها الحديث قط وقيلا
بل حا تحويل وقال قد كتب مكانها صح فحا منها انتخب

حسن هذا الذكور شيخ الاسلام
انتهى قراة هذا ... فلله
اخر عنه ...
ارجا ... واعلم

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر
وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد
اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورتها ح والذي عليه عمل اهل الحديث
ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ
ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها
حاء حائل اي تحول بين الاسنادين واخر توهما من قولهم الحديث وغير
ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل
العلم من اهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث
انها حا مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت
بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث
قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن
وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر
وقال ابن الصلاح ووجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني
والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد
الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن
اثبات صح هاهنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

كتابة التسميع

ص ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة ... والسامعين قبلها مكملة
مؤرخا او جنبها بالطرة ... او اخر الجزء والا ظهره
بخط موثوق بخط عرفا ... ولو بخطه لنفسه كفى
ان حضر الكل والا استملى ... من ثقة صحح شيخ ام لا

ش قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ
الذي سمع منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان
فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال ثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ
على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر
التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وفي كل مجلس علامة البلاغ
ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا
اي شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي
التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقوله مكمله
اي

الكتاب م

اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماءهم
واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم
قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي
ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب
الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما
فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن
اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى
وقوله صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع
بعد ان يكون كاتب السماع ثقة

ص وليعر المسمى به ان يستعر ... وان يكن بخط مالك سطر
فقد راى حفص واسمعيل ... كذا الزبيري فرضا اذ سيلوا
اذ خطه على الرضا به دل ... كما على الشاهد ما تحملا
وليحذر المعار تطويلا وان ... يثبت قبل عرضه ما لم يبن

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه
لينسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط
مالك الكتاب فقد قال جماعة من الايمة بوجوب العارية فروى ابن خلاد
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها
حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب
الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري
وهو من ايمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن
من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه
قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى
اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى
عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط
غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره
اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه
ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان
كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل النفس

بالسعي إلى مجلس الحكم بأدائها انتهى ثم إذا أعاره فليحذر المعار له من التطويل
بالعارية والإبطاء به عليه إلا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري أنه قال إياك
وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها وروينا عن الفضيل
ابن عياض قال ليس من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى
ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه عليه ولا ينقله إلا بعد العرض والمقابلة وكذا
وكذلك لا ينبغي إثبات سماع على كتاب إلا بعد المقابلة إلا أن يبين في النقل والإثبات
أن النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث وأدائه

ص وليرو من كتابه وإن عري ∴ من حفظه فجائز للأكثر
وعن أبي حنيفة المنع كذا ∴ عن مالك والصيدلاني وإذا
رأى سماعه ولم يذكر فعن ∴ نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع أبي يوسف ثم الشافعي ∴ والأكثرين بالجواز الواسع

س اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وإنما يحدث من كتابه معتمدا
عليه فذهب الجمهور إلى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به إذا كان قد
ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن
أبي حنيفة ومالك أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره
وإليه ذهب أبو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما
قال ابن الصلاح الأول وإذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فيحكى عن
أبي حنيفة أنه لا يجوز له روايته وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وخالف
أبا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف فذهبا إلى الجواز
وإليه ذهب الشافعي وأكثر أصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي أن يبنى على الخلاف
في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فإن ضبط أصل السماع
كأصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد
على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان
لا يذكر أحاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو
أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا
إذا سكنت نفسه إلى صحته فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ص

وإن يغب وغلبت سلامته ∴ جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والأمي ∴ لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ∴ أقوى وأولى منه في البصير

س إذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب بإعارة
أو ضياع أو سرقة ونحو ذلك فذهب بعض أهل التشديد في الرواية إلى أنه
لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور
أنه إذا كان الغالب على الظن من أمره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية
منه لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب إذا غير ذلك أو شيء منه لأن باب
الرواية مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير والأمي أي كذلك يجري
الخلاف في الضرير والأمي الذين لا يحفظان حديثهما فإذا ضبط سماعهما ثقة
وحفظ كتابهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب
والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه
منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص
فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من
حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في
القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة
من التغيير صحت روايته غير أنه أولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير ص

الرواية من الأصل

وليرو من أصل أو المقابل ∴ به ولا يجوز بالتساهل
مما به اسم شيخه أو أخذا ∴ عنه لدى الجمهور وأجاز ذا
أيوب والبرساني قد أجازه ∴ ورخص الشيخ مع الإجازه

س إذا أراد الراوي أن يحدث ببعض مسموعاته فليروه من أصله الذي سمع منه
أو من نسخة مقابلة على أصله بمقابلة ثقة وهل له أن يحدث من أصل شيخه
الذي لم يسمع فيه هو أو من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه إلى صحتها
فذكر الخطيب أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن
أيوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكى عن أبي نصر بن الصباغ
أنه قطع بأنه لا يجوز أن يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه
ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لأنه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة
سماعه وقولي ورخص الشيخ أي ابن الصلاح فقال اللهم إلا أن يكون له إجازة
عن شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها إذ ليس
فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للإجازة
فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فإن كان الذي

في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه ~~ولشيخه اجازة شاملة من شيخه~~ او مروية عن شيخ شيخه فيرجى له حينئذ في روايتها منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه قال وهذا التيسير حسن هدانا الله له

ولشيخه اجازة شاملة من شيخه ح

ص وان يخالف حفظه كتابه • وليس منه قرا واصوابه ❊
الحفظ مع تيقن والاحسن • الجمع كالخلاف ممن يتقن

س اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما حفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا او كذا او قال فيه فلان كذا او كذا ونحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره ص الرواية

بالمعنى وليرو بالالفاظ من لا يعلم • مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر • والشيخ في التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوي بمعنى او كما • قال ونحوه كشك ابهما

س لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسالة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما

بما

٨٤

فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتها الى الكتب المصنفة سوا رويناها فيها او نقلناها منها وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ابهما اي كما انه ما اذا اشكل على القارئ او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا ص

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع او اجز • او ان اتم او لعالم وميز
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره • منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمة ان يفعله • فان ابى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب • فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بما يتعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز والا فلا والاشارة بقولي او ان اتم اي او اجزه ان اتم مرة تامة منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث

قلت لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه بل ... النقل عنه ... بلفظه دون معناه سوا في مصنفاتنا وغيرها والله اعلم

بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله ترك ما تركه قال فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم تجز النقل بالمعنى لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وإلى تصحيح هذا القول الإشارة بقولي وميزوا بالصحيح وليس للمتهم أن يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب أن من روى حديثا على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها وإليه الإشارة بقولي كان أي أبي فلنخالف ورواه ناقصا مرة فلا يجوز له أن لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولا ناقصا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلا فيضيعه رأسا وبين أن يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه وأما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهو إلى الجواز أقرب وقد فعله الأئمة مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم من الأئمة وحكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا ◦ على حديثه بأن يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا ◦ فحق النحو على من طلبا
والأخذ من أفواههم لا الكتب ◦ أدفع للتصحيف فاسمع وادأب

أي وليحذر الشيخ أن يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف فقد روينا عن الأصمعي قال إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي فإني لا ألحن وقد كان حماد إماما في ذلك وقد روينا أن سيبويه شكا إلى الخليل بن أحمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعف فانتهرني وقال إنما هو رعف أي بفتح العين فقال له الخليل صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس وليس له رأس وكذا روى الخطيب أيضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

[illegible]

ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن وأما السلامة من التصحيف فسبيلها الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب نقل فما يسلم من التصحيف من أخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

إصلاح اللحن والخطأ

وإن أتى في الأصل لحن أو خطا ◦ فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ◦ ويقرأ الصواب وهو الأرجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ◦ وصوبوا الإبقاء مع تضبيبه
ويذكر الصواب جانبا كذا ◦ عن أكثر الشيوخ نقلا أخذا
والبدء بالصواب أولى وأسد ◦ وأصلح الإصلاح من متن ورد

إذا وقع في الأصل لحن أو تحريف فقيل يروى على الخطأ كما وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرأ على الصواب وإليه ذهب الأوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به وإصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الأكثرين وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتاب الإعراب له أنه سأل الشعبي والقسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن أأحدث كما سمعت أو أعربه فقالوا لا بل أعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسألة ترك الخطأ والصواب أيضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت أبا محمد بن عبد السلام وكان أحد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد أن هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ أما على الصواب فإنه لم يسمع من الشيخ كذلك وأما على الخطأ فلأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله أو قريب منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الأرجح أي الأرجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل أكثر الأشياخ قال أبو الحسين ابن فارس وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب ثم إذا قرأ الراوي أو القارئ عليه شيئا من ذلك فإن شاء قدم ما وقع في الأصل أو الرواية ثم بين الصواب وإن شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا أو كذا وهذا أولى من الأول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر

قال ذاكره ابن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل

ص ولياتِ في الاصل بما لا يكثر ... كابن وحرف حيث لا يغير

والسقط يدري ان من فوق اتى ... به يزاد بعد يعني مثبتا

س اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني

ص وصححوا استدراك ما درس في ... كتابه من غيره ان عرف

صحته من بعض متن اوسند ... كما اذا ثبته من يعتمد

وحسنوا البيان كالمستشكل ... كلمة في اصله فليسئل

س اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال انا يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة

فلم

فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا اخبرنا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسئل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما

ص اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع ... متنا بمعنى لا بلفظ فقنع

بلفظ واحد وسمى الكل صح ... عند مجيزي النقل معنى ورجح

بيانه مع قال او مع قالا ... وما ببعض ذا وذا وقال لا

اقتربا في اللفظ او لم يقل ... صح لهم والكتب ان تقابل

باصل شيخ من شيوخه فهل ... يسمي الجميع مع بيانه احتمل

س اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال ومن ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته والله اعلم

بالتحديث م

وقولي وما ببعض ذا وذا وقال لا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما

اشبهما فهو جايز صحيح ايضا عند من يجوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي
صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري
وعزي الى ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الى اخره اذا قوبل كتاب من
الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه
دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع ان
ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول
لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم
عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على
موافقة المعنى ص **الزيادة في نسب الشيخ**

[illegible]

والشيخ ان يات ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني ... او جي بان وانسبن المعني
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ... بما بعده والفصل اولى واتم

س اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه
فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة
على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروي
الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان
وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك
الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان
ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب
او جزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ
ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه كما حكاه الخطيب شيخه م
عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ
انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول
يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه
لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم
انس ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي ص
الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد فقط ... تجديده في كل متن احوط

والاغلب

والاغلب البدء به ويذكر ... ما بعده مع وبه والاكثر
جوزان يفرد بعضا بالسند ... لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ... اخره احتاط وخلفا ما رفع

س النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة
رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند
كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول
القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات
وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس
من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او
وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا بذكر السند في اوله وادراج ما بعده
عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون
الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله
وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية
التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المولفين منهم مسلم كقوله
حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر
الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث
بالسند ص **تقديم المتن على السند**

وسبق متن لو ببعض سند ... لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راو كذا بسند فتجه ... وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

س اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله
مع م عليه وسلم كذا او كذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد على المتن
على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل
لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه
كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض

المتقدمين من أهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي أن يكون فيه خلاف نحو
الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول
بأن الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول بأن الرواية على المعنى يجوز
ولا فرق بينهما في ذلك ص إذا قال الشيخ مثله أو نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ، أو نحوه يريد متنا قبله
فالأظهر المنع من ان يكمله • بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ ، والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ، وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن ، قبل ومتنه كذا ويبني

س إذا روى الشيخ بإسناد له وذكر متن الحديث ثم أتبعه بإسناد آخر وحذف
متنه وأحال به على المتن الأول بقوله مثله أو نحوه فهل لمن سمع منه ذلك أن
يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الأول فيه ثلاثة أقوال
أظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه أنه قال فلان عن فلان مثله لا
يجزي وروينا عنه أيضا أنه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز
ذلك إذا عرف أن الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ
وعد الحروف فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض أهل
العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي وإذا قال
نحوه فهو حديث والثالث أنه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو
قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم أبي عبد الله حيث يقول لا يحل له
أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل أن يقول نحوه
إذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية
على المعنى فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب
وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول
مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك إذا كان المحدث
قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص

وقوله إذ بعض متن لم يسق ، وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ، يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجازة ، لما طوى واغتفروا افرازه

س أي إذا أتى الشيخ الراوي بعض الحديث وحذف بقيته وأشار إليه
بقوله

بقوله وذكر الحديث أو نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث
ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الأولى فليس لمن سمع كذلك أن يتمم
الحديث بل يقتصر على ما سمع منه إلا مع البيان كما سيأتي وهذا أولى
بالمنع من المسئلة التي قبلها لأن المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن
قبل ذلك بإسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق إلا هذا القدر من الحديث
وبالمنع أجاب الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني وقال أبو بكر الإسماعيلي
إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان
أولى بأن يقول كما كان وطريق من أراد إتمامه أن يقتصر بما ذكره الشيخ
منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال
ابن الصلاح بعد حكاية كلام الإسماعيلي إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه
بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات
عديدة فجاز لهذا مع كون أوله سماعا إدراج الباقي عليه من غير إفراد له
بلفظ الإجازة ص إبدال الرسول بالنبي وعكسه

وإن رسول بنبي أبدلا • فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل • والنووي صوبه وهو جلي

س إذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع أن يقول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كأن يكون في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر أنه لا يجوز وإن
جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى في هذا
مختلف وكان أحمد إذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب
وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وإنما استحب اتباع اللفظ وإلا
فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله
فيجعل النبي قال أرجو أن لا يكون به بأس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز
لما جعلا يغيران النبي من رسول الله أما إنكما فلا تفقهان أبدا قلت
وقول ابن الصلاح إن المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لأنه وإن
اختلف معنى النبي والرسول فإنه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله
بأي وصف وصفه إذا كان يعرف به وأما ما استدل به بعضهم على المنع
بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم ونبيك الذي
أرسلت قال يستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت فقال لا ونبيك الذي

الذى ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان فى اللفظ
سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين فى موضع واحد وقال
النووى الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ص

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكره • بيانه كنوع وهن خامره

س اذا اسمع من الشيخ من حفظه فى حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله
حدثنا مذاكرة او فى المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون فى المذاكرة
والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه
وقد منع عبد الرحمن بن مهدى وابن المبارك وابو زرعة الرازى ان يحمل عنهم
فى المذاكرة شئ هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه نقص بعض الوهن
وجعل من امثلته ما سمعه فى المذاكرة فتبعته فى ذلك وفى كلام الخطيب
انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه فى المذاكرة وقولى كنوع
وهن خامره اى كما اذا كان فى سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان
يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث فى وقت القراءة عليه او ينسخ
او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة
التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك قال فى اغفال ذلك وترك البيان نوعا
من التدليس ص والمتن عن شخصين واحد جرح • لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنا فلم يوف • والحذف حيث وثقا فهو اخف

س اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح لحديث انس يرويه مثلا ثابت
البنانى وابان بن ابى عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان عنه ص
والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شئ عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ
احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع
ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر
بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج فى مثل هذا ربما اسقط المجروح
من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال وهذا
القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغى اذا كان الحديث عن
ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان
كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ص

وان يكن عن كل راو قطعه • اجز بلا ميز بخلط جمعه

مع

مع البيان لحديث الافك • وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد • فى الصورتين امنع للازدياد

س اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث
من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث
ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز
لما سمعه من كل شيخ من الاخر لحديث الافك فى الصحيح من رواية الزهرى
حيث قال حدثنى عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثنى طائفة من حديثها ودخل حديث
بعضهم فى بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق فى حديث
غير هذا ان كان بعض الرواة فى مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح
جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان يكون عن ذلك
الراوى المجروح وقولى وحذف هو مفعول مقدم اى امنع حذف
واحد من الاسناد فيما نحن فيه فى الصورتين فى صورة ما اذا كان الراويان
او الرواة كلهم ثقات وفى صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت
واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما
ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية
من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة فى الصورتين معا ص

آداب المحدث

وصحح النية فى التحديث • واحرص على نشرك للحديث
ثم توضا واغتسل واستعمل • طيبا وتسريحا وزبر المعتلى
صوتا على الحديث واجلس بادب • وهيبة بصدر مجلس وهب
لم تخلص النية طالب فعم • ولا تحدث عجلا او ان تقم
او فى الطريق ثم حيث احتيج لك • فى شئ اروه وابن خلاد سلك
بانه يحسن للخمسينا • عاما ولا باس لاربعينا
ورد والشيخ بغير البارع • خصص لا كمالك والشافعى

س من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها
فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفين الثورى قلت لحبيب بن ابى ثابت
حدثنا قال حتى تجئ النية وقيل لابى الاحوص سلام بن سليم حدثنا

بلغ صاحبه العاصى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شعر
فقال ليست لي نية فقال له انك تؤجر فقال يمنيني الخير الكثير وليتني
نجوت كفافا لا علي ولا ليا وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان
لذكر الاسناد في القلب خيلاء وليكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتألف الناس على حديثه
وقال سفين الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه
فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث
ما روينا عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على
صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل
له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث
الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل اوه
وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في
مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب
لم يخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه
بل عم كل طالب علم وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة
الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروينا
عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه
نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل
ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب
والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد سأله التحديث ولا يمنع احدا
من الطلبة وقولي او ان تقم اي وحال قيامك فانه معطوف على الحال الذي
قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شي اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه
التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف عنده
فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب ولهذا ابيت
فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب اليه
الجامع فان احتيج في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث
ولا

ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص
آثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له
التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي ي
في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر
في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين
لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند
استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر
عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه
هذا لا تقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من
لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم
والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد
ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس
للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون
وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم
وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي
قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين
والمتأخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث
وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن
اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا
عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم
الازهري اشيا في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى وقد حدث شيخنا
الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه
بحديث من الافراد للدارقطني وكان العقبة املاه على ابن مظفر وهو امرد
وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه
شيخنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين السبكي احاديث من فضائل القرآن
لابي عبيد ثلاث وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابرهيم
المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وقد سمع على شيخنا

من الراوي والواعي

الحافظ عماد الدين بن كثير حدثنا من اسالى ابن مسعود ولم اكمل يومئذ
ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن
الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال لما ذكره
ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتدا من
نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذى ذكره فهذا انما ينبغى له ذلك
بعد استيفا السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين
ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت
ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح
السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشارة بقولى والشيخ بغير البارع
خصص اى خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم ص

وينبغى الامساك اذ يخشى الهرم ... وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل ... كانس ومالك ومن فعل
والبغوى والهجيمى وفئة ... كالطبرى حدثوا بعد المايه

ش لما ذكر السن الذى ينبغى فيه التحديث ذكر بعده السن الذى ينبغى عنده
الامساك عن التحديث قال القاضى عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير
وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذى يخشى عليه فيه من الهرم
والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروى ما ليس من حديثه قال والناس في
بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابى محمد بن خلاد
قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم
قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابنا الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه
مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا
كالحضرمى وموسى وعبدان قال ولم ار بغيهم اى خليفه وضبطه باسامع سنه
انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن
الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابى اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن
التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس
والليث بن سعد وسفين بن عيينه في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضى
عياض ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المايه
فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمرى وممن بعدهم
الحسن بن عرفه وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى وابو اسحق ابرهيم بن على
الهجيمى

الهجيمى حدث وهو ابن مايه وثلاث سنين والقاضى ابو الطيب طاهر
ابن عبد الله الطبرى والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفى وغيرهم ولم يتغير
احد منهم وقرا القارى يوما على الهجيمى بعد ان جاوز المايه واراد اختباره
بذلك ان الجبان حتفه من فوقه ... كالكلب يحمى جلده بروقه فقال له
الهجيمى قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله
وجودة حسه قال الجوهرى والروق القرن قال القاضى عياض وانما كره
من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن
اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة
ان يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشيا
ص وينبغى امساك الاعمى ان يخف ... وان من سيل بجزء قد عرف
رجحان راو فيه دل فهو حق ... وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ... ببلد وفيه اولى منه
ش اى وينبغى لمن عمى وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك
عن الروايه وينبغى ايضا للمحدث اذا سيل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم
ان غيره فى بلده او غيرها ارجح منه فى روايته منه لكونه اعلا اسنادا منه
فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفى طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات
ان يدل السايل على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة فى العلم
وينبغى ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد
كان ابرهيم النخعى اذا اجتمع مع الشعبى لم يتكلم ابرهيم بشى وزاد بعضهم
على هذا ان كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد
قال يحيى بن معين الذى يحدث ببلده وبها اولى منه احمق وروى عنه انه قال بالتحديث
اذا حدثت فى بلد فيه مثل ابى مسهر فيجب للحيتى ان تحلق ص
ولا تقم لاحد واقبل ... عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا ... فى بدء مجلس وختمه معا
ش وينبغى للشيخ ان لا يقوم لاحد فى حال التحديث وكذلك قارى الحديث
فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزى انه قال
القارى لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه
خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابى ثابت
قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال

كانوا يحبون اذا احدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم
ويستحب له ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه
ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل
يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه
بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال
ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل
حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل
عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر
الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون ص

واعقد للاملا

واعقد للاملا مجلسا فذاك من • ارفع الاسماع والاخذ ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا • محصلا ذا يقظة مستويا
بعال او فقائما يتبع ما • يسمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع العارف
والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة
ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد
روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي
رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ
مستمليين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املى في رحبة غسان وكان
في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس
عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر فبلغ ذلك نيفا واربعين بمحبرة
الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من
مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي
محصلا متيقظا فلا كمستملي يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن حديث فقال
حدثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد ابن من فقال عدة ابن فقدتك وليكن المستملي عدة
على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين
وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب
له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك لمن عدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه
لفظ

لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه ليتوصل بصوت المستملي الى ان
يتفهمه ويتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه
عن المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه ص

واستحسنوا البدء بقارئ تلا • وبعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلاة ثم اقبل • يقول من او ما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا • والشيخ ترجم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجالس الاملا بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم
قال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة
فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات
ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة
الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت
اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد
بقولي وابتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضا وقضا
القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت
رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث
عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة
قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة
فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال القارئ يوما حدثكم الشافعي
فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي
والشيخ هو مبتدا اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر
انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل
المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه
حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه
ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث
ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته قال وقد يعرف كثير من
من الرواة بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة

قال اي يحيى بن اكثم نلت القضا الخ ما سررت بشي مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله

وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي
ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالعور ونحوه
وسياتي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني
الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه
مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله
المبراة وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثني
الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة ثنا اوثق الناس ايوب — معادن
وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع ثنا سفيان امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن خزيمة ثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم
الطوسي وحدثنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال حدثنا
الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ص

وذكر معروف بشي من لقب ، كغندر او وصف نقص او نسب
لامه فجائز ما لم يكن ، يكرهه كابن علية فصن

ش قال الخطيب علق القاب جماعة من اهل العلم فانتقص الناس على ذكر القابهم
في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي
ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه
سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين
محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم
يختلف العلما في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته
كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج
والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير
وابي معوية الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن
بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة
وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل
قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا
باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم
ويعلى ابن منية والحارث بن البرصا وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور
ابن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب
تعالى الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه
وقيل

وقيل ام امه وروينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد
ابن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد
قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يبين الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه
الحكاية والظاهر انما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ص

واروِ في الاملا عن شيوخ قدم ، اولاهم وانتقه وافهم — اعلاهم
ما فيه من فائدة ولا تزد ، عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي اسناد قصير متن ، واجتنب المشكل خوف الفتن

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ واحد
من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح
او يقدم الاولى من وجه آخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب — ما يمليه
ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املا الاحاديث الترغيب
قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره
ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب
كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه
ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا
علوا متفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة
قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم
يشاكل غيره في الصورة استحب له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر التنبيه
على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا
عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة
واكثر للمنفعة قال وشعبة ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر
انه كان يقول
وظيفتنا مائة للغريب ، في كل يوم سوى ما يعاد
شريكية او هشيمية ، احاديث فقه قصار جياد
قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب
ولا متظاهر ببدعة ولا ~~...~~ معروف بالفسق قال وليجتنب في اماليه
رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام
وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضا
للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان

من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها
على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث
ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل
ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة
قال الخطيب ومما راى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث
الرخص لحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل
المأثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى
حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان
استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل
من السماء تاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع
الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم ~~حيث لا حرج والحرج~~
~~عنهم~~ لما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن
صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين
الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي
من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفاء مصدر قولك فتن
حكاه الخليل بن احمد ص

واستحسن الانشاد في الاواخر • بعد الحكايات مع النوادر
وان يخرج للرواة متقن • مجالس الاملاء فهو حسن
وليس بالاملاء حين يكمل • غنى عن العرض لزيغ يحصل

ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب
له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده الى علي قال روحوا
القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه
هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض
وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنة
فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت
تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة
بالحديث

بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه
فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها
قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن
بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن
الصلاح واذا نجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه
بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد
تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلاثة
ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين
النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون
ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس
في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله
المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنت فاذا فرغت قال اقراه فاقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به ٥ — الكتب م

ص آداب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا • وجد وابدأ بعوالي مصركا
وما يهم ثم شد الرحلا • لغيره ولا تساهل حملا

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيامة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث
لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث
وحضرته نيته في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسالة لله تعالى ان يوفقه فيه
ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن
يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال
لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة
النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويجهد ان يسند

شيوخ مصره وافدهم سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف
عليه ليقدر السماع منه فان تعذرت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان
يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار
اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا استووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف
وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد
التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفه
اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الحديث
بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل
بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه
بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما
تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة
عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايده
في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب
وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ
فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطايفتين
لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب
على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر
من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن
شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا
عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم
قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع
منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلا
عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص
والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب
ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم
كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل
في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي حملا اي مسيرا اي ولا بيان الغربة
تساهل في الحمل والسماع ص

واعمل

واعمل بما تسمع في الفضائل … والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر … ولا يكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب … كتم السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا … لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل اذا كتبت قمش … ثم اذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمم … سماعه لا تنتخبه تندم
وان يضق حال عن استيعابه … لعارف اجاد في انتخابه
او قصر استعان ذا حفظ فقد … كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل اما خطا … او همزتين او بصاد او طا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا
في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم
قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال
يا اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث
بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملاي قال اذا بلغك شي من الخير
فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث
فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ
الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به
حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبه دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن
مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت
احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجره
ويمله قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يضجره
قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان
اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا
عن محمد بن سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان
كلفتني ما لم اطق ساءك مني ما سرك من خلقي قال ابن الصلاح يخشى على فاعل
ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس
احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتالفه
على قراءة الشي اليسير نقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العجز بجارية من ان

عبد الدائم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله
ان تروي عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه
عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر او الحيا عن طلب العلم فقد ذكر
البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب
ان يظفر بشيخ او بسماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله
على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفين
الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفين بن عيينة وابن لهيعة
وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة
الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا
عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح
وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد راينا اقواما منعوا هذا السماع
فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن
لم يسمعه والدلالة له على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم قال اقل ما في ذلك
النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل
الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في
العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله
ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه
وعمن تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه
اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب
من اداه جهله وفرط تيهه والاعجاب الى المحاباة عن الخطا والمماراه في الصواب المماراه صح
فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم ومحتجر الفايدة عنه غير مؤنب ولا ملوم
وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب
خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا وليكن همة الطالب تحصيل الفايدة
سواء وقعت له بعلو او بنزول ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده
وروينا عن سفين ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع
لا يكون عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن
المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي
وليحذر الطالب ان تكون همته كثرة الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها
قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في ذلك وروينا عن عفان
انه

انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون
كنا ناتي هذا الشيخ فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا
فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها
فما كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملا الا شريك
فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت
فقمش واذا حدثت ففتش والتقميش والقمش ايضا جمع الشي من هاهنا وهاهنا
ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد كتب الفايدة ممن سمعها ولا
يوخر ذلك حتى ينظر فيمن حدثه اهو اهل ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك
بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك
ففتش حينيذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل
ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند
الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث
تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا
عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار
من الشيوخ سفين الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المودب ومحمد
ابن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقاسم بن داود البغدادي روينا
عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من
كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شي منه
لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم
قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من منتقي خير قط وروينا عن يحيى بن معين
قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في
ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا والطالب واردا غريبا فقال اذا كان المحدث
مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه
ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهذا حكم الواردين من
الغربا الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثوا قال واما من لم يتميز للطالب
معاد حديثه من غيره وما يشارك فيه في روايته مما يتفرد به فالاولى ان يكتب
حديثه على الاستيعاب دون الانتقا والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان
يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم
ونحو ذلك وقولي لعارف اي يجوده الانتخاب لعارف فقد روينا عن يحيى بن معين قال

ذكر الى ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة او ستمائة حديث
فا ينفعك بشرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة
الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء
ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة
الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابرهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيد
العجل وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني
وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي
وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرى به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل
الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال
ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختلفت
لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض
بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط
صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي
بن الحسين الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسين
علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد
الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بجانبين
احداها الى جنب الاخرى كذلك ص

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا
واقرا كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح او كذا المختصر

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة
قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا
تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم
يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه
من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا
تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه ورويناه عن فارس بن الحسين لنفسه
يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية
والدراية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وقولي وكتبه هو

منصوب

منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا
على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث
حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل
الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير
بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة

ص وبالصحيحين ابدا ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن
بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطا الممهد
وعلل وخيرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا
من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور والاكمال الاكمال للامير

ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على
السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدئ بسماع الامهات من كتب
اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري
ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن
خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا يخدعن عن
كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب
الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام
وموطا مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم
كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة
وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى والا
وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسماعيل القاضي ومحمد بن ايوب
الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك
وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطا
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم
في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل
الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري
والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس
ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي

تحبير

فان بلا الحديث يتلاوون اي يتلاوون الفلوت مبتة والمجالس ابهة او يتلاوون الصدور بالافهام والاقوال الصائبة وحب المتكلم فيه ... الحديث والمصنف في انواع علومه شانا وعز اسكوت ... قايل

شعر

ويعقوب الفسوي وابن أبي خيثمة وأبي زرعة الدمشقي وحنبل بن إسحق والسراج والجرح والتعديل لابن أبي حاتم قال وبنى على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن إسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ وإلى هذا أشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي أي البخاري وقال ابن الصلاح إن من أجود العلل كتاب أحمد والدارقطني ومن أفضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن أبي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء قال ومن أكملها كتاب الإكمال لأبي نصر بن ماكولا ص

واحفظه بالتدريج ثم ذاكر ... به والاتقان اصحبن وبادر
إذا تأهلت إلى التأليف ... تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه أبوابا ... أو مسندا تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل ... يعقوب أعلى رتبة وما كمل

ش ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا يأخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الأعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الأعمش ومنصورا فأسمع أربعة أحاديث أو خمسة ثم أنصرف كراهية أن تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين وقال أيضا فيما رويناه عنه إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة غلبك ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث إلا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته وروينا نحوه عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن أحمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا للإتقان فقد روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الإتقان وإذا تأهل المحدث للتأليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر إليه فقد قال الخطيب قلما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه وألف متشتته وضم بعضه إلى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع

ويبسط

وبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب أيضا جميل الذكر وتخليده إلى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ... والجهل يلحق أمواتا بأموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه هذا أنا قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم إن للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين إحداهما تصنيفه على الأبواب على أحكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطأ وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال أول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف أسد بن موسى مسندا وكان أكبر من نعيم سنا وأقدم سماعا فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فإن شاء رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم وإن شاء على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وإن شاء على قدر سوابق الصحابة في الإسلام قال وهذه الطريقة أحب إلينا فيبدأ بالعشرة ثم المقدمين من أهل بدر ويتلوهم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم الأصاغر الأسنان كالسائب ابن يزيد وأبي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا أحسن والأول أسهل قال الخطيب يستحب أن يصنف المسند معللا فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب ابن شيبة مسندا معللا قال الأزهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتمم مسند معلل قط قال وقيل لي إن نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رأينا من مسنده وإلى هذا أشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد على ابن الصلاح ص

وجمعوا أبوابا أو شيوخا أو ... تراجما أو طرقا وقد رأوا
كراهة الجمع لذي تقصير ... كذاك الاخراج بلا تحرير

ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب
والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف
ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف
وباب التصديق بالنظر الى الله تعالى افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا
وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده
وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع
حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي بلغ
وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك
وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه اسماعيل بن ابي خالد وايوب بن ابي تميمة وبيان ابن
بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي
عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة
وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة
وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار
المكي ومالك بن انس ومحمد بن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع
ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام ابن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري
ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع
حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد
وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو ما جاء بترجمة واحدة من الحديث جمع صح
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق
فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب
على متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب
هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع
طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا
الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف روينا عن علي بن المديني
قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب
فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه
وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره
ص

ص العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ ينزل متن من طريقها اخذ

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد قربة الى الله عز وجل
وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء
الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب
العلو في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك الاسناد غير مستحب لانكر عليه
سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم
خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب تحكيا عن اهل النظر ان التنزل
في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه افضل لانه يجب
على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد
الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى
من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك
طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال
الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم
الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي
في اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل
محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام
وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه
الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض
الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين
ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ويغنم
ابن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله

العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب

اقتصار صح

بعضهم

الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى
الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل
انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح
المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات
وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لامثالنا
من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي من الصحيح ولكن
باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري
وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات
فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم
الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج
والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية
وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره
وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم
للشيوخ بينهم وبين هاولا الايمة من حيث العدد مع صحة العدد واتصاله بالسماع
ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك
والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد (ابن ج)
ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم وبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل
والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة
وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم
الثالث علو تقدم السماع وجعل سنه ومن قسم تقدم الوفاه فجعلها قسما واحدا
كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور وان لم
يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه
الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع انزل مما لو رواه من
غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مطلقا مثاله حديث رواه الترمذي كان ابن
مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف
تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه
علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا
وكل

وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول ابن
الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث
المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي
يقع فيه الموافقات والابدال والمساواه والمصافحات على ما سياتي بيانها ص

فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذاك فالبدل وان يكن ساواه عدا قد حصل
فهو المساواه وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصافحه

ش
هذا اشارة الى بيان الموافقه وما ذكر معها فالموافقه ان يروي الراوي حديثا في
احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه
مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة
مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا
كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه
مع علو درجه واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك
اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم
في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقه
مقيده فيقال هو موافقه في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي
او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقه في شيخ
الشيخ واما تقييد الموافقه والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا
يطلق عليه ذلك الاسم الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقه
وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه قلت
وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقه والبدل مع عدم العلو فان علا
قالوا موافقه عاليه او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري (وغيره)
فرايت في كلام الظاهري والذهبي وافقناه بنزول فسماه مع النزول
موافقه ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيره بالعلو واما المساواه فهو
ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين (الكتب م)
احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد
وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواه الا بان يكون عدد ما بين
الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي

صلى الله عليه وسلم ومثال المساواه لشيوخنا حديث النهى عن نكاح المتعه اخبرنا
به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال
انا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفه بنت احمد الفارفانيه قال الاول انا وقالت الاخرى انا فاطمه
بنت عبد الله الجوزدانيه قالت انا ابو بكر بن ريذه قال انا سليمن بن احمد الطبراني
قال ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير ح وحدثنا ابن البختري قال الطبراني
وثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث ابن سعد حدثني الربيع
ابن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعه
الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شي من هذه النسا اللاتي
يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم والنسائي عن قتيبه عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح
المتعه من حديث جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه
من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا ابن يحيى خياط
السنه عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم عن سفيان
الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي
فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكان لقيت النسائي وصافحته
به ولله الحمد واما المصافحه فهو ان تعلو طريق احد الكتب السته عن المساواه
بدرجه فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد
بقولي وحيث راجح الاصل اي وحيث رجح احد من الايمه السته براو واحد على
الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحه بمعنى ان الراوي كانه لقي احد
الايمه السته وصافحه بذلك الحديث وتمثيلهم بالكتب السته لان الغالب على
المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره
بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحه في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحه
من ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواه فانه مساواه لشيوخنا مصافحه لنا
كما تقدم والله اعلم ص

ثم علو قدم الوفاة * اما العلو لا مع التفات
لآخر فقيل للخمسينا * او الثلاثين مضت سنينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على
وفاه راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم
اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب
المزه والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو
ابن

ابن طبرزد لتقدم وفاه الزكي على النجيب وتقدم وفاه النجيب على من بعده وروينا
عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان
كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد
بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو
روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنه من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن
ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنه فهو عال وقولي
سنينا تمييز والتقييد بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع
عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين
السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد
اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنه وهو في تلك المده لا يقع
اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنه ستين وسبعمايه مثلا على
اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنه من موت من كان اخر من
يرويه عاليا وهو الحجار ص

ثم علو قدم السماع * وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر * والصحة العلو عند النظر

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن
تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا
عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه
ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا
من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل فيه مثل ان يسمع شخصان من شيخ
واحد وسماع احدهما من ستين سنه مثلا وسماع الاخر من اربعين سنه ويتساوى
واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم
او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون
تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجه الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك
في حاله سماع الراوي المتاخر السماع فلهذا مزيه وفضل على السماع المتقدم
وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على ما سياتي بعد اقسام العلو ولما جمع
ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاه وجعلاهما قسما	هو م
واحدا زادا بدل الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهوره
وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود

وابي حاتم وابي زرعة والاجر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي
واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولابد له من
ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان
البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه
فكان فيه بينه وبين مالك ثم روى حديثا لابي اسحق ثلاثة رجال قال والله اعلم واما اقسام
النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو
فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه
الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة
العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما
لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي
فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة
في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله
على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة — او ح
او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول
ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل
عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش
عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفين عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث
قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ
عن العلما فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي
ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما
روينا عن السلفي من نظمه ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد
قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث
وانما هو علو من حيث المعنى فحسب ص الغريب والعزيز
والمشهور

بلغ صاحبه [illegible]

والمشهور ومما به مطلق الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده فحد
بالانفراد عن امام يجمع حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الضعيف والصحيح ثم قد يغرب مطلقا او اسنادا فقد
ش قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال
وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده
وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما
من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى صح
الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام
ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث
بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا
او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا
ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور
والغريب فقط ومثال المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم
وفيه نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم — فردم
وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلثين وهو الذي يلي نوع
المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة
وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة
على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما
بينته في تخريج احاديث الاحيا ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس
وامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح
في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة
ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان
جا على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا
الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب
بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين ابن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان

وأما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده
صالح وأخرجه أيضا من حديث علي وفي إسناده من لم يسم ورويناه أيضا من حديث
ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد وأما حديث من آذى ذميا فقد رواه بنحوه
أبو داود أيضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهدا
أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة
وهذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر
الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأما الحديثان الأخيران فلا أصل لهما كما ذكر وأما مثال الغريب
الصحيح فكأفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث ملك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا
السفر قطعة من العذاب وأما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد
روينا عن أحمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وروينا عن ملك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن
عبد الرزاق قال كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر وقسم الحاكم الغريب
إلى ثلاثة أنواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر إلى
خمسة أنواع وقال ابن الصلاح إن من الغريب ما هو غريب متنا وإسنادا وهو الحديث الذي
تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب إسنادا لا متنا كالحديث الذي
متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر
كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت وأشرت إلى القسم الأول
بقولي ثم قد يغرب مطلقا وإلى الثاني بقولي أو إسنادا فقد أي فقط قال ابن
الصلاح ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذا ما هو غريب متنا وليس غريب
الإسناد إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإن إسناده
متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال
بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف هكذا قال ابن الصلاح إنه لا
يوجد ما هو غريب متنا لا سندا إلا بالتأويل الذي ذكره وقد أطلق أبو الفتح اليعمري
ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير تقييد بآخر السند فقال في شرح
الترمذي الغريب على أقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا
وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الأول واضح والقسم
الثاني

المشهور ح

حديث رواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق [illegible] صح

الثاني هو الذي أطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ملك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية قال الخليلي في الإرشاد أخطأ فيه عبد المجيد ح
وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة
عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم
الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان
وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام قال أبو الفتح
فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه
من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لأن عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث
مرفوعا وإنما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت كأبي زرع لأم زرع (لك ح)
فهذا غرابة بعض المتن أيضا ص

كذلك المشهور أيضا قسموا ... لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب ... ففوق ستين رووه والعجب
بأن من رواته للعشرة ... وخص بالأمرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ... مسح الخفاف وابن منده إلى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ... ونيفوا عن مائة من كذبا

ش أي كما أن المشهور ينقسم إلى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه آخر
إلى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وما أشبه ذلك في الشهرة المطلقة وإلى ما
هو مشهور بين أهل الحديث خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن أنس
وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي جماعة وهو
مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي

وعن سليمان التيمي ح

عن انس لكونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور
ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد
ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب
قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره
الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم
بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم
على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك
اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك نراه مثالا لذلك صح
اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في
الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه
نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا
من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال
وبلغ به بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد
التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي
فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى
بعد ذلك بأوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس
في الدنيا حديث اجتمع العشرة عليه ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الي عليه صح
رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون
نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات وبخط
الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في
اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن
الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة
معوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة
ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده
في

في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال
روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر
متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من
الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك
والى ذلك اشرت بقولي قلت بل مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين
قد عزا غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور
في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع
اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير
هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى
هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر
في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر
قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ويفوا
عن مائة اي ورواه حديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة
وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون
نفسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب
المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ
ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مائة واثنين
واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة
وانا استبعد وقوع ذلك ص

غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر خلف … اول من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واتبع … القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن … ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد … كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي والحاكم … فسره الجماع وهو واهم

ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم
وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم

في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه
ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول
من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتابه تقريب
المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى
ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر
وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها
في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره
الآخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين
فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار ثم انتهى بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع
وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي
كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليطه وصنف فيه جماعة منهم قاسم
بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب
وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع
بين الغريبين غريبي القرآن والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب
ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع
فيه مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير
الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام
صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه
كتب حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة
كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل
كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعتن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك
واحفظه واستغربه فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم
فاعله نحو عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا
فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي
قلت فيه لغتان عني وعنى وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي
وفي الحديث انه قال لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك
قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان
ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا
عن

١٠٥

عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان
اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار
احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان
مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا
وقد كان بعض العجم يقرا على من يدرس في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا
سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها
فقراها نقبها بفتح النون والبا الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر
والياء اخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاحضر منه
الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين مكتوب م
فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم
ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفا
التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط
من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض
طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن
صياد قد خبات لك خبيئا فما هو قال هو الدخ والدخ هنا هو الدخان وهو لغة
فيه حكاها ابن دريد وابن سيده والجوهري وغيرهم وحكى ابن سيده
ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم
عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبات لك خبيئة اني م
وقال الترمذي خبيئا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا
حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الآية وذكر ابو موسى المديني ان
السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان
فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غيره لكن فاخطاوا
منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا عن تفسير الدخ فقال يدخها ويزخها
بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله منه
مفهوم ثم اسند لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كانت له مزخة
يزخها ثم ينام النخة قال المزخة بالفتح المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها
يجامعها والنخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث
من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة

ان الذبح بالدال هو الجماع والماد كرو بالراي فغلط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الذبح نبت موجود من النخيل وقال لا معنى للريحان هاهنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد نخبات اضمرت وتخبا قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي والحاكم هو ابتدا الكلام مرفوع وفسره في موضع الجر

المسلسل

مسلسل الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاتحد
وقسمه الى ثمان مثل وقلما يسلم ضعفا يحصل

س التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال الاسناد واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سوا كانت الصفة للرواة او للاسناد وسوا كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الادا او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسوا كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا فمثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته واني احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابرهم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن علي ابي الحسن قال انا يحيى بن محمود الثقفي انا اسماعيل ابن محمد بن الفضل انا احمد بن جعفر علي انا محمد بن عبد الله الحاكم انا الزبير بن عبد الواحد انا يوسف بن عبد الاحد الشافعي انا سليمان بن شعيب الكيساني انا سعيد الادم انا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ

قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره

واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى ابن القلانسي واسمعيل بن ابرهم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقها وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسانيد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا والى هذا الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الادا في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال اشهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الادا بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فقد تسلسل لنا بروايه كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية فلم ينقل الحاكم انه يحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب على حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل بما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم قم فصل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا

بالأسود بن التمر والماء والمسلسل بقولهم أخبرنا فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة
والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل
لا في أصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه أو أوله
أو آخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالأولية فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى عمرو
ابن دينار وانقطع التسلسل بالأولية في سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا
بإسناد متصل التسلسل إلى آخره ولا يصح ذلك والله أعلم ص الناسخ

والمنسوخ والنسخ رفع الشارع السابق من أحكامه بلاحق وهو قمن
أن يعتنى به وكان الشافعي ذا علمه ثم بنص الشارع
أو صاحب أو عرف التاريخ أو أجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الإجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة بشربه

بلغ [illegible]

ش النسخ يطلق لغة على الإزالة وعلى التحويل وأما نسخ الأحكام الشرعية وهو
المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من أحكامه سابقا بحكم من أحكامه لاحق
والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين وإلا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز
عن بيان مجمل فإنه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن إخبار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخا وإن كان التكليف إنما حصل بإخباره لمن لم يبلغه
قبل ذلك وقولنا حكما من أحكامه احتراز عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى نسخا
وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم
من أحكامه احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال التكليف بجنون أو نحوه
وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم إنكم
لاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم فأفطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس
بنسخ متأخر وإنما المأمور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور
بإفطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على إحدى اللغتين بمعنى
حقيق أي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق أن يعتنى به وقولي ذا علمه أي صاحب
علمه وقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع
إلى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ أي تبين النسخ ويعرف بنص الشارع
عليه

عليه أو بنص صاحب من الصحابة عليه أو بمعرفة التاريخ للواقعتين أو بأن يجمع على ترك
العمل بحديث فالأول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف
الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي
وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل رواه أبو داود والترمذي
وصححه وابن ماجه هكذا أطلق ابن الصلاح أن مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخص
أهل الأصول ثبوت النسخ بقوله فيما إذا أخبر بأن هذا متأخر فإن قال هذا ناسخ لم يثبت
به النسخ قالوا لجواز أن يقوله عن اجتهاده بناء على أن قوله ليس بحجة وما قاله أهل الحديث
أوضح وأشهر والنسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند
بيان الناسخ معرفة التاريخ والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف
تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لأهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي
في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث أو العامة فقوله
أو بقول من سمع الحديث أراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الأربعة التي يعرف
بها النسخ والله أعلم والثالث كحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه
أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه
مسلم قال ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد
أن ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله أعلم والرابع كحديث معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه رواه أصحاب
الأربعة السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في آخر الجامع جميع ما في هذا
الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في
الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث
إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم
وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه قال
وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب
الخمر إنه كما قاله فيه نظر من حيث إن ابن حزم خالف في ذلك اللهم إلا أن يقال إن خلاف
الظاهرية لا يقدح في الإجماع وقد ذكر أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي أنه روي ذلك

ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد
ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي في الاجماع
دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتاب
الدلايل فان اجمع على ابطال الحكم احدهما فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل فالاخر
والله اعلم ص التصحيف والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستا غير شيئا او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبري قالا يذر بالبا ونقط تحت ا لا
ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف
فيه ابو محمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن
الصلاح بعد تمييزه كابن الصلاح ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد التصحيف
وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم
ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف
في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف
وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب
بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يشققون الخطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحفه
كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر
الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عائشة قرا الزجاجة بالزاي وانما هو
بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير
الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة ابن البذر
قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة
وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم
ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا
ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره
وانما

وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز
ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله
سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر
انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه
ولكنه سقط الضمير والياء فوقع هكذا ص
وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزة ظن القبيل بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه
ش هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم
واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف
مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول
فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه
مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن
مسعود حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرج من طريق
مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق
شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب
ان قول بعضهم مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال قد رواه شعبة والثوري
ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل قال وهذا ايضا
هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك
بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن
عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد
سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير
عن عائشة في النهي عن الدبا والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف
المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن
احد شيوخ الايمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك
ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة

تصحيفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم
ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث
النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة
فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق الناس حلقا ص مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن اخر • وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوي • فالنفي للطبع وفر عدوي
اولا فان نسخ بدا فاعمل به • اولا فرجح واعملن بالاشبه

ش هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام
الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق
الجمع ولم يقصد استيفا ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك
ابو محمد بن قتيبة فاتى باشيا حسنة وقصر باعه في اشيا قصر فيها وصنف في ذلك محمد
ابن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام
ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فلياتني به لاولف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي
الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما اولا فان امكن ذلك
بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى وكان نفي لما كان يعتقده اهل
الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدى بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول
ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم
بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا
مذهب اهل السنة ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي
بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي
اشتهرت بالاعدا ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ
به المرض والعدوى والاجرب البعير مصدر قولك عدا يعد واعدوا اذا اسرع في مشيه
اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين
فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينيذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل
على النسخ فقد يعلم تعارضا حينيذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة
الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح انه

وجوه

١٠٩

وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب
الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد راينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة
الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع
كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس
كون سماع احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع
كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا
واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة
لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين
له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا
يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر
كونه مشافهة مشاهدا للشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في
الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون
كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني
والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها
الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون
احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع
والعشرون كونه موافقا لظاهر القران الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة
اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلثون كونه معه حديث
اخر مرسل او منقطع الحادي والثلثون كونه عمل به الخلفا الراشدون
الثاني والثلثون كونه معه عمل الامة الثالث والثلثون كون ما تضمنه من
الحكم منطوقا الرابع والثلثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس
والثلثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس والثلثون
كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلثون كون احدهما قولا والاخر فعلا
فيرجح القول الثامن والثلثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلثون
كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد
على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون
كون احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه
زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس
والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون

كونه يدل على الحظر والآخر على الإباحة السابع والأربعون كونه يثبت حكما
موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو أولى وقيل هما سواء الثامن والأربعون كون
أحد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو أولى وقيل لا ترجيح التاسع والأربعون
كونه إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل
الخمسون أن يكون أحدهما في الأقضية وراويه علي أو في الفرائض وراويه زيد بن
ثابت أو في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الأكثرون
كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها
قال وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد
خالفه بعض الأصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله أو نفى
الترجيح وقد زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي
وأتباعهما وجوها أخرى للترجيح إذا انضمت إلى هذه زادت على المائة وقد
جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك وقد اقتصرت هنا على
ما أودعه المحدثون كتبهم والله أعلم ص خفي الإرسال والمزيد في
الإسناد

وعدم السماع واللقاء يبدو به الإرسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند إن كان حذفه بعن فيه ورد
وإن بتحديث أتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل إلا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ش ليس المراد بالإرسال هنا ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد
المرسل وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الإرسال على نوعين ظاهر وخفي
فالظاهر هو أن يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على
أهل الحديث كأن يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من
رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود قال أصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم
نام حتى أصبح الحديث فإن القسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو أن يروي عمن سمع
منه ما لم يسمعه منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه فهذا
قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع أشبه
بروايات المدلسين وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك
ويعرف خفي الإرسال بأمور أحدها أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة
على ذلك أو يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن
عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس قال
عمر

عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الأطراف والثاني بأن يعرف عدم سماعه منه
مطلقا بنص إمام على ذلك أو نحوه كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
وهي في السنن الأربعة فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر
من عبد الله شيئا قال لا والثالث بأن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط
وإن سمع منه غيره إما بنص إمام أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث أو
نحو ذلك والرابع بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا
إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين فهو منقطع في موضعين لأنه روي عن عبد الرزاق قال
حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري وروي أيضا عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق
وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد وسيأتي ذلك على كثير من
أهل الحديث لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون
من نوع المزيد في متصل الأسانيد ولذلك جمعت بينه وبين خفي الإرسال
وإن كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف فصنف
في الأول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز
المزيد في متصل الأسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح
من التفصيل واقتصرت عليه وهو أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان
بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي أن يحكم
بإرساله ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لأن الزيادة
من الثقة مقبولة وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا وسمعت فالحكم
للإسناد الخالي عن الراوي الزائد لأن معه الزيادة وهي إثبات سماعه منه ومثاله
حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا
مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا إليها فذكر أبي إدريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لأن جماعة من
الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم
والترمذي أيضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر
قال سمعت واثلة ورواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر
كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ إنما هو عن بسر
ابن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة

وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر
عن ابي ادريس فيغلط ابن المبارك ويظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال
وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس
ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث بعد حكمها ولا الائمة على ابن المبارك
بالوهم في هذا وتوقف مع احتمال كونه قد حمله عن كل الا حيث ما زيد وقع ربما
اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع ذلك
من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال ويكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي
ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان
توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزائد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي
في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم
يجي عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر حدثنا
لمن دون ابن المبارك بزيادة راو اخر في المسند فقال ابيه عن ابن المبارك قال سفيان
عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في
هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر
من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري
وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقوله وفي ذين اي
هذين النوعين وهي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف
الخطيب كتابيه الذين سبق ذكرهما ص

معرفة الصحابة

معرفة الصحابة

رائي النبي مسلما ذو صحبة وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من اقام عاما او غزا معه وذا لابن المسيب عزا

حولا

ش الف العلما في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي عبد الله بن منده
وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها معرفة
الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
وهو كثير الفوائد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة
للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم
ابو القسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا
الا من له رواية وان ذكر من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد
ابن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل
ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء ولم يقع له ذيل
ابن

اختلف في حد الصحابي على اقوال احدها

ابن فتحون لكنه لم يذكر اسماء الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف
في اسمائهم او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر
لطيف وقد ذيلت عليه بيدي اسما لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو
على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله
عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال
المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره
كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه
سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي
جاء النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر
ولو قيل في النظم لاقي النبي لكان اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح والعبارة
السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على
الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة
ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي
في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ
فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من
رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله
الثاني في الاسلام والله اعلم وقولي راي اسم فاعل من راى والنبي مضاف اليه
ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية النبي صلى الله
عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس
بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد
بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر
ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر
وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد
عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري
وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي هل المراد راه في حال نبوته او اعم
من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد
ابن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد

ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى
بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من
رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا
ما المراد بقولهم من رآه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال
الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من رآه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك
ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب
المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له
ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل
والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ — والقول الثاني
عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك
من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون الصحبة على كل من روى عنه
حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة
النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين
وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة
قال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد
عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر
ابن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس
بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال
صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة
اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق
الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت
صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه
حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه
حاله وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا
واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير وفي كلام ابي زرعة
الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن
شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد رأى
عبد الله

قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة
ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة
عن موسى السيلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى
قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك
انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود
نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي وهو الثبت اي والقول هو الثبت الذي
عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن — القول الثالث
المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او
سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع
الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن
عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده
من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي
ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه — القول الرابع
الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن
يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ
فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر
ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا
القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الآمدي — تبعا لابن الصلاح م
ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من رآه مسلما — القول الخامس
بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو
عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ
شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره — القول السادس
وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن اي بمصر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله — منه م
ابن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير
وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان

صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس
ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمته كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي
اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زرارة بن اوفى من
التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كل ذلك
في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون
سنة قال وقال ثلاثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل
ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار
اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين
لما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه
صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة
ابن اوفى قد استوعب القرن جميع من رآه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث
عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة صح

وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل بتلا وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة انس وابن عمر والصديقة
البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو قد جرى
عليهم بالشهرة العبادلة ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات تجمع ست مسائل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر
كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة
عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة
عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو
موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك
ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي وفي معجم الطبراني
~~على انه يجوز ان يكون ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم~~
~~له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود~~
الطيالسي

وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد ابن زيد وابو عبيدة

~~الطيالسي وفي معجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى~~ انما اراد بذلك شهادة
النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم حممة لا انه سماه باسمه
والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا
اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان
ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له فيحكم
بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته
هكذا ذكره في آخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا
بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه
بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت
عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال
ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في
قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الآمدي
فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن
الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته
من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن
في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة والاجماع من يعتد به في الاجماع
من الامة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن
منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في
الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد
هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه
نظر فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم
مطلقا وقولا انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث

عمن ليس كذا هو العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل
يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل
الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع
مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي
وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه المختار وحكى ابن عبد البر
في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة
كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك
وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو
البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد
ابن حنبل واشار الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن
الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعضهم والذي
يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلثين ثم انس
روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة ثم
ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين
حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري
فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن
عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة
وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال
البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا
على شيء قيل هذا قول العبادلة وقولي وهو ابن عمر الضمير عائد الى البحر وهو ابن
عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور
بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير
واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط
ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في
ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة
المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة
اصطلاحا



اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من سماه اي ولا من اشبه ابن مسعود في
التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب
لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلاثين ومنهم من كرره للاختلاف في
اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم تصح له صحبة ومنهم من لم يره وانما ذكره لمعاصرته
على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ
ابو موسى المديني فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم
ايضا من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته
ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع
يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب
يقولون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس واليه اشرت بقولي في البيت الاخر
وهو اي ابن مسعود ص وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء بدل
ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك
مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى
علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله بقولي ثم انتهى لذين اي للاخيرين وهما
علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري
بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد
عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا اختلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى
لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها
لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان
تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض ص والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض عن ذين مع اربع الاف تنيض
ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصاء متعذر لتفرقهم في

والله اعلم

[illegible]

البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب ابن مالك قال في قصة
تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ
يعني الديوان ولكن قد جا ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدة
من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على مائة الف من نظر فروينا عنه انه
سيل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا
شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه
ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن
قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن
روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا
منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع
كل راه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذي اي عن مقدار هذين العددين المذكورين
وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة
عشر الفا لعدم بيانه وقولي ينض بكسر النون وتشديد الضاد اي يتيسر
لا خذ ما نقص لكثرة دنانيرها ما يتيسر حكاه الجوهري والنض والناض وان كان انما يطلق
على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم
من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربعة الاف لضرورة الشعر وان كان
الالف مذكرا ص وهم طباق ان يرد تعديد قيل اثنا عشرة او تزيد
ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث
الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية
اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى
والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين
الذين وصلوا الى قبا قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة وغيرهم
لا يصح التمثيل بابي هريرة لانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشرة
مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة
الذي ذكره الحاكم من التمثيل بابي هريرة صحيح لانه اسلم قبله فانه
الحمد لله سنة سبع وخيبر سنة سبع لا يختلفون في ذلك
ويحمل من شبه اختياره الحاكم لا سيما وقد وقع له هذا
مع شدة تحقيقه الله اعلم

ابن ابي معقبرو ابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما
ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص
والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي قلت وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية فاحد فالبيعة المرضية
ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي قال ولم يختلف
في ذلك احد من ايمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا
اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال
البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة
والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف
منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال الحسن بن سعيد الانصاري
عن ذلك فقال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما
انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن
الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل
العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا
عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى
القاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم
انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا
مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر
الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره
الى تفضيل عثمان على علي وان تقاربهم في الافضلية كتقاربهم في الخلافة واليه ذهب
الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند
مالك وسفيان الثوري وكافة ايمة الحديث والفقها وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض
واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا
في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري
انه قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي
ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم

وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروى باسناده
الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل
السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد
ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر
ابن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة
ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل له
فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف
عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى
القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن التوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح
ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في
ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين
وقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في علي وعثمان
انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري
وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني
بلفظ أصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفاء الاربعة
واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي
البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى
تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية
وقولي فاحد فالبيعة المرضية هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

ام بقية العشرة

قال وفضل السابقين قد ورد ... فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ... ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ... ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا ... بعض على خديجة اتفاقا

ش قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم
محمد

١١٦

محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة
الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم
اهل بدر قال ابن الصلاح روي ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت
لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقط
عن شيخ له لم يسمه عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول ابن
المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره
باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد
وفي المسالة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح
مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها
ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخرين
ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من
اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا
والقول الثاني ان اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود
وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان
الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد
المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنه اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقران والسنن
وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب
التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر
هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال
الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من
اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما
زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المؤمنين
خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة
ومحمد بن اسحق في اخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى

الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها
وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع من الاختلاف
في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد
ابن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك
شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن
العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال
وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة
فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايته عثمان
ابن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
ابن عبيد الله فكان هولاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر
ابن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف هو
فعل اختلف وقيل مبني على الضم ص

وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مِرْيَةْ ... ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله السائب بالمدينة ... او سهل او جابر او بمكة
وقيل الآخر بها ابن عمرا ... ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس بن مالك بالبصرة ... وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهلة ... خلف وقيل بدمشق واثلة
وان في حمص ابن بسر قبضا ... وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو ابي ... ومصر فابن الحرث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة ... وقبله رويفع ببرقة
وقيل افريقية وسلمة ... باديا او بطيبة المكرمة

ش في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان
والنواحي فاما آخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات
سنة مائة من الهجرة كما جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك
عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابرهيم
ابن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة وقال خليفة
ابن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنين ومائة قاله

مصعب

مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه توفي
سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة
فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفاة
انه في سنة عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري
وابو زكريا ابن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم ورويناه في صحيح مسلم باسناده الى ابي
الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري
من الصحابة ح
فتبين انه آخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو آخر من مات بها كما جزم به ابن حبان
وابو زكريا ابن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين
عن ابن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة
صفين ح
فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله
في كتاب المعارف وهو اما باطل او ماول بانه استكمل بعد الجمل مائة سنة لا انه بقي
صفين ح
بعدها مائة سنة والله اعلم واما آخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في آخر
من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود
واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل
احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف
ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان آخرهم
موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابرهيم بن المنذر
الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف
فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه آخر الصحابة موتا وكانه اخذه
من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة
وفاته ايضا فقيل سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى
وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابرهيم بن المنذر الحزامي
ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه
مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر ابن ابي داود بالاسكندرية ولهذا جعل
السائب آخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول الثالث ان آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله
رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده
وكذا قال ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده كما تقدم
وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقبا وقيل

بمكة قاله ابو بكر ابن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكة واختلف
في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل
ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح
على ثلاثة اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة
محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس
سنين وتوفي سنة تسع وتسعين فتعين التاني ايهما فهو اذا اخر الصحابة موتا
بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة
ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان
مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن
عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها
عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر
ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل
اربع ورجحه ابن زبر وممن جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان
وابن زبر وغير واحد وكذا قال مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي
طوى وانما يكون جابر وابن عمر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد
قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما وال
هذا اشرت بقولي الا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك
قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم
واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل
سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة
تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم
وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي واخر
من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر
وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة
والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن
ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في ابن ابي
اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين
فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق
والمفترق

والمفترق عن محمد بن الحسين الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم
موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان
واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن
حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي
والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثماني وثمانين وهو المشهور وقيل
سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله
ابن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي
ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من مات منهم بالشام ابو امامة صدي بن
عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم
ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او وباهله والصحيح
الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت للاحوص
كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل
سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وتوفي وقيل بدمشق والله اشاره
الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من الشام
بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا ابن منده فقال في
جزء جمعه في اخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق
منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان
وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم
الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة
وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات
بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده واخر من
مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي قاله زكريا بن منده واخر من مات
منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله ابن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امراة
عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو
عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا
في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت
المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين فليس بن
سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه

[illegible]

توفي في المدينة في آخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي
وخليفة بن خياط وغيرهم وآخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن
جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن منده
واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي
تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن
منده وقال ايضا انه شهد بدرا ولعل هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده
بدرا والله اعلم وقولي جزي هو بابدال الهمزة ياء لموافقة القافية وآخر من
مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمة بن ابن زياد
عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة وآخرهم موتا ببرقة رويفع
ابن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه آخر من مات
بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح
انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها
لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وستين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع
في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وستين وفي مكان وفاته
قول آخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات باطرابلس قاله
الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام وآخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع
قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة
ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف
بقولي وبطيبة المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة
اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح من آخر
من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده ان آخر
من مات بخراسان منهم بريدة ابن الحصيب وان آخر من مات بالرخج منهم العداء
ابن خالد بن هوذة والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده
ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان
ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وآخر من مات منهم
بالطائف عبد الله بن عباس

معرفة التابعين

ص
والتابع اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده ان يصحبا

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر

فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين
وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين
وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن
مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني
لم يسمع من انس انما رآه بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة
عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط
وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد
من الصحابة وعد ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن
ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث
وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي
من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه
فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع
التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي
من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفا في هذا
بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما
وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب
منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب
له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره
في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم انه ليس بتابعي ولكنه من اتباع
التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله
طوبى لمن راني وآمن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيه
بمجرد الرؤية

ص
وهم طباق قيل خمس عشره ... اولهم رواة كل العشره
وقيس الفرد بهذا الوصف ... وقيل لم يسمع من ابن عوف
وقول من عد سعيدا فغلط ... بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه الافضل عند احمدا ... وعنه قيس وسواه وذكرا
وفضل الحسن اهل البصرة ... والقرني اويسا اهل الكوفة

ش ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات
وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال
الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك

من اهل البصره ومن لقي عبد الله بن ابي اوفي من اهل الكوفه ومن لقي
السايب بن يزيد من اهل المدينه وعدّها الحاكم منهم بلاث طباق فقط
وسياتي نقل كلامه فالطبقه الاولى من التابعين من روي عن العشره بالسماع
منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن
ابن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روي عن تسعه من
العشره ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع
من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحه
والزبير الى اخر العشره قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع
منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع
الرابع عشر فمن الطبقه الاولى قوم لحقوا العشره منهم سعيد بن المسيب وقيس
ابن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن
المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم
لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافه عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر
والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين
وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجمله فلم يسمع من
اكثر العشره بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح انه لا تصح له روايه
عن احد العشره الا سعد بن ابي وقاص المسله الثانيه اختلفوا في افضل
التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين
سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمه والاسود فقال سعيد وعلقمه والاسود
وهو المراد بقولي لكنه الافضل في الضمير لسعيد وقال علي بن المديني
هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل
من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه
قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هولا
كانوا فاضلين ومن علية التابعين قال اهل المدينه يقولون سعيد بن المسيب
واهل البصره يقولون الحسن البصري واهل الكوفه يقولون اويس القرني
واستحسنه ابن الصلاح بل الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفه لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث
فهذا

عمرو

[illegible]

فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله
لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضليه الافضليه في العلم
لا الخيريه وقد تقدم في معرفه الصحابه ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه
انه كان يفرق بين الافضليه والخيريه والله اعلم ص

وفي نسا التابعين الابدا • حفصة مع عمرة ام الدردا

ش هذا بيان لافضل التابعيات يقول الابدا اي ابدا اقمن بمعنى اولهن
في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس بن معويه قال ما
ادركت احدا افضله على حفصه يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين
فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين
من النسا حفصه بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست
كهما ام الدردا بزيد الصغرى واسمها هجيمه ويقال جهيمه واما ام
الدردا الكبرى فهي صحابيه واسمها خيره ص

وفي الكبار الفقها السبعه • خارجه القاسم ثم عروه
ثم سليمان عبيد الله • سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمه او سالم • او فابو بكر خلاف قائم

ش من المعدودين في كبار التابعين الفقها السبعه من اهل المدينه وهم
خارجه بن زيد بن ثابت والقسم بن محمد بن ابي بكر وعروه بن الزبير وسليمان
ابن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسعيد بن المسيب وابو سلمه بن
عبد الرحمن فهولاهم الفقها السبعه عند اكثر علما الحجاز كما قال
الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمه بن عبد الرحمن
قال كان فقها اهل المدينه الذين يصدرون عن رايهم سبعه فذكرهم
وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمه
او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهاينا الذين ينتهى
الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن
سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقها اهل
المدينه اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمه والقاسم بن محمد وسالم
وحمزه وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن
عفان وقبيصه بن ذويب وخارجه واسماعيل ابنا زيد بن ثابت
ص والمدركون جاهلية فسم • مخضرمين كسويد في امم

ش المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة
قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح
وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من ايهما هو فهذا هو مدلول الخضرمة
قال صاحبا المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى فكذلك
المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان
في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال في رجل اذا كان في الكفر
ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي
عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين وكانه اراد ممن ليست له صحبة وحكى الحاكم
عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل
اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا
يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الرا كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا
اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية
والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض
شيوخه وقال فيه فسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الرا او اغرب
ابن خلكان فقال قد سمع محضرم بالحا المهملة وبكسر الرا ايضا وقوله كسويد
اي ابن غفلة في امثالهم اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين
وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هاني ويسير بن
عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود
ابن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل
ابن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان
النهدي وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو
الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة
ابن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم
الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم
وابو امية الشعباني ص وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم اذ يكون التابع
الحمل عنهم كابي الزناد والعكس جا وهو ذو فساد
ش اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب
عليه

عليه والتابعي عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن
ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة عدهم عند الناس في اتباع التابعين
وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة
ابن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله الانصاري
وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة
من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا لموسى
ابن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقوله والعكس جا
اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع
ناس وخطا من صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك طبقة ثقة
في التابعين احدا من الصحابة قال وليس هذا ابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه
وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط
قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم
وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحرث بن جزء
وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه
من ابن عباس انما روى عن عطا وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن
عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما
من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج
انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن السايب بن يزيد وابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم
معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت
ابن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره
لكن قال ابن حبان لا ارى سماعه من انس بصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين
ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة
وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس
واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وانما واصل فليس
بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب
واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين

سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابني حيرة البصري وقال انهما
بزه مولاة لبني سليم ص وقد يعد تابعيا صاحب كابني مقرن ومن يقاربه
ش فقد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين
كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني
وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات
واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته
او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام
ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة بقولي ومن يقاربه اي ومن
يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة
وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي
عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على
ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة
وكذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة ص
الاكابر عن الاصاغر وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعدة عن كعب
ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث
الجساسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على ضرب منها ان يكون
الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد
الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي قد راس المروي عنه
لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية
احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين
معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع
وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة
وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية
التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك
ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من
عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر
النقاش كانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين
وحكاه

بلغ [illegible]

١٢٢

وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال تتبعتهم
فوجدت زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا قلت
وعمرو بن شعيب قال غير واحد في اتباع التابعين فقصر من التابعين فقد
سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة
وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني
قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى
عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم
ثمانية وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق
الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه
نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

ص رواية الاقران

والقرنا من استووا في السند والسن غالبا وقسمين عدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ عن اخر وغيره انفراد قد
ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك
على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما
وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد
دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما
يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة واخره
جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع
فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية
عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه
وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع
الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثل الحاكم
هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران
ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه
فيما نعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر

عن سلمان روايه وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه
احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد
والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسمين مفعول مقدم
لأعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك
قسمين مدبجا وغير مدبج والفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فذا اي انفراد
احد القرينين عن الاخر

الاخوة والاخوات

وافرد والاخوة بالتصنيف ‏ فذو ثلاثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان ‏ وخمسة اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرينا ‏ واجتمعوا ثلاثة يروونا
وسبعة بنو مقرن وهم ‏ مهاجرون ليس فيهم عدهم
والاخوان جملة لعتبة ‏ اخي ابن مسعود هما ذو صحبة

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلما
والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي
وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا
ولا نظير عند اهل العلم بالعوافي ببيع بوبه في مقابله يسمون التصنيف قال حسان
ان ابن صلى الاله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا
راس السرية مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب
ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي
يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو
سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى
فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجي في فصل الالقاب
ان احمد ويحيى وابا داود قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في
الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا
علي وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال
الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد حدثوا كلهم
وقولي اجلهم اي في العلم واقتصار ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين
رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين
كلهم

سماه بن ... عليا

كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى
ابن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن
ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة والله اعلم وذكر ابن
سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس
ابن مالك ولكن لم ار من ذكر لهما رواية فلا يردان على ابن الصلاح وقولي
واجتمعوا ثلاثة يروون اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم
عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يقيد
السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده
من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس
ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه
محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا
اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني
وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح
وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن
وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى
ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة
ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرارا خلف اخاه لما قتل بنهاوند
ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة
وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن
بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين
ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة
قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما بلغنا من الاخوة لذكر المشهورين عشرة
وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله
ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة
واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة
ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة

ابن مقرن ح

وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل
ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمرو ونعيم وعمارة
قال ابو نعيم وكلهم يحمل عنه العلم ص رواية الاباء عن الابناء
وعكسه وصنفوا فيهما عن ابن اخذا اب كعباس عن الفضل كذا
وايل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قوم
ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه من حديث
العباس ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح
ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن داود
عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديث عن ابنه
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا
الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا نروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي
قال حدثنا عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر
بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن
قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا وقوله في قوم
اي في جماعة رووا عن ابنائهم وروى انس بن مالك عن ابنه عن مسمى حديثا
وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه يحيى حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل
حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد
عن ابنه ابي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى
سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه
يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر
ابن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا
وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني
ابن ابي عيسى الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان
عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن حنبل عن ابنه محمد حديثا وروى
ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي
عن

عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابيه ابي بكر ابيات انشا
قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ
ابو سعيد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة
عز الدين بن جماعة عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه
ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحوها لا ص
اما ابو بكر عن الحمراء عائشة في الحبة السوداء
ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط
ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح
بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن
ابنته عايشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو
عتيق هذا ابوه هو الذي قال فيه موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء ولا الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه
عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق وعكسه صنف فيه الوايلي ص
وعكسه صنف فيه الوايلي وهو معالي للحفيد الناقل
ش صنف ابو نصر الوايلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه
عن جده سماه المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه
ببيت المقدس اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا الامام ابو عمرو بن الصلاح
حدثنا ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن
ابن عبد الجبار الثقفي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي
من المعالي ص ومن اهمه اذا ما ابهما الاب او الجد وذاك قسما
قسمين عن اب فقط نحو ابي العشراء عن ابيه عن النبي
واسمه على الشهير عن علم اسامة بن مالك بن قهطم
ش من اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم اسم الاب
او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ
الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية عن ابيه
فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية م

ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه م

وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف
في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر لما قال ابن
الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح
من خط البيهقي وغيره وقيل بحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه
عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء اهل العربية ساكنة او
مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود
ص والثاني ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو ابا او جده
والاكثر احتجوا بعمرو وحملا له على الجد الكبير الاعلى تعدم
ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الآباء ان يزيد فيه ذكر الاب ابا
آخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري
والصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحابي هو عبد الله بن عمرو
وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتأخير تقديره
والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا لعمرو بن شعيب ولعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال
احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل
وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس
بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال الحسن اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد
وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه
وذكروا انه حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما
نقله البخاري عنهم مما يقتضي بضعف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد
الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث
بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي
داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال
روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جاء ضعفه وقال ابن عدي ان روايته
عن

عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن
حبان في الضعفاء بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا
روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده
الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب
من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني
والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده
انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد
الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من
محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا
بينه وكشفه فهو صحيح حسن ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من
جده عمرو واذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حسن وكذلك
ان قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان
مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة
بين ان يستوعب ذكر آبائه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم
فهو حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا
واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا
الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال الحافظ
ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قراته عليه ببيت المقدس ما جاء فيه
التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان
محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه قال شيخنا ولم يذكر
احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس
في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم
ابن الحارث الفهمي في اخبار سعد بن عفير وانه شعيب بن محمد والقول الاول
اصح والضمير في قولي حملا له يعود الى جده المذكور في اول البيت قبله
ص وسلسل الآبا التميمي فعد عن تسعة قلت وفوق ذا ورد
ش روى عبد الوهاب التميمي عن آبائه حتى عد تسعة آباء وذلك فيما رويناه
في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث
ابن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت

اى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول
سمعت ابى يقول سمعت على بن ابى طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان
قال الحنان هو الذى يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذى يبدأ بالنوال
قبل السؤال قال الخطيب بين ابى الفرج بن عبد الوهاب وبين على فى هذا الاسناد
تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذى ذكر انه سمع عليا رضى الله عنه
وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالاباء على هذا العدد وهو
تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من
هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثنى عشر ابا فى حديث موضوع من طريق رزق
الله بن عبد الوهاب التميمى المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين
ابرهيم بن لاجين الرشيدى قال انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهى قال انا ابو بكر
عبد الله بن محمد القلانسى قراءة عليه وانا حاضر ببغداد قال انا عبد العزيز بن
منصور بن محمد الادمى قال انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمى قال سمعت ابى
ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابى ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابى
ابا بكر الحرث يقول سمعت ابى اسدا يقول سمعت ابى الليث يقول سمعت ابى
سليمان يقول سمعت ابى الاسود يقول سمعت ابى سفيان يقول سمعت ابى يزيد
يقول سمعت ابى اكينة يقول سمعت ابى الهيثم يقول سمعت ابى عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائى فى الوشى المعلم
فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة
فى زمانه من الكبار المشهورين متقدما فى عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين
واربعمائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز تكلم
فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية اباءه مجهولون لا ذكر لهم
فى شىء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اى فزاد فى
الثانى ابا لاكينة وهو الهيثم وجعله من رواية عن ابيه عبد الله وجعله
صحابيا فحصل التسلسل فى هذا باثنى عشر ابا ايضا وقد وجدت التسلسل
فى عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ
ابو سعد بن السمعانى فى الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابى الحسن البسطامى
الامام بقراءتى وابو بكر محمد بن على بن ياسر الجيانى من لفظه قالا انا السيد ابو محمد
الحسن بن على بن ابى طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثنى ابو طالب
بن

من لفظه ببلخ قال حدثنى سيدى
والدى ابو الحسن على بن ابى طالب

الحسن

الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة قال حدثنى والدى ابو على
عبيد الله بن محمد قال حدثنى ابى محمد بن عبيد الله قال حدثنى ابى عبيد الله
ابن على حدثنى ابى على بن الحسن حدثنى ابى الحسن بن الحسين حدثنى ابى الحسين بن
جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجة
حدثنى ابى عبيد الله حدثنى ابى الحسين الاصغر حدثنى ابى على بن الحسين
ابن على عن ابيه عن جده على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا فى عدة التسلسل بالاباء والله
اعلم

السابق واللاحق

وصنفوا فى سابق ولاحق ۞ وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهرى وذى تدارك ۞ كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلاثون وقرن وافى ۞ أخرهم كالجعفى والخفاف

من صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك
راويان فى الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر
بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك
تقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس
روى عنه ابو بكر الزهرى احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد
الكندى وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهرى مائة وسبعا
وثلثين سنة او اكثر فان وفاة الزهرى فى سنة اربع وعشرين ومائة
وتاخر زكريا بن دويد الى سنة نيف وستين ومائتين قلت هكذا
مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك
فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه
سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا يصح جعله ان يمثل
به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمى كما قاله المزى
وكانت وفاة السهمى سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة
الزهرى مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمى وان كان ضعيفا ايضا فان
ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك وقولى اخرهم اى ابن
دويد وقولى كالجعفى والخفاف اى كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل
الجعفى البخارى على وفاة ابى الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابورى
بهذا المقدار وهو مائة وسبع وثلثون سنة وقد استمر كان الرواية عن ابى العباس

محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج
الخفاف وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة
ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع
منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في
هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبعمائة منهم عمر بن الحسن
ابن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد
توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة ص من لم يرو عنه
الا راو واحد ومسلم صنف في الوحدان من عنه راو واحد لا ثاني
كعامر بن شهر كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبي اوم
وغلط الحاكم حين زعما ان هذا النوع ليس فيهما
في الصحيح اخرجا المسيبا واخرج الجعفي لابن تغلب
ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات
والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح
كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي
عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم
وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي
فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس
ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان
احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند
النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره
الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح
وذلك خطأ قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح
ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض اوضحته
في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في
صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على
ذلك البيهقي فقال في كتاب الرجوع من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه
عن جده ومن كتبهما فانا اخذ وها وشرطها له الحديث ما نصه فاما البخاري

ومسلم

ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له
الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك
جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب
ابن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك
اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم
في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه
ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب
فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها
ص من ذكر بنعوت متعددة
واعن بان تعرف ما يلتبس من خلة يعنى بها المدلس
من نعت راو بنعوت نحو ما فعل في الكلبي حتى ابهما
محمد بن السايب العلامة سماه حمادا ابو اسامة
وبابي النضر ابن اسحق ذكر وبابي سعيد العوفي شهر
ش هذا النوع لساناته ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسما او الكنى
او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد
بغير ما عرفه الاخر ومن راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس
ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك
كثير من المدلسين وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس
وتسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي
كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال وعندي به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري في ذلك
وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السايب
الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة حماد
فسماه حماد بن
ابن اسامة السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة
بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه
فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد
هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السايب ثنا اسحق بن عبد الله
بن الحرث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال لنا حمزة بن
محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامة

بلغ [illegible] صاحبه العامري [illegible]

وحماد هذا بعد كوفي وله حديث آخر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله
في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسألته عن هذا الحديث
وعن حماد ابن السائب فقال لي الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب
الكلبي إلا أن أبا أسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي أن حمزة بن
وهم من وجهين أحدهما أن جعل الرجلين واحدا والآخر أن نقص من نسبه ليس
لأن الكلبي عند أهل العلم ليس بثقة قال عبد الغني ثم إني نظرت في كتاب الكنى لأبي عبد الرحمن
النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما أقبح من وهم حمزة رأيته قد أخرج هذا الحديث
عن أحمد بن علي عن أبي معمر عن أبي أسامة حماد بن السائب وإنما هو عن حماد
ابن السائب فأسقط قوله عن وتوهم أن الصواب عن أبي أسامة عن حماد بن السائب
وأن حماد بن السائب هو الكلبي فصير خابه عن محققه انتهى وأما رواه ابن إسحاق عنه
فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن إسحاق عن أبي النضر وهو الكلبي قال
الخطيب فيما قرأت بخطه وهذا القول صحيح قال فأما رواه ابن إسحاق عن
الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه فرواها بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن أبي النضر
عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم
إذا حضر أحدكم الموت وقصة جام الفضة وأما رواية عطية العوفي عنه فروى
الخطيب فيما قرأت بخطه في كتاب الموضح قال أنا أبو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب
الأصم ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي قال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي
فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول قال أبو سعيد وكان هشيم
يضعف حديث عطية قال عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري قال
سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية أبو سعيد قال الخطيب
إنما فعل ذلك ليوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري أحاديث ومما
دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بأبي هشام وقد بينه الخطيب
فقال فيما قرأت بخطه وهو أبو هشام الذي روى عنه أبو القاسم بن الوليد
الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم
روى بإسناده إلى القاسم بن الوليد عن أبي هشام عن أبي صالح عن ابن عباس قال
نزلت قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى وجادة إلى
ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال أبو هشام هو الكلبي وكان كنيته
أبو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وغريب فكناه به
قال وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه محمد بن إسحاق وقد وهم البخاري
في التفريق بينه وبين الكلبي لأنه رجل واحد سماه محمد بن سعد وخليفة
بن خياط

ابن خياط وقولي وأعني أي أحمله من عنايتك وقد تقدم نقل هذا النقل عن الهروي
وغيره أنه يقال لعني كذا وعني به وأما الخصلة بفتح الخاء المعجمة الخصلة ص أفراد العلم

واعن بالأفراد سما أو لقبا   أو كنية نحو لبي بن لبا
أو مندل عمرو وكسرا نصوا   في الميم أو أبي معيد حفص

ش من العلم المهم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء والكنى والألقاب فالاسم
ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب أو أم واللقب ما دل على رفعة أو
ضعة ومعرفة أفراد الأعلام نوع من أنواع الحديث صنف فيه جماعة منهم
الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالأسماء المفردة
وهو أول كتاب وضع في جمعها مفردة وإلا فهي مفرقة في تاريخ البخاري الكبير
وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم في أواخر الأبواب وقد استدرك أبو عبد الله
ابن بكير وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست أفرادا بل هي مثان ومثالث وأكثر
من ذلك وفي مواضع ليست أسماء وإنما هي ألقاب كالأجلح لقب به لجلحة كانت به
واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح لجملة من الأسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم
وبقية الألقاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن أمثلة أفراد الأسماء
لبي بن لبا صحابي من بني أسد وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو وأبوه فردان فالأول
مصغر على وزن أبي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال أفراد الألقاب
مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم لما نص عليه
الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورأيت بخط الحافظ
أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر أن الصواب
فيه فتح الميم ومثال الأفراد في الكنى أبو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون
الياء المثناة من تحت وآخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي سما بضم السين
لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي أو مندل هو مجرور عطفا على
لبي وكذلك قولي أبي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدأ محذوف
أي هو عمرو وهو حفص وكسرا انتصب على نزع الخافض أي نصوا على كسر في الميم

ص **الأسماء والكنى**

واعن بالأسما والكنى وقد قسم   الشيخ ذا للتسع أو عشر قسم
من اسمه كنيته انفرادا   نحو أبي بلال أو قد زادا
نحو أبي بكر بن حزم قد كني   أبا محمد بخلف فافطن
والثان من يكنى ولا اسما ندري   نحو أبي شيبة وهو الخدري

ثم كنى الالقاب والتعدد نحو ابي الشيخ اي محمد
وابن جريج باي الوليد وخالد كني للتعدد
ثم ذوو الخلف كنى وعلما اسمائهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار بسم والعكس كابي الضحى لمسلم

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما ورد عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السائب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد ابي السائب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السائب هو محمد بن السائب الكلبي والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رأيته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله ابن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكثره فانه يذكر فيه من يعرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا فيه الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وسردوا اسماء اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت
ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ
وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منها حرف وهي

اذا المرء بي ترج ثوى يوما نهم سررت شما لرقة زوت داء ذي كمد
طوت ظبية صد ضاق في قيد وخيرة هدت من عمى غي جرها خمد

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة
اقسام

اقسام من وجه اخر بقولي لتسعة او عشر ليشير بذلك للتشكك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه ان يبوب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه والى ذلك اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك ومثاله كذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين ابن يحيى الرازي قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زائدة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين في الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه واشرت الى هذا بقولي يختلف اي خلف في تكنيته باي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه ومثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له وممن لقب بالكنية ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب

كان اسمه وكنيته التعدد كابن جريج كني ابا الوليد وابا خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وكان لعال المنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح
وابو القاسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اكثر وقد علم اسمه فلم يختلف
فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر ومثل ذلك
كاسامة بن زيد الحب ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب
ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم
ابن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن
الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقولي لبني
في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت
كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا
قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا واولاها قول ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ
شرف الدين الدمياطي علامة المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة
الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة
وهب وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن
معين الحرث وكابي بكر بن عياش المقري وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع
من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي فيهما وهاك سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو
عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه
بل علما معا واليه اشرت بقولي في البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما
وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن
ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر
باسمه دون كنيته وقولي يسير هو بضم السين لغة في الاسم عبر لغة القصر
فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن
ابن عوف والحسين بن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين
ابن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وهذا النوع كثير لا يحتاج مثله الى مثال
والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن
صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله وابي اسحق السبيعي
عمرو

عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي بجسمه ومن ضل الطريق باسم فاعل ولكن
يجوز ما يكرهه الملقب وربما كان لبعض سبب
كغندر محمد بن جعفر وصالح جزرة المشتهر

من مما يعتنى العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن يذكر منهم ورواتهم وربما وهم
العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه
ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن
ابن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح
فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان
يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو
حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد
ابن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد
صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي
وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومما في ذلك الضعيف والضال واليه
اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة
الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية
ابن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان
ضعيفا في جسمه لا في حديثه ايضا وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي
مسلم بن خالد قاله ابن حبان وقيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب
تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه وكعدي اسمعيل بن
سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار
فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في واخر اداب
المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يدرك
السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة
فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج
قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عائشة
انما لقبه غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت
يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل

ولكن ما يكرهه الملقب به لا يجوز

منهم عند الخطيب ممن اسمه محمد بن جعفر أبو الحسين الرازي وأبو بكر البغدادي الحافظ وأبو الطيب البغدادي وأما جزرة فهو لقب أبي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم أن صالحا سئل لم لقبت بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من أين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت علي اسما وذلك أنه حدث عبد الله بن بسر أنه كان يرقي بخرزة فصحفها صالح بالجيم وبعدها الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الألقاب نحذفها اختصارا وهي غنجار وصاعقة وشباب وزنيج ورسته وسنيد وبندار وقيصر والأخفش وجمل ومربع وعبيد العجل وكيلجة وما غمه وعارم وعبدان وسجادة ومشكدانة ومطين وعبدان وحمدان ووهبان

ص المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف	خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل	لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
أبا علي فهو خف الجد	وهو الأصح في أبي البيكندي
وابن أبي الحقيق وابن مشكم	والأشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف	أو زده هاء فكذا فيه اختلف
قلت وللحبر ابن أخت خفف	كذاك جد السيدي والنسفي

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة ذلك وإلا كثر عثاره وافتضح بين أهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد جمع الأمير أبو نصر بن ماكولا أكمل ما صنف فيه كتاب الإكمال لأبي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين أحدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني والآخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن أكثره أسماء شعراء وفي أنساب العرب وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه أجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه ألفاظ كثيرة علقت منها جملة وإن يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون أسهل لنا ولها إن شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم إلى قسمين أحدهما ما ليس له ضابط يرجع إليه وإنما يعرف بالنقل والحفظ وهو الأكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين أحدهما على العموم من

من غير تقييد بتصنيف ويضبط بأن يقال ليس لهم فلان إلا كذا أو الباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطأ فمن القسم الأول سلام وسلام جميعه بالتشديد إلا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد أبي علي المعتزلي الجبائي واسم أبي علي محمد بن عبد الوهاب ابن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح إنه أثبت وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال أبو علي الجياني إنه بالتشديد في تقييد المهمل وقال صاحبا المشارق والمطالع إن التثقيل أكثر قلت وكأنه اشتبه عليهما بشخص آخر يسمى محمد بن سلام البيكندي أيضا فإنه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فأما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالإسناد الصحيح أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن أبي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله أعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في آخره والحد الذي اشترك فيه كذا فيه اختلف أي الخلف في هذا إنما هو في زيادة الهاء في آخره وحذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا القدر ولهم سلام آخر مخففة أيضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الأخير وهم سلام ابن أخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عداه فيهم ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام أخ يقال له سلمة بن سلام وإنما لم استدركه على ابن الصلاح لأنه لا يوالمه كون فلا حاجة إلى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب إن سلمة هو ابن أخي عبد الله بن سلام قال والله أعلم وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات سنة أربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وكذلك جد النسفي الأعلى وهو أبو نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي

نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربعمائة ذكره
الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر
اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره
وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري ص

عين أبي بن عمارة اكسر   وفي خزاعة كريز كبر

ش ومن ذلك عُمارة وعِمارة وليس لنا عِمارة بكسر العين الا أبي بن عمارة من الصحابة
قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عُمارة بالضم قلت يرد على كلامه عَمارة
عَمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف
محمد بن احمد الصيدلاني الرقي ومن الرجال بريد وعبد الله ومحمد بنو ثعلبة بن خزمة
ابن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة
ابن عمرو بن عمارة الخزرجي وابو القاسم محمد بن عمارة النجار الخزرجي وبنو عمارة البلوي
بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغر
الا في خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في
خزاعة وفي عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في
غيرهما قال ولا نستدرك في المفتوح ايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون
عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ص

وفي قريش أبدا حزام   وافتح في الانصار برا حرام

ش ومن ذلك حزام بكسر الحاء والزاي وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الاول
وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الانضباط ما في قريش والانصار والا فقد
وقع حزام بالزاي في خزاعة وفي عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي
وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل
وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ص

في الشام عنسي بنون وأبا   في كوفة را الشين والياء غلبا
في بصرة وما لهم من البني   الا عبيدة بفتح والكنى
في السفر بالفتح وما لهم عسل   الا ابن ذكوان وعسل جمل

ش ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي
بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد
كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم
عبد الرحمن

عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي
نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت
الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من
بني تميم وكثيرا ما يقع نادرا مخالف للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود
في اهل الكوفة وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله ومعظم عنس في الشام وكذا
قال السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال
السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ما في الكنى ابو عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا
قال الدارقطني لا نعلم احدا اتكنى ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك السَّفْر بسكون الفاء
والسَّفَر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان
قال ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف
ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت ولهم في الاسماء والكنى سقر
بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسماء سقر بن حبيب الغنوي
وسقر بن حبيب اخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن اخي شعبة
وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقر بن حسين الحذاء وسقر
ابن عداس ومن الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شَقَر بفتح
الشين المعجمة والقاف حي من بني تميم ينسب اليه الشقريون ومعاوية
الشقر بكسر القاف شاعر ومن ذلك عِسْل بكسر العين وسكون السين
المهملتين وعَسَل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل
الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب
اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ص

والعامري ابن علي عثام   وغيره فالنون والاعجام

ش ومن ذلك غَنّام بالغين المعجمة والنون المشددة وعَثّام بالعين المهملة
والثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير
عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون
من الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني
ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا
لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل
تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا نعرف

لقسم الثاني ولذا اسمه على والله اعلم ص
وزوج مسروق قُمير صَغّروا • سِواه ضمًّا ولهم مُسوّر
ابن يزيد وابن عبد الملك • وما سوى ذين فمِسْور حكي
ش ومن ذلك قَمير مكبرا وقُمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة
مسروق ابن الاجدع قميرة بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن
ذلك مُسوّر ومِسْور فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور
ابن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح
ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وترجم
البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل
على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا
يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله
ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك ص ووصفوا الحمال في الرواة • هرون والغير بجيم ياتي
ش ومن ذلك الجمال والحمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث
او نحوهم ممن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما
الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا
فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود
عن الكلبي عن موسى بن هرون انه كان جمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي
وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قالاه
يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت
وقوله صفة لا اسما احترز به عن من اسمه حمال كابيض بن حمال المأربي
له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء
والزهاد كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وايوب الحمال
احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال احد اولياء مصر على ان بنانا الحمال قد روى
عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا
بروايته الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن
روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن نبهان الحمال واحمد بن محمد بن [illegible] بشر الحمال
احد شيوخ ابن النرسي ص ووصفوا حَنّاطا وخَبّاطا • عيسى ومسلما كذا خياطا
ش ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة
والخياط

بيان ذكر

مكي بن

والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا
البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون اللافظ
مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم
ابن ابي مسلم الخباط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه يجتمع في كل منهما
الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله
هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر
مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به
ص والسَّلَمي افتح في الانصار ومن • يكسر لامه كاصله لحن
ش اي ان السلمي اذا جا في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله
وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في
النسب كالنمري والصدفي ونحوهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين
قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث
يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر ابن طبس في مشتبه
النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل حماه ونسبه
لهذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس ابن
مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله
اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا
القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم
ص ومن هنا لمالك ولهما • بشار افراد اب بندار ابيهما
ولهما سيار اي ابو الحكم • وابن سلامة بيا قبل جيم
ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في
الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المراد بقولي لهما فمن ذلك بشار
وسيار ويسار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس
في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار
احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار
نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم بالمثناه
من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو
الحكم وسيار بن سلامة والثالث بعد الياء السين المخففة وهو جمهور
اي كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخويه عطا وسعيد بن يسار

وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة بشار بنونين فقد يشتبه
به لكن وقال الذهبي لا يلبس ص
وابن سعيد بسر مثل المازني • وابن عبيد الله وابن محجن
وبه خلف وبشر بالعجم • في ابن يسار وابن كعب واضمم
يسير ابن عمرو او اسير • والنون في ابي قطن نسير

ش ومن ذلك بِسْر وبُسْر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسما وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفين الثوري بشر كالجادة وحكى الدارقطني ان الثوري رجع عنه مما قال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب ابن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير ويسير ونسير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال له ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسما الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ص

جد علي بن هاشم بريد • وابن حميد الاشعري بريد
وله محمد بن عرعره • بن البرند والامير كسره

ش ومن ذلك بريد وبريد وبرند ويزيد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى
له

124

روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة بذلك ذكره ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكره مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والرابعة هاء نون ساكنة وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن العرض انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه الاشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكلها في الصحيحين والموطا فهو من هذا الا الاسما المذكورة ص

وكنيته كمحشو العالية • برا اسود وبجيم جارية
ابن قدامة كذا ابن والد • يزيد قلت وكذا ابن الاسود
ابن العلا وابن ابي سفيان • عمرو وجد داود السيبان

ش ومن ذلك البراء والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومجمع بن جارية مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام ~~[illegible]~~ ~~[illegible] البخاري~~ قلت وفي الصحيحين اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذا ابن الاسود الى اخره وهما الاسود بن العلا بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البير جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية

هكذا ذكر ابن الصلاح [illegible]

بلغ صاحبه [illegible]

ذكره ابن الصلاح [illegible] جارية ... فذكره ليزيد بن جارية ... ابن قدامة فذكر ... ابو علي الجياني انه وقع ذكره في كتاب ... من الجامع ... البخاري ولا مسلم

~~العقبي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البير جبار الحديث~~
~~في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي~~ روى له البخاري
عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة
يدعو بها الحديث واريد بجد عمرو جده الاعلى على انه وقع في البخاري
في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة
وهم من غير المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي
وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة صح

محمد بن خازم لا تهمل ... والد ربعي خراش أهمل
كذا حريز الرحبي وكنية ... قد علقت وابن حدير عمرة

ش ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معاوية
الضرير والثاني بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل
ما فيها من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش
فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء واخره شين معجمة وهو حراش والد
ربعي بن حراش واخوان قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش
بكسر الخاء المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد
ابن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ابن خداش بالدال لا
يلتبس بذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة واخره زاي وهو حريز
ابن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين
الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيه قد
علقت وقولي كذا حريز اي كذا اهمل حاؤه والثاني بفتح الجيم وكسر
الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا
منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمة
حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال واخره راء منهم عمران بن حدير روى
له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح
البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم ص

حضين اعجمه ابو ساسانا ... وافتح ابا حصين اي عثمانا
كذا حبان ابن منقذ ومن ... ولده وابن هلال وانسبن

ابن

ابن عطية مع ابن موسى ومنقذ ... مع سعيد انف ابو سنانا

ش ومن ذلك حضين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر
ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة
العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة
عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سألت الحصين بن محمد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي وليس في
الكتاب اي البخاري غيره قاله المزي وذلك وهم فاحش قال
القاضي عياض وصوابه لما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه
في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحاء غير هذا
والثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب
الثلاثة فيما عدى الشخصين المذكورين منهم عمران بن حصين وقد
يشتبه هذا الباب بحضير فالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون
وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة
~~وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطأ والصحيحين~~
ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان
وحيان وحبان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطأ انه كان عنده امرأتان وابنه واسع
ابن حبان بن منقذ حديثه في الموطأ والصحيحين وابنه حبان بن واسع
ابن حبان روى له مسلم وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال
الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا
غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان
عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة
وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن
الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني
حبان بكسر الحاء المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي
له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم
فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق

فما حكاه صاحب المشارق وغيره عن ابن السكن والقابسي [illegible] المعجمة [illegible]

حبان [illegible] لا غير

[illegible]

كما رواه كذا ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق
عن بعض رواة ابي ذر والاول هو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى
عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر
حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين من حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن
عقبة ذكره في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هذه امه فيما
حكاه قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه
بعين مفتوحة ثم را مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح
الرا والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها فيما قال الكلبي قلابة
اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم
ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحا المهملة
بعدها يا مثناه من تحت وهو كثير في الكتب الثلاثة بعد هما كما تقدم ضبطهما هنا
تلك وقد تشتبه بهذه المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد البا
الموحدة واخره را وهو جبار بن صخر شهد بدرا ذكره عند مسلم في حديث
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من
الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها يا مثناه من
تحت مخففة واخره را ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين
ص خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية كان … له
لابن الزبير ورباح اكسر بيا ابا زياد بخلاف حكيما
ش ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة بعدها
يا مثناه من تحت ساكنة واخره با موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير
منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وخبيب
وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري
وقتل خبيب وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي شعر
وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله ولعل ابنه
خبيب ذكر في شي من الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا
ولم يسمه وانما قال عن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح
الحا المهملة وكسر البا الموحدة وهذا الموجود في الكتب الثلاثة كثيرا ما عدا من ذكر

انه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب
وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت وهو زياد
ابن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا باسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس له
في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الرا والمثناه هو قول
الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن ابن الجارود
انه بالموحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكره بالوجهين وفي التابعين من
اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح العدني كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر
الرا ايضا وبالمثناه ايضا روى عن انس بن مالك وروى عنه الحسن وهو متاخر الطبقة عن
القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم
في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول
بانه ابو رياح فالله اعلم والثاني بفتح الرا بعدها با موحدة وهو الموجود في الكتب
الثلاثة بعد زياد بن رياح منهم رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطا بن ابي رباح
في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخاري وغير ذلك ص
واضمم حكيما في ابن عبد الله مع … كذا رزيق بن حكيم وانفرد
زبيد بن الصلت واضمم واكسر … وفي ابن حيان سليم كبر
ش ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول بالتصغير بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو
حكيم ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه
ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه
ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذا انه كان عاملا
بالمدينة ورزيق مصغر ايضا بتقديم الرا ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر
في الموطا في الحدود روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب
رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق
يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحا هو الصواب كما قال علي بن المديني
وحكى صاحب المشارق عنه ان سفيان يعني ابن عيينة كسرها كان يقوله حكيم يعني
بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا
الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث
واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزييد فالاول

قال الأول بضم الزاي وكسرها أيضا وفتح الياء المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من
تحت أيضا ساكنة وآخره دال مهملة وهو زييد بن الصلت بن معدي كرب
الكندي له ذكر في الموطأ من رواية هشام بن عروة أنه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى وذكر القصة وروى
مالك أيضا في الموطأ عن الصلت بن زييد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا
الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد إن الصلت بن زييد هو ابن زييد بن الصلت
المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين آخرين فيه بعد والصلت بن زييد هذا ولي قضاء
المدينة وأما قول ابن الحذاء إن أبا زييد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان
هشام بن عبد الملك فوهم منه والله أعلم وقولي واضمم واكسر الزاي
من زييد يعني الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها باء موحدة مفتوحة
منهم زبيد اليامي وأبو زبيد عبثر بن القاسم والله أعلم ومن ذلك سليم وسليم
فالأول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين
وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب
الستة منهم سليم بن عامر الخبائري وأبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي وسليم بن أخضر
وسليم بن حيان وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه
لزيادة الألف فلهذا حذفته صح

وابن أبي سريج أحمد أيضا بولد النعمان وابن يونسا

س ومن ذلك سريج وشريح فالأول بضم السين المهملة وآخره جيم وهو أحمد
ابن أبي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم أبي سريج الصباح وقيل
هو أحمد بن عمر بن أبي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري
أيضا وذكر الجياني أن مسلما روى عن رجل عنه فالله أعلم وسريج بن يونس
حديثه في الصحيحين وهو أحد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة
والثاني شريح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو بقية ما في الكتب الستة
منهم شريح القاضي وأبو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح أبو شريح الإسكندراني
وغيرهم وقولي أيضا أي له أسوة بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم
وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة الياء بالتصغير في الثاني فلهذا
أسقطته ص عمرو مع الكسر سلمة ... واختر لعبد الخالق بن سلمه
س ومن ذلك سلمة وسلمة فالأول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي
امام

امام قومه أخلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الأنصار واختلف في
عبد الخالق بن سلمة أحد من روى له مسلم وليس له عنده إلا حديث واحد في
قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الأشربة فقال فيه يزيد بن هارون بن سلمة
بفتح اللام وقال ابن علية سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي
واختر أي إن شئت فتحته وإن شئت كسرته والله أعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا
سنان وشيبان ولا يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم أذكره والله أعلم ص

والد عامر كذا السلماني وابن حميد ولد سفيان
كلهم عبيدة مكبر لكن عبيدة عندهم مصغر

س ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالأول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء
وآخره هاء التأنيث وليس في الكتب الستة منه إلا أربعة أسماء الأول عامر بن
عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبدة بالضم قال صاحب المشارق
وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الأحكام تعليقا قال معوية بن عبد الكريم
القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معوية والحسن
وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن
عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من
الأسماء عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث
عبيدة بن حميد له روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في
الموطأ وصحيح مسلم وليس له عندهما إلا حديث واحد وهو حديث أبي هريرة في تحريم
كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري أن الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد
ابن العاصي الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق أن البخاري
ذكره بالضم وأنه حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيدة
مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الستة منهم عبيدة بن الحارث
ابن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن
ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير هاء التأنيث فالأول مصغر وهو جميع ما في الكتب
الستة حيث وقع قال ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس
في واحد من الكتب الستة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الأبرص وعبيد بن حصين
وعبيد بن قاص وفي الصحابة جماعة ينسبون إلى عوف بن عبيد بن عويج ص

وافتح عبادة أبا محمد واضمم أبا قيس عبادا أفرد

س ومن ذلك عبادة وعبادة فالأول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة

وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني
بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده
عبادة بن الوليد وعبادة بن نُسي ومن ذلك عُباد وعَبّاد فالاول بضم العين
المهملة وتخفيف البا الموحدة وهو قيس بن عُباد القيسي الضبعي البصري
حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق
حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف ابن المرابط في الموطأ عُباد بن الوليد
ابن عبادة قال وهو خطأ والكل عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني
عَبّاد بفتح العين وتشديد البا وهو الكل في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني
وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين
ص وعامر بجالة بن عَبَدة كل وبعض بالسكون قيده
ش ومن ذلك عَبَدة وعَبْدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح البا الموحدة
ايضا وليس فيها كذلك الا اسمان الاول عامر بن عَبَدة البجلي الكوفي روى له مسلم
في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي
القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي
الجياني والتميمي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلامهما
وحكيا انه قيل فيه عبْدة بسكون البا قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا
عَبْد بغير ها قال وهو وهم اما عامر بن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان
البا ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته
بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبْدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة
بزيادة يا مثناة بعد البا الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين
بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال
كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح كاتبا
الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري
في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبْدة قال وقال البخاري فيه
ايضا عبدة بالاسكان قال وقال ابن وضاح فيه عبد والثاني من لفظي الترجمة عبْدة
بفتح العين وسكون البا الموحدة وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم
عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عبدة بالالف
لان ابن يوسف ليس في موضع الصفة لبجالة وانما هو جملة في موضع الخبر
اي كل من المذكورين ابن عبدة وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين
جميعا

جميعا ص عُقَيل القبيل وابن خالد كذا ابو يحيى وفاقد واقد
لهم كذا الأيلي لا الأبلي قال سوى شيبان والرا فجل
بزار انسب ابن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم السبق
بالنون سالما وعبد الواحد ومالك بن الاوس نصريا يرد
ش ومن ذلك عُقَيل وعَقِيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك
بنو عقيل القبيلة المعروفة المذكور في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت
ثقيف حلفاء لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك
عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري
روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف
مكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من
رباع وليست له رواية عندهما ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف هو جميع ما
في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وواقد بن محمد بن زيد وغيرهما ابن
والثاني وافد بالفا وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن
الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره
ومن ذلك الأيْلي والأُبُلي فالاول بفتح الهمزة وسكون اليا المثناة من تحت منهم
هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال
القاضي عياض في المشارق وليس فيها اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال
روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالبا الموحدة قال لكن اذا لم
يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار
والبزاز فالاول آخره را مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري
وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا اعلم في الصحيحين بالرا
المهملة الا هذا بلى ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن
البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم
يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم
على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين
منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما
ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلاثة
اسما الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الآتي ذكره
روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال

سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى النصريين
وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه
ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان
شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب
المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني
من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد
عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري
مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطأ والصحيحين وليس فيها بالنون الا
هؤلاء الثلاثة قال ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام
غير منسوب والثاني من لفظ الترجمة بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر
اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة ص

والتوزي محمد بن الصلت وفي الجريري ضم جيم بابي
... اشن عباس سعيد ويحيى بن بشر الحريري فتحا

ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة
المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد
فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب الردة حديث
العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها
راء مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال
صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي
يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول
بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جرير
مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ
الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين
ايضا وكذا اذا ورد تبعا لصاحب المشارق ابو الجريري عمر مسمى عن ابي نضرة
وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير رواية عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم
في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب
المشارق على ما فيهما من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري
له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له
مسلم ايضا وهو حمله ولم استدركهما على ابن الصلاح لانهما

وان

وان كانا في كتاب مسلم فهما باسمهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن
الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق
صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري
فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري
في صحيحه ولم يصيبوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي
فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما وممن تبعهما وهما رجلان مختلف
البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق
والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما
جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري والحريري
وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن
ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا
به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن
ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح
لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا
هذا اللفظ

وانسب حزاميا سوى من ابهما فاختلفوا والحارثي الحي
وسعد الجاري فقط وفي النسب همداني وهو سطعا قدما غلب

ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم
بن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث
وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقوله سوى من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات
على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل فيه فلان الحزامي
فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال
كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث وقد اختلفوا
في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة
وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم
الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان
المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي
في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا
القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية بل بمجرد ذكر كما تقدم

ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحا المهملة والرا وهو
فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا
القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي
وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين
ورود هذه النسبة عند ذكره وانما يذكر اسماؤهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه
على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الحذاء اي بضم
الجيم وبالدال المعجمة من ذكر فروة بن نعامة الجذامي الذي اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الجاري والجاري فالاول
بالحا المهملة وكسر الرا بعدها تا مشكلة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين
منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم بعد الراء النسبة
وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر
ابن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق
ينسب الى جدة قال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة
انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري ارفات
السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار
موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الحاري بالخاء المعجمة
وبالياء المثناة التحتانية منهم عبد الله بن قترة الحاري وقد لا يلتبس ومن ذلك الهمداني
والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال داله وهم المنسوبون الى قبيلة همدان
وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال
المنقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه
غير منسوب في شي من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني وضبطه
الاصيلي بسكون الميم بخطه وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي
بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبته نهدي ويعرف بالجهني لانه قال نازلا
فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث
كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وعنه ثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني
وأراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي
اسمه مسلم بن سالم قال ولكن ابن مهدي لا يفصل بينهما وهذا اللفظ في الجملة
وقع من البخاري على الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة
حديث

١٤٠
حديث البخاري هذا فقال انه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني
الهمذاني بفتح الميم وبالدال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار
ابن حمويه الهمذاني فقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط
انتهى وليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبته والذي في اكثر الروايات ثنا ابو احمد
لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر ثنا ابو احمد مرار بن حمويه اي موسى بن هرون
الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية
البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار والله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني
في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح
وهو كما قال واليه اشير بقولي وهو مطلق قدما غلب اي غلب همدان بالسكون
في المتقدمين مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم قال الذهبي
في مشتبه النسب والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من
المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وقد قرات بخط ابن شيرويه يعني ابن
شهردار الديلمي اذ حكى في تاريخ همذان انه خلق من القبيلة ملك ومما خرج
عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون
وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمداني
وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي
ابن مسوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني
قاضي حماة ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية واخرون
صح ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة
ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه
ولفظه ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم
كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اشتبه الراويان المتفقان في الاسم
لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية
اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال
ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول
من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول
واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل

سنه سبعين ومايه وقيل سنه بضع وستين وقيل سنه خمس وسبعين قال ابو بكر
ابن ابي خيثمه اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا
قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد
قبل ابي الخليل بن احمد اسمه واعترض على هذه المقاله بابي السفر سعيد بن احمد فانه
اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني   بن محمد
الخليل بن احمد ابو بشر المزني وقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر
روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينه وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم
العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال الساجي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد
بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب رايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث
يشار اليه بالفهم والمعرفه قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه
فادخل في جملته حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن
ابي سمينه والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي
لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي
وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر
فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما
الساجي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد
بصري ايضا يروي عن عكرمه ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسامي المحدثين
فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت
واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن عمرو احد من التابعين   بن الخليل م
والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند
توفي بها سنه ثمان وسبعين وثلثمايه حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي
وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو
سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد
السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي
والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس   ابو عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه م
وذكر ابن بشكوال في الصله انه قدم الاندلس من العراق في سنه اثنتين وعشرين
واربعمايه وروى عن ابي محمد النحاس بمصر وابي سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني
وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن حزم ان مولده سنه ستين وثلثمايه روى عنه ابو العباس
احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا
فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح
واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة لانه وهم فيه
وانما

وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي
فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم
على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عدة
احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمه
كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وسا ذكر بعد
هذا جماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع
في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمايه من القسم الثاني
اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر
انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عده احاديث متفرقه في انواع الكتاب
ونبهت عليه لئلا يغتر به ويستدرك وممن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل
ابن احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل
ابن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم ابن الطحان
ذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنه ثمان وخمسين وثلثمايه والخليل
ابن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابيه وابن البطي   شهده
وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره
كل منهما في الذيل وتوفي سنه اربع وثلثين وستمايه قاله ابن النجار ص
واحمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة تقدم
من هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماوهم
واسماء ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعه متعاصرون
في طبقة واحده فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي
القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنه ثمان
وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون
والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى
ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي وغيره روى
عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنه اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المايه
والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد
بن سنان الروحي روى عنه علي بن القسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع
احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد
ابن حفص بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب

بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
ابن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم
ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البغدادي والحافظ ابو عمرو محمد
بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة
البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة ص
ولهم الجوني ابو عمران اثنان والآخر من بغد اتا
ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو
ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب
الجوني التابعي المشهور وسماه القلانسي عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي
سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين
والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني
روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما
وهو بصري سكن بغداد وبعدان بالنون لعله فيها ومن ذلك ابو عمرو الحوضي
اثنان ذكرهما الخطيب ص كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار ذوو اشتباه
ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو
محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ
البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة
والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه
العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قبل الاحتجاج في المائة وقد
اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج
المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلاثة فذكر المتقدمين وزاد
محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري
ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك
معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر
الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد
الطويل وسليمان التيمي ومحمد بن دينار وقرة بن خالد واشرت الى اشتباه
الاسم منه بقولي ذوو اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما
روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع
فتقدم

متقدم الطبقة عليه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم ص
ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلاثة قد بينوا محلهم
ش هذا مثال للقسم الخامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم
وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان تتفق كناهم واسماء ابائهم
نحو ابي بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي
المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في
القسم الاول من الاسماء والكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح
والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل
ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شبال الشامي
روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر
مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي
مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل
الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث
مات سنة اربع ومائتين بباجدا قاله هلال بن العلاء ص
وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هم
ش هذا مثال للقسم السادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان تتفق اسماؤهم
وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب
في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم
ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح ابي
وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس
وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين
ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن
المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث
صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره
البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي
الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى
عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث
ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب
قلت وهما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه

زكريا بن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا
واما لم يذكراه لكونه متأخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه
بعضهم صالح بن صالح الاسدي وقال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح
ومنه ما في اسم فقط ويشكل كنحو حماد اذا ما يهمل
فان يك ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد
عن التبوذكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني
ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان تتفق
الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة
مميزة ونحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير
تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد بن زيد قاله محمد
ابن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث
الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسماعيل
التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال
في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا
اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا
حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان ثنا حماد امكن
ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن
عفان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم
على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر
المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا
اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي
والمزي ايضا وقلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة
قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني
اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن
زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا كان من
اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال عند
عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة
ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون وممن
انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد واخرون لهم موضع غير هذا
ومثل

وهو معنى قولي وان يك الخ فابن حرب هو سليمان بن حرب وعارم هو محمد بن الفضل... (margin note, partly illegible)

فيهام

142

ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند بما حكي عن سلمة بن
سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو
ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك
وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي
واذا قاله المكي فهو ابن عباس يعني ثم قال لكن قال النضر بن شميل اذا قال
الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي قال واذا قال المدني عبد الله
فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض
المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية
بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ
ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي
الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي واذا
اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله
اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل
ص ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او باليا صف
ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا
في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما
نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن
نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة
وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه
ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب
الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة وقولي او باليا صف اي وانسب
الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة يا مثناة من تحت فقل
حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر
المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح
ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام
قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاملي والاملي فالاول الى امل
طبرستان وقال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل
امل والثاني الى امل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد
الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي

عياض من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ قلت لم يرو البخاري
في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بأبيه وإنما حدث في موضع عن عبد الله
غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله غير منسوب عن
سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي
وقيل هو عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر لأنه روى عنه في
كتاب الضعفاء مصرحا بأبيه عدة أحاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

تلخيص المتشابه

ص ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن أباه اختلفا أو عكسه أو نحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الأسدي

ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو أن يتفق الأسماء
في اللفظ والخط وتفترق في الشخص ويأتلف أسماء أبويهما في الخط وتختلف
في اللفظ أو على العكس بأن يأتلف الأسماء أو الكنيتان لفظا وما أشبه
ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من أحسن
كتبه فمثال الأول موسى بن عَلي وموسى بن عُلي فالأول بفتح العين مكبرا وهم
جماعة متأخرون ليس في الكتب الستة منهم أحد ولا في تاريخ البخاري ولا
في كتاب ابن أبي حاتم إلا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي أبو عيسى
الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري
أمير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا
عن موسى قال اسم أبي علي ولكن بنو أمية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال
علي وروينا عنه أيضا قال من قال موسى بن علي لم أجعله في حل وروينا أيضا ذلك
عن أبيه قال لا أجعل أحدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد أهل مصر
يفتحون وأهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه علي
وقد اختلف في سبب تصغيره فقال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية
إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن
حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا
رضي الله عنه ومن أجله ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة
ابن علي ومثال الثاني وهو عكس الأول سريج بن النعمان وشريح بن النعمان
وكلاهما مصغر فالأول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان
ابن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له أصحاب
السنن

تسمية ما نطقا او تتفق النسبة لفظا وتختلف الاخطا وتختلف لفظا وتتفق اسما الابوين لفظا وتختلف خطا او بالعكس بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا وتختلف

وموسى بن علي او علي الصواب

السنن بعد من ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة
شريح بن النعمان الصائدي الكوفي يعني له في السنن الأربعة حديث واحد
عن علي بن أبي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله
المخرمي فالأول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى
المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك أبو جعفر القرشي البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي
والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه
عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع أبو عمرو
الشيباني وأبو عمرو السيباني فالأول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة
من تحت بعدها باء موحدة وقبل ياء النسب نون جماعة منهم أبو عمرو سعد بن
إياس الشيباني الكوفي يعني مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة
ثماني وتسعين وأبو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي أيضا
من أتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي وهذا هو المعروف
من أن كنيته أبو عمرو كذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد بن حنبل
والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم وأما ما اقتصر
عليه المزي من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم وأبو عمرو الشيباني النحوي
اللغوي كوفي أيضا نزل بغداد اسمه إسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني
ابن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر
في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث أخنع اسم عند الله رجل تسمى
ملك الأملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي
سواء وهو أبو عمرو السيباني يعني مخضرم أيضا من أهل الشام اسمه زرعة
وهو عم الأوزاعي ووالد يحيى بن أبي عمرو له عند البخاري في كتاب الأدب
حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الأسدي
وحيان الأسدي فالأول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة وآخره نون
أيضا وهو حنان الأسدي من بني أسد بن شريك بضم الشين البصري يروي
عن أبي عثمان النهدي حديثا مرسلا وروى حجاج الصواف ويعرف بصاحب
الأفيق وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني حيان بتشديد الياء
المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الأسدي الكوفي يكنى أبا

عنه

الرقيق

الحجاج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي بن الجبار وحيان الاسدي
شامي تابعي ايضا له في صحيح ~~مسلم حديث عن علي بن الجبار وحيان الاسدي~~
ابن حبان حدث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال
السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرَّحّال الانصاري فالاول بكسر
الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي
حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام ابن عُفير
المصري وابن غُفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد
ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري
وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري
قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد
ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد
وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب — المشتبه المقلوب
ص ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني وكابن الاسود يزيد اثنان
ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان
يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي
الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن
الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطأه
في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه
وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك
كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابرهيم النخعي
من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم
العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارف بالله تعالى
وقد كان الاسود يصلي كل يوم مائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة — سبع م
لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن
حديث واحد قال ابن حبان يعد في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد
ابن

بلغ صاحبه العاصمي

ابن الاسود الجُرَشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به
فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي ابنان اشارة الى ان يزيد
ابن الاسود اثنان ص ونسبوا الى سوى الآبا اما لام كبني عفراء
وجدة نحو ابن منية وجد كابن جريج وجماعات وقد
ينسب كالمقداد بالتبني فليس للاسود اصلا بابن
ش المنسوبون الى غير آبائهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه كبني
عفراء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي عفراء
بنت عبيد ابن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة ابن الحارث من
بني النجار ايضا وشهد بنو عفراء بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ
وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضا
ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلته ذلك من الصحابة بلال بن حمامة
وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد
ابن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم
ابن هراسة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا
حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى
جدته دنيا كانت او عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه
امية ابن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال
ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه
ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح
ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية
امراة واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا
وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت
غزوان اخت عتبة ابن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب
التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية
الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل بشير
والخصاصية ام الثالث من اجداده قال ابن الصلاح وغيره حكاه
ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل
مارية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ~~ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين~~
~~ابن تيمية صاحب المنتقى وغيره من اهل السنة فقيل ان جدته من وادي التيم~~

وممن ذلك في المتأخرين أبو أحمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة أم أبيه واسم أبيه
علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وتيمية
أم لجده فقيل إن جده من وادي التيم والقسم الثالث من نسب إلى جده ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
وكذلك قول الأعرابي في الحديث الصحيح أيكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة
أبو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغة هو ابن مالك بن
النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية وهما اثنان وأحمد بن جزء هو
ابن سواء بن جزء وفي الأئمة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ومثله ابن الماجشون وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وابن أبي مليكة
وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وأخواه عثمان والقسم وابن يونس صاحب
تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهر وابنى مسكين من زمن
النسائي إلى زماننا هذا وجدهم الحرث بن مسكين أحد شيوخ النسائي
والقسم الرابع من نسب إلى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الأسود فليس هو
هو ابن الأسود وإنما كان في حجر الأسود ابن عبد يغوث وتبناه فنسب
إليه واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار أحد الضعفاء
فدينار زوج أمه واسم أبيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني
وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكأن هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال
فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم
دينارا جده رواه أبو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن سلام عن أبيه
عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده المنسوبون إلى خلاف الظاهر
ص ونسبوا البدري لمن نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذا التيمي سليمان نزل تيما وخالد بحذا جعل
جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم
ش قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة بها أو قبيلة أو صنعة وليس
الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من
نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك ومثاله أبو مسعود البدري واسمه
عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يشهد بدرا في قول أكثر أهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن
إسحق والواقدي ويحيى بن معين وإبراهيم الحربي وبه جزم السمعاني
وأما

وأما البخاري فعده في الصحيح فيمن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث
عروة بن الزبير أخر المغيرة بن شعبة العصر وهو أمير الكوفة فدخل عليه أبو
مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث
وقال شعبة عن الحكم كان أبو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد أحدا وما
بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر
لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر إبراهيم الحربي أنه إنما نسب لذلك لأنه كان ساكنا
ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان أصغر من شهدها ومن ذلك سليمان
بن طرخان التيمي أبو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني
تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني أن ابنه المعتمر قال له يا أبت تكتب التيمي
ولست بتيمي قال تيم الدار وروى الأصمعي عن ابنه المعتمر قال قال لي أبي إذا
كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري قال أبي كان يجالس التجيبي بن حمران وإن تيمي
أمي كانت مولاة لبني سليم قال وكان أدى الكتابة قال لولا لبني مرة وهو مرة
ابن عباد بن ضبيعة بن قيس قال تكتب القيسي وإن لم يكن أدى الكتابة قال لولا لبني سليم
وهم من قيس عيلان قال تكتب القيسي ومن ذلك أبو عمرو الأوزاعي وفيروز
الحميري وإبراهيم بن يزيد الخوزي وأبو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان
العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وأبو سعيد المقبري
وإسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب إليه ومن ذلك أحمد بن يوسف
السلمي شيخ مسلم كانت أمه منهم وجده أبو عمرو بن نجيد وأبو عبد الرحمن
السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن
مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري
في التاريخ ما حذا نعلا قط إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه وكذا قال
محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس إليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ
خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه أيضا
مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره
وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره
المبهمات
ص ومنهم الرواة ما لم يسم كامرأة في الحيض وهي أسما
ومن رقى سيد ذاك الحي راق أبي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجته ابن امه
ش من أنواع علوم الحديث معرفة من أبهم ذكره في الحديث أو في الإسناد من الرجال

والسنة وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو
القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثمائه حديث وواحدا وعشرين
حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم
وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي
ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء
ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث
وهو اصح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث
اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه
نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك
حديث عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من
رواية منصور بن صفية عن امه عن عايشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور
اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر
قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسما
هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال
هي اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث
في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة
جرت للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي
من احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق
فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرا الرجل الحديث اخرجه الايمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري
القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري
راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض
طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية
الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب
وفي رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع
مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله
ما

ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري
ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم قفوا على مشاعركم
يقول لكم
الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الرا وفتح البا الموحدة واخره
عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي
ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى
ابن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسي صلاته وقوله ارجع فصل
فانك لم تصل هو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع
الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض
عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي
من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة
فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث
واسم عمته هذه اسما قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال
ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي
تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقد جاءت مسماة في مسند ابي
داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان كحديث عقبة
ابن الحارث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا فقالت اني قد ارضعتكما
الحديث وهو في البخاري تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن
بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في
بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن
الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيح جاءت امراة
رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف
في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التا ومثل سهيمة ومن ذلك
ايضا زوج فلانة لحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
الحديث وفي الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كحديث
ام هاني انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام
مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف

هو
ابي اسمه قيل عبد الله وقيل عمرو وقيل عبيد الله ص تواريخ الرواة والوفيات

ص ووضعوا التاريخ لما كذبا • ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق • كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا • وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا • عام ثلاث عشرة التالي الرضي
والثلاث بعد عشرين عمر • وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي • في الاربعين ذو الشقا الازلي

ش الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفين الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسماعيل ابن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل انه توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفير قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعوية ابن صالح وسليمان الخبائري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان العطا كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم ابن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصاء

والا

والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني في بلاصغرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبع مائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوايد والضمير في قولي ذووه يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقها الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون سنة وهو قول عايشة ومعوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على روس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد ابن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون وروي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة - واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا انه عاش ثلثا وستين سنة صح ذلك عن معوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة

وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال الاخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وهذه الاقوال الثلثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا واما علي رضي الله عنه فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلث وستين سنة وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروى هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي واقتصر ابن الصلاح على هذه الاقوال الثلثة وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفاتهم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذا لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد واخرون وانما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلثة ولا تقدير نقصها ولا تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة

اوله

اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا مخلص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه تفرض الشهور الثلاثه كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كامله فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثه او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقصان صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بعد ابتدائه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر نجيح مختلف فيه وقد رجح ذلك وروده عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي في لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر بداية مرضه الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامه فهذا ايضا لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر

نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف
وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما
ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار
انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشة قالت
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف
النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب انه توفي يوم الاثنين
حين زاغت الشمس فبهذا الجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي
ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم
ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس
وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان
وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن
عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخرة فقال
ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لتسع
ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر اهل السير
اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا اقوال حكاها ابن
عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا ليلة الثلث وتوفي عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول
المزي والذهبي فقيل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة زادا ذلك لما
طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث
بقين منه وعاش بعده ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم
سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع
وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة
ايضا قيل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر
الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه
قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه قاله الليث
ابن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل
في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من
انه مات سنة اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطأ من راويه واما قاتله
الذي اشرت اليه بقولي غادي حلف منه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان
وقيل سودان بن

بيان سن عثمان عند موته

وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد
ابن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق
وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون
قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون
وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر
رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل
والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في
اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت
منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة
يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة
خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه
ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي
ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين
فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم
الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه
سنة تسع وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن
ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي
عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه
يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا الازلي

ص وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلاثين معا

ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة
ست وثلاثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة
الجمل وكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون
من جمادى الاخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط
وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون قال خليفة يوم الجمعة
وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث
ابن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان
وقعة الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور

[illegible]

المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر
جمادى الاولى وهو وهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وقعتها في
جمادى الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة
جمادى الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر
وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في
رجب او نحوه فقولان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على
الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقتل قبله يوم الجمل قاله
الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ
الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم
صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم
واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو
قول الواقدي في طلحة وقيل فيه غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث وستون قاله
ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون
قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر
وقال وما اظن ذلك وقيل كان للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر
كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس
وسبعون ص

وعام خمسة وخمسين قضى ... سعد وقبله سعيد فمضى
سنة احدى بعد خمسين وفي ... عام اثنتين وثلاثين تفي
قضى ابن عوف والامين سبقه ... عام ثماني عشرة محققه

ش اي وتوفي سعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي
والهيثم ابن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه
ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور
وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين
وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار
والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل
ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على
اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث
وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله
احمد

احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن
زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى
ابن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى
وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله
ابن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير
سنة ثمان وخمسين ولا يصح لان سعد ابن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته
وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى
المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال
المدائني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف
في سنة اثنتين وثلاثين قاله عروة ابن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس
وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير
في رواية ابن السمعي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال الحسين بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم
الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واختلف
في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقيل اثنان وسبعون روى ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان
وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح
وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله
ابن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة
قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن
عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ص

وعاش حسان كذا حكيم ... عشرين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حفت ... سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثة كذا ... عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
مثل حويطب بن عبد العزى مع ... ابن يربوع سعيد يعزى
هذا مع حمنن وابن نوفل ... كل الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحابة ستة قد عمروا ... كذاك في المعمرين ذكروا

ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين

وتوفي سعيد بن زيد

وتوفي عبد الرحمن بن عوف

وتوفي ابو عبيدة بن الجراح

[illegible]

في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح سيحصان من الصحابة عاشا في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم
ابن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه وأباه ثابتا والمنذر
وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا
يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة
خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة
اشتركوا معهما في ذلك فصار رواته مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان
ابن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين سنة وحكى ابن عبد البر
الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية
وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع
سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته
فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر
وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني
وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل
انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن
حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاه عن ابرهيم بن المنذر الحزامي
وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته
فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني
ومصعب الزبيري وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد
القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر
وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت
وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح
روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين
ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان
سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة
وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته
سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة
بن

١٥٢

بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات
سنة اثنين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي
من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله
الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه
مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر (واربعا)
كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري
اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون
الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر
الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا
~~قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة~~
وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين
سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة
بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة
اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع
وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي انه كان له حين مات
مائة وخمس عشرة سنة من الصحابة وجزم به ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر انه
بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء
المذكور جماعة اخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون
نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها
او عدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب
عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران
عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكره ابو زكريا بن منده وقال
ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة
وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد
ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح
حديثه ومنهم نابغة ابو سليمان العبدي روى اسحق بن راهويه عن ابنه
سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكره ابن قانع ومنهم
اللجلاج العامري ذكره ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين
سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة

العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر
عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي
سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ستين
وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

ص وقبض الثوري عام احدى من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مامونا احمد في احدى واربعينا

هذه الابيات تتضمن ذكر الفقهاء الخمسة الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وابي حنيفة وسفيان الثوري

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان
الثوري معدودا فيهم له مقلدون الى بعد الخمسمائة وممن ذكره منهم
الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة
احدى وستين ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد
وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي
وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد
سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله
مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو
نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة
اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده
فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي
وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن
عبادة وابراهيم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد
ابن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن
معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين
والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده
اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس
اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول وقد وهم من غلطه
مغترا بان الشمس لنشطاطور رجعوا وراوا هلال شهر ربيع الاخر
والاول

والاول اشهر وقال ابن عدي انه قرأ على لوح عند قبره وكان مولده سنة
خمسين ومائة فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن الحكم والفلاس وابن حبان
وقال ابن زبر مات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو
عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال
ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة
ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن القاسم
الفرائضي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل
مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة
خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع
الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه

ص ثم البخاري ليلة الفطر لدى ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا رابع قرن لثلاث رفسا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد
ابن اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز قال وولد يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك
قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر
الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكره من انه مات بخرتنك هو
المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات
بمصر بعد الخمسين ومائتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقوله ردى وذهب
كلاهما بمعنى الهلاك فردى بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون
وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون
عمره بين السنين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن

الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة اثنتين ومائتين
وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة
مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال واما قول
الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقال لعله على الظن وليس
بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر
سنة ثلاث وثلثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت
منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور
بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين
وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي ودفن بها في شعبان سنة ثلاث وقال
ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة
اربع عشرة ومائتين ونسا من كور نيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطي
والقياس النسوي وقولي رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده
عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معاوية وما روي من فضائله فقال الا يرضى
معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعون في خصيتيه حتى اخرج من المسجد
ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي
ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته
سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر
ابن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي
في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين

ص ثم لخمس وثمانين تفي * الدارقطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني * وبعده باربع عبد الغني
ففي الثلاثين ابو نعيم * ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة * خطيبهم والنمري في سنة

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين
قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
البغدادي توفي بها يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة

وثلثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قاله عبد الملك
ابن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا لعاشر منها سنة ثم الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك
والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله
الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده
ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني
ابن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة
قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم
احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير
ذلك توفي بها يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربعمائة قاله الحسن
ابن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلاثين
وثلثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة
توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل
تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادى
الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثمائة وقيل سنة اثنتين وهو المحكي عن الخطيب
نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمس
وتسعين سنة وخمسة ايام وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم
الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة

بلغ مقابلة [illegible] نفع الله به [illegible] على [illegible] الحسين كتبه [illegible] عبد الله [illegible]

ص معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل * فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر * من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد * احسن يحيى في جوابه وسد
لان يكونوا خصماء لي احب * من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب
وربما رد كلام الجارح * كالنسائي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج * غطى عليه السخط حين يخرج

ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع

الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة
الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي
والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه
ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي
في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة
ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان
وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي
ولم يكمله عندي منه بخطه الاحمدون في مجلد ومنها ما جمع فيه الثقات
والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد
وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي
وغيرها ويحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح
فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول
اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من ح
الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة
في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما
فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى
الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك
من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير
ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال
شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين
قبل فمراده انه اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك شعبة وقد
احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون
هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا
خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم
لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك
فربما اخطا فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا
مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال الثقة ما رايت احدا
يتكلم

يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي
اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن
عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس
احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النسائي
نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن له افة غير الكبر
وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال
كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته
ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض
ح وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد والثالث
الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم
واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس
الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر
في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم
لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فربما كان لجرح مخرج كالجواب عن سؤال
مقدر وهو انه اذا نسب مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل الى
مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي مساوي
لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمد القدح بعلم
بطلانه ص

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخيرا اختلط ٭ فما روى فيه او ابهم سقط
نحو عطا وهو ابن السائب ٭ وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ٭ ثم الرقاشي ابي قلابة ثم
كذا حصين السلمي الكوفي ٭ وعارم محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعا اذ عمي ٭ والراي فيما زعموا والتوأمي
وابن عيينة مع المسعودي ٭ واخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريفي ٭ مع القطيعي احمد المعروف

ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به
مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وسبق كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين

العلائي المصنف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم
على حروف المعجم والحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال
الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر هل حدث به قبل الاختلاط ام بعده وما
حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع
منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين
ولم يتميز فممن اختلط في اخر عمره عطا ابن السائب قال ابن حبان اختلط باخرة
ولم يفحش خطاوه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفين الثوري
قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما
منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد
القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة
وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي
واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير
محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله
العجلي قلت قد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له
عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانة قاله
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه
وممن اختلط ايضا ابو مسعود سعيد ابن اياس الجريري وهو ثقة احتج به
الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون
وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه
قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة
وسفيان الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد
ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هولاء
كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الاجري
كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير
محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث
عنه شيا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط
من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان
الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد
ويزيد

البخاري فقط من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عنه وروى له م

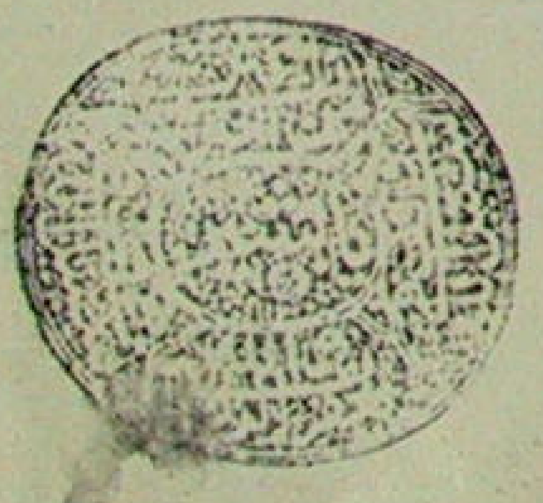
ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون
انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين
ومايه وهي اول سنة دخل البصرة ولم ننكر منه شيا قال وكان قيل لنا انه
قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد راه
يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين
ومائة ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال
احمد بن حنبل ثقة لكن هولا الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال
ابن عيينة ثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان
قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه
بعد ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيا انما اخرج
له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان
اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا
واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم
سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط
ثقة وقد اختلف في ابتدا اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابرهيم سنة خمس
واربعين ومايه وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومايه وقال يحيى بن
معين خلط بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين يعني
ومايه ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشي قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكايته عن يحيى
بن معين ان هزيمة ابرهيم سنة اثنتين واربعين والمعروف سنة خمس واربعين
كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين
لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه فممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه
عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق
سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح السماع
منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال
ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمان وعبد
الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث ويحيى القطان قلت
قد قال عبدة بن سليمان عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان
اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط

ابو داود خ

وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة صح

ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافى بن عمران الموصلى وقد روى
له الشيخان من رواية خالد بن الحرث وروح بن عبادة وعبد الاعلى السامى
وعبد الرحمن بن عثمان البكراوى ومحمد بن سوا السدوسى ومحمد بن ابى
عدى ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخارى فقط
من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث
بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصارى وهشيم بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط
من رواية ابن علية وابى اسامة وسعيد بن عامر الضبعى وسالم بن نوح وابى
خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا وعبدة بن سليمان وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس
ومحمد بن بكر البرسانى وغندر عنه قلت قد قال ابن مهدى سمع غندر منه فى الاختلاط
واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب
الميزان ثلث عشرة سنة وخالف ذلك فى العبر فقال عشر سنين مع قوله انه
توفى سنة ست وخمسين وكذا قال الكلاباذى وابو موسى المدينى وغير واحد
فى وفاته وقيل سنة اربع وخمسين ومائة ومنهم ابو قلابة الرقاشى واسمه عبد الله
بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة
قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو
عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى واخرون فقبل قول
ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين
ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى احد الثقات الاثبات احتج
به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلى وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه
فى الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط وقال النسائى انه تغير واما
على بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقولى السلمى
من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان فى الكوفيين اربعة
كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسى وعارم لقب له وهو احد الثقات الاثبات
روى عنه البخارى فى صحيحه ومسلم بواسطة قال البخارى تغير فى اخر عمره
وقال ابو حاتم اختلط فى اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه
صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط
فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين
وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابى داود بلغنا ان عارما انكر سنة
ثلث

ثلث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان
اختلط فى اخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب
التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان
هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهوين وحكى قول الدارقطنى تغير باخرة
وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا تقرر ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه
احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندى وابو حاتم الرازى وابو على محمد بن احمد بن خالد الزريقى وقال
ابن الصلاح ما رواه عنه البخارى ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى ان يكون ماخوذا عنه
قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازى وعلى بن عبد العزيز البغوى وكانت
وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى احد الثقات الذين احتج
بهم الشيخان قال عباس الدورى عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم العمى اختلط قبل
موته بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث
فى زمن التغير ثم استدرك بقول ابى داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفى فحجر الناس عنهما
ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعانى
احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره
فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمى وقال النسائى فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى
فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ووكيع فى
اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهرانى واسحق بن ابرهيم
الدبرى قال ابرهيم الحربى مات عبد الرزاق وللدبرى ست سنين او سبع وقال ابن عدى استصغر فى
عبد الرزاق قال الذهبى انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين ونحوها وقد
احتج به ابو عوانة فى صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه
لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبرانى عن الدبرى عنه احاديث استنكرتها جدا
فاحلت امرها على ذلك وتوفى سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا
ربيعة الراى شيخ مالك وهو ربيعة بن ابى عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة
الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح نقلا فقيل



انه تغير اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك انكت بقولى فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ابن سعيد لعدان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراى وذكره البناني في ذيل الكامل وقال البستي ذكره في الزيادات قلت فقد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلثين ومائة ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا ممن سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومايه وقيل سنة ست ومنهم سفين بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شئ هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاج فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح وتحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عن من تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي في سنة سبع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى

الاخره

الاخره ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواه المتقدمون عنه صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخره قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخره اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشئ قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فاتت معوا حتلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعدما تغير قاله سلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد ابن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين وتجنب الناس الروايه عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائه وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمائه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر ابن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائه لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجمله ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة ص

وللرواة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم مصنف

قلت [illegible] ما رواه بعد يعني الا انه يسير ورمي جماعة عنه ممن سمع قبل الاختلاط والصحة والاولى [illegible]

لغلط فيها وابن سعد صنفا فيها ولكن كم روى عن ضعفا
س من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان
احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا
من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه
من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر
فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد
وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من
طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ
هذا هم شيوخ هذا او يقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ لما تقدمت
الاشارة اليه ونحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم
المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد المشابهة في الاسنان والاسناد
وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير
واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير
طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات
جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول
كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه
الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم النوايد ح
وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر
ابن واقد الاسلمي الواقدي وبعضهم كنى على اسمه واسم ابيه من غير نسب
وكهشام ابن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم
على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون
ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري
وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه
الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه
ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر كانس بن مالك ونحوه
من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة
كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة
عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله
اعلم

ص
اعلم وربما الى القبيلة بنسب مولى العتاقة وهذا الاغلب
او لولاء الحلف كالتيمي مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن يسار اصلا
س من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى
القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم
ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور
المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك
وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين
لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به
مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية
الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله
ابن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف
كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح
موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحة
ابن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم
كالامام ح الثاني الذي تقدم ومنهم من ارادته ولاء الاسلام كمحمد بن اسمعيل البخاري
قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك
لاسلامه على يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب
سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار
فليس حينئذ بمولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي
الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد
ابن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول
وهو الجهة الثانية ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان
وسؤاله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة
ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي
الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك

عند ذلك وميلك يا زهري فرجت عن واسه لمتسود للموالي على العرب حتى
تخطب لهاعلى المنابر والعرب تختصم وهذا مر عبد الملك امامر آسه او بلغه
من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم ص اوطان الرواه وبلدانهم
وكاعت الانساب في البلدان تنسب الاكثر للاوطان
وان يكن في بلدين سكنا • فابدا بالاولى وثم حسنا
ومن يكن من قريه من بلده • ينسب لكل والى الناحيه
ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفه اوطان الرواه وبلدانهم فان ذلك ربما
مير بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وبلده الذي روى عنه
فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم يغلب على الظن ان بلديه
هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل
بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف
لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصره وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مره كنا نسمع بقراءه الحافظ ابي الحجاج المزي
كتاب عمل اليوم والليله للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من روايه الليث
ابن سعد عن يونس بن محمد المودب فقلت للمزي من ابن سمع الليث من يونس فقال لعله
سمع منه في الحج ثم استمر في القراءه ثم قال لا الا الليث ذهب في الرساله الى بغداد
فسمع منه هناك انتهى واما حدث العرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب
عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب
الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدين
واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلد التي سكنها اولا ثم بالثانيه التي انتقل اليها
وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلده الثانيه فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي
ومن كان من اهل قريه من قرى بلده فجايز ان ينسب الى القريه والى البلده
ايضا والى الناحيه التي منها تلك البلده فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول
في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم
فيقول الشامي الدمشقي الداري ص
وكملت بطيبه الميمونه • تبرزت من خدرها مصونه
فربنا المحمود والمشكور • اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام • على النبي سيد الانام
ش اي وكملت هذه الارجوزه بطيبه مدينه سيدنا رسول الله صلى الله عليه

بلغ

عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادي الاخره
سنه ثمان وستين وسبعمايه فكان اول بروزها الى الخارج
بالمدينه الشريفه على ساكنها افضل الصلاه والسلام فكمل هذا
الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم
سنه احدى وسبعين وسبعمايه بالخانقاه الطشتمريه خارج
القاهره واجزت لكل من سمع مني الارجوزه المذكوره او بعضها
ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته
قاله مولفه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي
في التاريخ المذكور ثانيا حامدا الله ومصليا على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم عودا على بدء جعله الله تعالى خالصا لوجهه وموجبا
للفوز لديه انه حسبنا ونعم الوكيل تمت بحمد الله وعونه
وكان الفراغ من تعليقها الخامس عشر من شهر رجب الفرد من شهور
سنه احدى وتسعين وسبعمايه على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمته [illegible]
محمد بن علي محمد علي الشنشوري المالكي عفا الله له ولمن قراه او نظر فيه ودعا
له بالمغفره ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
والحمد لله رب العالمين

بلغ صاحبه القاضي [illegible]
نفع الله به [illegible]
[illegible]
محمد [illegible]
[illegible]
وانا مسلسل [illegible]
اصلي [illegible]
على [illegible]
[illegible]
وعلى [illegible]
هذه [illegible]
[illegible]

السلاسل سبع [illegible] القضاه [illegible] عبد الله بن طاهر من لفظه لنفسه قال
سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا • من الحديث عن المختار خير مضر
ابو هريره سعد جابر انس • صديقه وابن عباس كذا ابن عمر

١٦١

مولد مؤلف هذا الكتاب نفع الله به في الحادي والعشرين من جمادى [illegible]
خمس وعشرين وسبع مائة وهو شيخنا زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الشهير بابن العراقي وكتبه شعبان بن محمد القرشي
وأما النسخة التي قرأتها عليه فالقاهرة المحروسة فإنها بالهند عند العلامة
شمس الدين [illegible] وعليها خط الشيخ رحمه الله عليه

ومولد شيخنا أبي عبد الله شمس الدين محمد الغماري المالكي النحوي نفع الله به
في عام عشرين وسبعمائة وهو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن علي الغماري النحوي كتبه
شعبان محمد القرشي

ومولد شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص عمر سراج الدين البلقيني نفع الله به
سنة ٧٢٤

[illegible]

ياطيب ما حولوا من شبهه للحسن
لجعفر وابن عم المصطفى [illegible] وسائب وابي سفين والحسن

[illegible]

خير بني هاشم [illegible] وبنو دارم
وهاشم خير [illegible] بني آدم

خزيمة خير بني خازم وخازم خير بني دارم
ودارم خير تميم وما مثل تميم في بني آدم

[illegible]

[illegible] البرق الحجازيا
[illegible]

١٦٢